EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية

تصدر عن كلية الآداب - جـــامعـــة ذمـــار

أثر مقاصد الشريعة في تطوير الذات

ضمان الصناديق الاستثمارية - دراسة فقهية

البعثات الفرنسية إلى الموانئ اليمنية 1709-1736م

جماعات الممارسة بوصفها أداة لإدارة المعرفة - مراجعة علمية

تأثير تطبيق نظام تخطيط الموارد ERP على الأداء الإداري والمالي في الجامعات اليمنية - دراسة حالة جامعة ذمار

24

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى

بالدراسات والبحوث الإنسانية

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية:

موقع الجامعة

موقع المجلة

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة – تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية -تصدر عن كلية الآداب

الإشراف العام:
أ.د. طالب طاهر النهاري

رئيس التحرير:
أ.د. عبدالكريم مصلح أحمد البحلة

نائب رئيس التحرير:
د. عصام واصل

مدير التحرير:
أ.م.د. فؤاد عبد الغني محمد الشميري

المحررون:

أ.م.د. جمال نعمان عبدالله (اليمن)	أ.د. عارف أحمد المخلافي (السعودية)	أ.د. غادة محمد عبدالرحيم (مصر)
أ.م.د. حسن محمد المعلمي (اليمن)	أ.د. عبدالله عبدالسلام الحداد (السعودية)	أ.م.د. نعمان أحمد سعيد (اليمن)
أ.م.د. سرمد جاسم الخزرجي (العراق)	أ.د. عبدالحكيم عبدالحق سيف الدين (قطر)	أ.د. منصور النوبي منصور يوسف (مصر)
أ.د. سفيان عثمان المقرمي (اليمن)	أ.م.د. عبدالقادر عساج محمد (اليمن)	أ.د. وديع محمد العزعزي (السعودية)

التصحيح اللغوي والترجمة:

القسم العربي	القسم الإنجليزي
أ.م.د. عبدالله علي الغُبَسي	ترجم ملخصات هذا العدد: أ.م.د. عبدالملك عثمان إسماعيل غالب مراجعة: أ.م.د. أمين علي الصلل

الهيئة العلمية والاستشارية:

أ.د. أحمد شجاع الدين (اليمن)	أ.د. عاطف عبد العزيز معوض (مصر)
أ.د. أحمد سراج (المغرب)	أ.د. عبدالحكيم شايف محمد (اليمن)
أ.د. أحمد صالح محمد قطران (اليمن)	أ.د. عبدالكريم إسماعيل زبيبة (اليمن)
أ.د. أحمد مطهر عقبات (اليمن)	أ.د. عبدالله إسماعيل أبو الغيث (اليمن)
أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن)	أ.د. عبدالله سعيد الجعيدي (اليمن)
أ.د. ألطاف ياسين خضر الراوي (العراق)	أ.د. عبده فرحان الحميري (اليمن)
أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية)	أ.د. علي سعيد سيف (اليمن)
أ.د. الحاج موسى عوني (المغرب)	أ.د. فضل عبدالله الربيعي (اليمن)
أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن)	Prof. Leif Stenberg (UK)
أ.د. حسن إميلي (المغرب)	أ.د. محمد حزام العماري (اليمن)
أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن)	أ.د محمد سنان الجلال (اليمن)
أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن)	أ.د. محمد حمزة إسماعيل الحداد (مصر)
أ.د.حمود محمد شرف الدين (اليمن)	أ.د. محمد محمد يحيى الرفيق (اليمن)
أ.د. رابح خوني (الجزائر)	أ.د. منير عبدالجليل العريقي (اليمن)
أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق)	أ.د. ناهض عبدالرزاق دفتر (العراق)
أ.د. عادل العنسي (اليمن)	أ.د. نصر الحجيلي (اليمن)

المسؤول المالي	الإخراج الفني
علي أحمد حسن البخراني	محمد محمد علي سبيع

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية الآداب،

جامعة ذمار، ذمار،

الجمهورية اليمنية.

العدد (24)

سبتمبر 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

الترقيم المحلي:

(2018 - 551)

هذه الدورية هي إحدى دوريات الوصول الحر، تتاح محتوياتها جميعًا مجانًا بدون أي مقابل للمستفيد أو الجهة المنتمي إليها، ويسمح للمستفيد بالقراءة والتحميل والنسخ والتوزيع والطباعة والبحث ومشاركة النص الكامل للمقالات، واستعمالها لأي غرض آخر قانوني دون الحاجة إلى تصريح مسبق من الناشر أو المؤلف. بموجب ترخيص: Commons Attribution 4.0 International License .

قواعد النشر

تصدر مجلة "الآداب" المحكمة، عن كلية الآداب، جامعة ذمار، الجمهورية اليمنية، وتقبل نشر البحوث بالعربية والإنجليزية والفرنسية، وفقًا للقواعد الآتية:

أولا: القواعد العامة لقبول البحث للتحكيم

- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.
- أن لاتكون البحوث قد سبق نشرها أو تقديمها للنشر إلى جهة أخرى، ويقدم الباحث إقرارا خطيًا بذلك.
- تكتب البحوث بلغة سليمة، وتراعى فيها قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- بصيغة (Word).
- تكتب البحوث بخط (Sakkal Majalla) وبحجم (15)، بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وبخط (Sakkal Majalla) وبحجم (13) بالنسبة إلى الأبحاث باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون العناوين الرئيسة بخط غامق، وبحجم (16). على أن تكون المسافة بين الأسطر (1,5 سم)، ومسافة الهوامش (2,5 سم) من كل جانب.
- لا يتجاوز البحث (7000) كلمة، ولا يقل عن (5000) كلمة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق، ويمكن تجاوز الزيادة حتى (9000) كلمة.
- على الباحث أن يتجنب الانتحال أو اقتباس عبارات الآخرين أو أفكارهم، دون الإشارة إلى المصادر الأصلية.

ثانيا: إجراءات التقديم للنشر

يلتزم الباحث بترتيب البحث وفق الخطوات الآتية:

- تحتوي الصفحة الأولى على العنوان بالعربية واسم الباحث ووصفه الوظيفي، والمؤسسة التي ينتمي إليها، وبريده الإليكتروني، ومن ثم الملخص بالعربية.
- تحتوي الصفحة الثانية على ترجمة إلى اللغة الإنجليزية لمحتويات الصفحة الأولى (العنوان واسم الباحث ووصفه... إلخ، والملخص والكلمات المفتاحية).
- يحتوي الملخصان بالعربية والإنجليزية على العناصر الآتية: (هدف البحث، المنهجية، والنتائج)، على ألا يتعدى كل منهما 170 كلمة، ولا يقل عن 120 كلمة، في فقرة واحدة، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث تتراوح بين 4-5 كلمات باللغتين.
- **المقدمة**: يحتوي البحث على مقدمة يستعرض فيها الباحث: نبذة عن الموضوع، الدراسات السابقة، الجديد الذي سيضيفه البحث في مجاله، إشكالية البحث، أهدافه، أهميته، ومنهجه، وخطته (تقسيمه)، على أن يكون ذلك في سياق الكلام دون إفراد عناوين داخل المقدمة.

- **العرض**: يتم عرض البحث وفقًا للمعايير والأصول العلمية المتبعة، والمباحث والمطالب المشار إليها، وبشكل مترابط ومتسلسل.
- **النتائج**: يتم عرض النتائج بشكل واضح ومتسلسل ودقيق.
- **الهوامش والمراجع**

- توثق الهوامش في نهاية الأبحاث على النحو الآتي:

يكتفى في الهوامش بكتابة لقب المؤلف، عنوان البحث/الكتاب مختصرا، ومن ثم الجزء إن وجد فالصفحة. مثلا: المقري، نفح الطيب: 100/1. وإذا لا يوجد جزء يكتب رقم الصفحة مباشرة، مثلا: سوسور، علم اللغة العام: 100.

- توثق بيانات المصادر والمراجع على النحو الآتي:

أ- **المخطوطات:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان المخطوط، مكان حفظه، رقمه. مثلا: العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين (ت.616هـ)، إعراب لامية العرب للشنفرى، مكتبة عارف حكمت، المدينة المنورة، السعودية، (أدب 77).

ب- **الكتب:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان الكتاب، بلد النشر، ومكانه، الطبعة، وتاريخها. مثلا: المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دار صادر، بيروت، ط5، 2008م.

ج- **الدوريات:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان المقال، اسم المجلة، الناشر، البلد، رقم المجلد، رقم العدد، تاريخه. مثلا: الشامي، ألطاف إسماعيل أحمد، الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم - دراسة دلالية، مجلة الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع8، 2020م.

د- **الرسائل الجامعية:** لقب صاحب الرسالة، اسم صاحب الرسالة، اسمه، عنوانها، القسم، الكلية، والجامعة، تاريخ إجازتها. مثلا: النهمي، أحمد صالح محمد، الخصائص الأسلوبية في شعر الحماسة بين أبي تمام والبحتري - شعر الحرب والفخر أنموذجًا، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، السعودية، 2013م.

- ومن ثم يتم ترتيبها ألفبائيًا (هجائيًا)، على أن لا يدخل في الترتيب (أل، وأبو، وابن)، فابن منظور مثلا يرتب في حرف الميم.
- يقوم الباحث برومنة المراجع بعد اعتمادها وتدقيقها بشكلها النهائي من قبل هيئة تحرير المجلة.

- ترسل الأبحاث بصيغتي Word وPDF باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني للمجلة: info@jthamararts.edu.ye .
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وإجازته للتحكيم أو التعديل عليه قبل إجازته للتحكيم.

ثالثا: إجراءات التحكيم والنشر

- بعد إجازة البحث للتحكيم من قبل رئيس التحرير أو نائبه أو مدير التحرير تتم إحالته إلى المحكمين.
- تخضع الأبحاث المقدمة للنشر في المجلة لعملية مراجعة المحكمين المزدوجة المجهولة.
- يصدر قرار قبول البحث للنشر من عدمه بناء على التقارير المقدمة من المحكمين، وتكون مبنية على أساس قيمة البحث العلمية، ومدى استيفاء شروط النشر المعتمدة والسياسة المعلنة للمجلة. وعلى مبادئ الأمانة العلمية وأصالة البحث وجدته.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث بقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات الموصى بها.
- يلتزم الباحث بالتعديلات التي يوصي بها المحكّمون في البحث وفقًا للتقارير المرسلة إليه، خلال مدة لا تتجاوز 15 يومًا.
- يعاد البحث إلى المحكمين عندما تكون التوصيات جوهرية؛ لمعرفة مدى التزام الباحث بما طُلب منه. وتتولى رئاسة/إدارة التحرير متابعة التقييم عندما تكون التوصية بإجراء تعديلات طفيفة، ومن ثم يتم التحقّق النهائيّ، ويُمنح الباحث خطاب قبول بالنشر، متضمنا رقم العدد الذي سوف ينشر فيه وتاريخه.
- بعد التأكد من جاهزية المخطوطة بصورتها النهائية، يتمّ إرسالها إلى التدقيق اللغوي والمراجعة الفنية، ثم تحال إلى الإنتاج النهائي.
- يعاد البحث بصورته النهائية إلى الباحث قبل النشر للمراجعة النهائية وإبداء الملاحظات إن وجدت، وفق النموذج المعدّ لذلك.
- يتم نشر الأعداد إلكترونيًّا في موقع المجلة وفق الخطة الزمنية المحددة للنشر، ويُتاح تحميلها مجانًا ودون شروط فور نشرها.

رابعًا: أجور النشر

يدفع الباحثون الأجور المقررة على النحو الآتي:

- يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغًا وقدره (15000) ريال يمني.
- في حين يدفع الباحثون من داخل اليمن (25000) ريال يمني.
- ويدفع الباحثون من خارج اليمن (150) دولارًا أمريكيًّا أو ما يعادلها.
- كما يدفع الباحثون أجور إرسال النسخ الورقية من العدد.
- في حال زيادة عدد كلمات البحث عن (9000) كلمة، يدفع الباحثون ألف ريال يمني عن كل صفحة زائدة.
- لا يعاد المبلغ إذا رُفض البحث من قبل المحكمين.

للاطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط الآتي:

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

عنوان المجلة: كلية الآداب - جامعة ذمار، هاتف (00967509584).

العنوان البريدي: ص.ب (87246)، كلية الآداب - جامعة ذمار. ذمار، الجمهورية اليمنية.

المحتويات

- باب البيع من كتاب سبيل الرشاد لابن المقري - دراسة وتحقيقًا
د. عبده علي محمد الجدي.....9
- سِتُ قَوَاعِدَ أصوليَّةٌ متَعَلِقَةٌ بالنَّوَافِلِ - دِرَاسَةٌ تَأصِيليَّةٌ تَطبيقيَّةٌ
د. عبد العظيم رمضان عبد الصَّادق أحمد.....52
- التَّكْلِيفُ الأُخْرَوِيُّ وَآثَارهُ الشَّرْعِيَّةُ - دراسة أصوليَّة - تطبيقيَّة
د. علي بن محمد بن علي باروم.....98
- أثر مقاصد الشريعة في تطوير الذات
د. أمل بنت أحمد سعيد عقلان.....216
- ضمان الصناديق الاستثمارية - دراسة فقهية
د. قاسم بن محمد بن إبراهيم.....246
- الأحكام الفقهية المترتبة على صلوات الجماعة وقت منع التجول
د. منيرة بنت سعيد بن عبدالله أبو حمامة.....290
- المسائل المتعلقة بالملائكة في الصلاة والمساجد - دراسة عقدية
د. أيمن بن محمد الحمدان.....352
- مصطلح التصحيف والتحريف بين الحافظ ابن عدي والحافظ ابن حجر
منى محمد سعد الشهراني.....383
- ثقافة الحوار في السنة النبوية وأثره على الفرد والمجتمع
د. أروى علي محمد اليزيدي.....415
- التبادل التجاري بين ميناء عدن وموانئ جنوب شرق آسيا 626- 858هـ/ 1229- 1454م - دراسة تاريخية
د. محمد أحمد طاهر الحاج.....454
- البعثات الفرنسية إلى الموانئ اليمنية 1709- 1736م
د. أمل عبدالمعز صالح الحميري.....506
- جماعات الممارسة بوصفها أداة لإدارة المعرفة - مراجعة علمية
عبدالله إبراهيم القحطاني.....537
- تأثير تطبيق نظام تخطيط الموارد ERP على الأداء الإداري والمالي في الجامعات اليمنية - دراسة حالة جامعة ذمار
د. آمال محمد المجاهد.....575
- أثر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على أداء المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر التي يديرها الشباب في مديريتي عبس وبني قيس في محافظة حجة
د. نجوى أحمد نعمان عثمان.....613
- أثر المراجعة الداخلية في تطبيق مبادئ الحوكمة - دراسة ميدانية في البنوك التجارية العاملة بالجمهورية اليمنية
د. عبدالله حسن محمد علي الريمي.....646
- أثر تطبيق إدارة الجودة الشاملة على أداء العاملين بخدمة الجمهور في وزارة الأشغال العامة والطرق في اليمن
حامد ضيف الله محمد الكرشمي.....699

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

العدد الرابع والعشرون 24
سبتمبر 2022

OBEN ACCESS

التَّكْلِيفُ الأُخْرَوِيُّ وَآثَارُهُ الشَّرْعِيَّةُ

دراسة أصوليَّة - تطبيقيَّة

د. علي بن محمد بن علي باروم *
aloli1000@hotmail.com

| تاريخ الاستلام: 2022/03/27م | تاريخ القبول: 2022/05/27م |

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان حقيقة التكليف الأُخروي، وتحقيق مدى ثبوته، وذكر تطبيقاته، ومقتضياته. وقد تم تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين؛ الأول: الدراسة النَّظريَّة الأصوليَّة، والثاني: الدراسة التطبيقيَّة؛ وتحت كليهما ما يُناسبه مِن المطالب والمسائل: أمَّا المبحث الأول؛ ففيه أربعة مطالب: المطلب الأول: حقيقةُ التكليفِ الأُخرويِّ. والمطلب الثاني: مراحلُ التكليفِ الأخرويِّ. والمطلب الثالث: التكليفُ الأخرويُّ أَصوليًّا؛ وله ضوابطُ. والمطلب الرابع: آثارُ التكليفِ الأخرويِّ الشرعيَّةُ؛ وتنقسم إلى قسمين؛ دنيويَّة، وأُخرويَّة. وأمَّا المبحث الثاني؛ ففيه أربعة مطالب: المطلب الأول: التكليفُ الأُخرويُّ الاختباريُّ، وفيه خمس مسائل. والمطلب الثاني: التكليفُ الأُخْرَوِيُّ التَّعْجِيزِيُّ؛ وفيه مسألتان. والمطلب الثالث: التكليفُ الأُخْرَوِيُّ الجَزَائِيُّ؛ وفيه أربع مسائل. والمطلب الرابع: مقتضياتُ التكليفِ الأُخْرَوِيِّ؛ وفيه ثلاث مسائل. وأنهيت البحث بالخاتمة، وأتبعتها بأهم مصادر البحث. وتوصل البحث إلى: بيان حقيقة التكليف الأُخرويِّ، وأنَّ له ثلاثة مراحل، وأنَّه ينقسم إلى تكليف أُخرويٍّ اختباريٍّ، وجزائيٍّ، وتعجيزيٍّ، وأنَّ له مقتضياتٍ؛ وكُلُّها تمثِّل تطبيقاتٍ للبحث؛ مستمدَّةً من الأدلة الشرعيَّة والعقليَّة.

الكلمات المفتاحية: التكليف الأُخرويُّ، تطبيقات التكليف الأُخروي، مقتضيات التكليف الأُخرويِّ، أصول الفقه.

* أستاذ الفقه والأصول المشارك - قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: باروم، علي بن محمد بن علي، التَّكْلِيفُ الأُخْرَوِيُّ وَآثَارُهُ الشَّرْعِيَّةُ: دراسة أصوليَّة - تطبيقيَّة، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع24، 2022: 98 – 215.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

DOI: 10.35696/1915-000-024-003

العدد الرابع والعشرون 24
سبتمبر 2022

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864
الآداب

OBEN ACCESS

The Otherworldly Assignment and its Legal Effects: A Fundamentalist Applied Study

Dr. Ali Bin Muhammad Bin Ali Baroom*

aloli1000@hotmail.com

Received date: 27\03\2022	Accepted date: 27\05\2022

Abstract:

The research aims to clarify the reality of the otherworldly assignment, verify the extent of its existence, and identify its applications and requirements. It has been divided into an introduction and two sections. As for the first section, it covers four topics: the reality of the otherworldly assignment, the stages of the otherworldly assignment, the otherworldly assignment from a jurisprudential perspective, and the legal effects of the otherworldly assignment, including the worldly and otherworldly affairs. As for the second section, it contains four topics: the experiential otherworldly assignment, the miraculous otherworldly assignment, the penal otherworldly assignment, and requirements of the otherworldly assignment. The research concluded with an account of the reality of the otherworldly assignment and its three phases, namely experiential, penal, and miraculous, with certain requirements that represent applications for research based on legal and rational evidence.

Keywords: Otherworldly assignment, Applications of the otherworldly assignment, Requirements of the otherworldly assignment, Principles of jurisprudence.

*Associate Professor of Islamic Jurisprudence, Sharia Department, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Baroom, Ali Bin Muhammad Bin Ali, The Otherworldly Assignment and its Legal Effects: A Fundamentalist Applied Study, Arts Journal, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen , issue 24, 2022: 98-215.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضلَّ له، ومَنْ يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيرًا.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء:1]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: 70، 71].

أمَّا بعد.. فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار.

وإنَّ البحث في لطائف المسائل الأُصوليَّة، وفرائد النُّكات الشرعيَّة له أهميَّته الكبرى التي تبعث على الكتابة والتحقيق في مسائله؛ وذلك يُثري المكتبة الأُصوليَّة، ويُبرز الترابط بين التأصيل الأُصولي والتطبيق على الفروع الفقهيَّة، والمسائل الشرعيَّة، ويُظهر الآثار الشرعيَّة.

والنَّاظر فيما كُتب في مسائل التكليف عند الأصوليين رحمة الله عليهم أجمعين؛ يجد أنَّ مسائلها لا تزال تحتاج إلى مزيد بسطٍ، وبحثٍ، وتحقيقٍ، وجمعٍ لأدلتها؛ خاصَّة أنَّ لها آثارًا شرعيَّة متعلقة بها في الدنيا والآخرة.

وكذلك تمسُّ الحاجةُ إلى ربطها ببعض الفروع الفقهيَّة التي تُجلي أهمِّيتَها، وتبيّن للدَّارس مَدى صِلتها بمسائلِ أُصول الفقه وأُصول الدين، وأنا بهذا ربَّما أزعم أنني سأُشارك في تكاملِ المنهجِ الأصوليّ، ولكنَّني لا أدَّعي كمالًا، ولا تجديدًا؛ ولكنَّها محاولةٌ للوصولِ إلى الهدفِ المنشودِ؛ وهو إثراءُ علم الأُصول، وجهدُ المقلَّ لتحقيقِ المأربِ المرغوبِ؛ وغاية ما أرومه مزيدُ إيضاحٍ وتمثيلٍ، وإعادةُ ترتيبٍ وتقسيمٍ، وسبكُ توجيهٍ واستدلالٍ، وبسطُ خلافٍ، وتحريرُ موضعِ نزاعٍ، وتخريجٌ وتطبيقاتٌ، والله المستعانُ، ولا حول ولا قوة إلا بالله عليه توكلت، وإليه أُنيب.

فعزمت ـ وبالله استعنت ـ أنْ أكتبَ دراسةً مستقلَّةً أصوليَّةً محقِّقَةً؛ جامعةً بين أصول الفقه وأصول الدين، قائمةً على الكتاب والسنَّة، موازنةً، منضبطةً وفقَ الأصولِ الشرعيَّة، والضوابطِ المرعيَّة عند أهل الفَنَّيْنِ، سمَّيتها "التكليف الأُخرويّ وآثاره الشرعيَّة" (دراسة أصوليَّة ـ تطبيقيَّة).

أهميَّة البحث:

تظهر أهميَّة البحث في موضوع "التكليف الأُخروي"؛ أنَّه لم يُفرد بدراسة مستقلَّة توضح أهميَّته، وتُجلي جوانبه المختلفة، وتُعرِّف بحدوده، وتحقِّق مباحثه، وتُجيب عن الإشكالات الواردة عليه، وتبيِّن تقسيماته، وتُأصِّل لفروعه، وتجمع متفرِّق أدلته ومسائله، وأنَّه من المسائل الدقيقة المشكلة المتعلِّقة بالفروع الفقهيَّة، والمسائل الشرعيَّة العقائديَّة، والآثار الشرعيَّة الدنيويَّة والأُخرويَّة.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الرَّغبة في المشاركة العلميَّة الأُصوليَّة الدقيقة ببحث يتناول نكتة أصوليَّة بكرًا تحتاج لبسط.
2. عدم إفراد الأُصوليين المتقدمين والباحثين المتأخرين له ببحث مستقلٍّ يجمع شتات مسائله.
3. جمعه بين البحث الدقيق في مسألة أصوليَّة، عقائديَّة؛ تترتب عليها فروعٌ فقهيَّة شرعيَّة.
4. ارتباطه بمسائل الأُصول والعقائد والفروع الدنيويَّة والأُخرويَّة.
5. تضمُّنه إجابة عن مسائل مشكلةٍ يكثر السؤال عنها متعلقةٍ بالأُصولَيْنِ، والفروعِ الفقهيَّةِ.

مشكلة البحث:

1. أنَّها تتناول لطيفةً من لطائفِ المسائل الأُصوليَّة، وفريدةً من فرائدِ النُّكات الشرعيَّة؛ التي لم تلق مزيدَ عنايةٍ فيما اطلعت عليه لدى الأُصوليين المتقدمين والمتأخرين؛ مع علوِّ كعبهم، وشرف فضلهم، وتميُّز تحقيقهم؛ ولعلَّ ذلك يرجع إلى ظنِّهم عدم ترتُّب أحكامٍ شرعيَّة تتعلق بها، أو آثار أُخرويَّة تُبنى عليها؛ وذلك ما سيُجيب عنه هذا البحث، وسيُجلِّيه إن شاء الله.
2. الردُّ عن السؤال الآتي: هل يُكلَّف المرء يوم القيامة، أو ينقطع التكليف بمجرَّد الموت؟ وتحقيق القول في خلاف العلماء في مسائل فرعيَّة بنيت عليها.

فرضيَّات البحث:

1. سيُبيِّن البحث المتعلَّقات اللغويَّة والاصطلاحيَّة والأصوليَّة بالتكليف الأُخرويّ.
2. سيجمع البحث المسائل الأُصوليَّة المتعلقة بالتكليف الأُخرويّ.
3. سيُقسم البحث ويُنوِّع ما يحتاج إلى تقسيم وتنويعٍ وترتيب متعلِّق بالتكليف الأُخرويّ.
4. سيذكر البحث الآثار الشرعيَّة الفرعيَّة والعقائديَّة المترتبة على مسألة التكليف الأُخرويّ.

5. سيُخرِّج البحث الفروع الفقهيَّة وتطبيقاتها على المسألة الأُصوليَّة في التكليف الأُخرويّ.
6. سيُوضح البحث الإشكالات الواردة على التكليف الأُخرويِّ؛ وسيُجيب عنها.

أهداف البحث:

1. تحرير القول في خلاف العلماء في مسألة التكليف الأُخرويِّ؛ وما يُبنى عليه من فروع.
2. بيان حدود التكليف الأُخرويِّ اللغويَّة والاصطلاحيَّة؛ وأثره في تصوُّر المسألة.
3. تبسيط مسألة التكليف الأُخرويِّ بحُسن العرض، والترتيب، والتقسيم، والتنويع، والتفريع.
4. إظهار أثر مسألة التكليف الأُخرويِّ في الجانب الشرعيِّ العقائديّ، والأُصوليّ، والفرعيّ.
5. تخريج الفروع على الأُصول من خلال ما سيُورده من تطبيقاتٍ على الفروع الفقهيَّة.
6. إبراز أهميَّة البحث في دقائق المسائل الأُصوليَّة؛ وتحقيق القول فيها، ومدى ارتباطها بالفروع.

الدراسات السابقة:

لم أطلع فيما وقفت عليه من أبحاثٍ، على بحوث تناولت مسائل هذا الموضوع بشكل مستقلٍّ؛ وإنَّما غاية ما يُذكر إيرادها في معرض ذكر انقطاع التكليف بالموت؛ ضمن عوارض أهليَّة التكليف السماويَّة[1].

صعوبات البحث:

يُعتبر البحث في نكتةٍ دقيقةٍ، وقضيَّةٍ مُشكلةٍ، ومسألةٍ لم تأخذ حقَّها من البحث معضلةً حقيقيَّةً، وصعوبَةً جليَّةً تجعل الباحث يستفرغ الوُسْعَ، ويُضاعفُ الجُهدَ للوصول إلى ما يؤمِّله النَّاظر في عنوان بحثه، وما يرجوه القارئ في جُزئيَّات رسمه، وما يتطلَّع إليه المتفحِّص في تحقيق قوله.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مبحثين؛ الأول: الدراسة النَّظريَّة الأصوليَّة، والثاني: الدراسة التطبيقيَّة؛ وتحت كليهما ما يُناسبه مِن المطالب والمسائل:

المبحث الأول: الدراسةُ النَّظريَّةُ الأصوليَّةُ للتكليفِ الأُخرويّ

المطلب الأول: حقيقةُ التكليفِ الأُخرويّ

أولًا: حقيقةُ التكليفِ اللغويَّةُ، والاصطلاحيَّةُ

ثانيًا: حقيقةُ الأُخرويّ اللغويَّةُ، والاصطلاحيَّةُ

ثالثًا: حقيقةُ التكليفِ الأُخرويّ اللَّقبيَّةُ

المطلب الثاني: مراحلُ التكليفِ الأخرويّ

أولًا: مرحلةُ التكليفِ الأُخرويّ عندَ الاحتضار

ثانيًا: مرحلةُ التكليفِ الأُخرويّ في القبرِ

ثالثًا: مرحلةُ التكليفِ الأُخرويّ في عرصاتِ القيامةِ

المطلب الثالث: التكليفُ الأخرويُّ أصوليًّا

أولًا: ضوابطُ التكليفِ الأُخرويّ

ثانيًا: تصويرُ مسألةِ التكليفِ الأُخرويّ

ثالثًا: اختلافُ الأُصوليينَ في مسألةِ التكليفِ الأُخرويّ

المطلب الرابع: آثارُ التكليفِ الأخرويّ الشرعيَّةُ

أولًا: آثارُ التكليفِ الأُخرويّ الشرعيَّةُ الدنيويَّةُ

ثانيًا: آثارُ التكليفِ الأُخرويّ الشرعيَّةُ الأُخرويَّةُ

المبحث الثاني: الدراسةُ التطبيقيَّةُ للتكليفِ الأُخرويّ

المطلب الأول: التكليفُ الأُخرويُّ الاختباريُّ

المسألة الأولى: التكليفُ الأُخرويُّ الاختباريُّ لأهلِ الفترةِ

المسألة الثانية: التكليفُ الأُخرويُّ الاختباريُّ لِفَاقِدِ السَّمْعِ والنُّطْقِ

المسألة الثالثة: التكليفُ الأُخْرَوِيُّ الاختباريُّ للمجنونِ

المسألة الرابعة: التكليفُ الأُخْرَوِيُّ الاختباريُّ للطفلِ

المسألة الخامسة: التكليفُ الأُخْرَوِيُّ الاختباريُّ للشيخِ الهَرِمِ

المطلب الثاني: التكليفُ الأُخْرَوِيُّ التَّعْجِيزِيُّ

المسألة الأُولى: التكليفُ الأُخْرَوِيُّ التَّعْجِيزِيُّ للمُصَوِّرِينَ

المسألة الثانية: التكليفُ الأُخْرَوِيُّ التَّعْجِيزِيُّ للمُتَحَلِّمِينَ كَذِبًا

المطلب الثالث: التكليفُ الأُخْرَوِيُّ الجَزَائِيُّ

المسألة الأُولى: التكليفُ الأُخْرَوِيُّ الجزائيُّ للنَّبيّ بالشفاعَةِ

المسألة الثانية: التكليفُ الأُخْرَوِيُّ الجزائيُّ بإخراجِ بعثِ النَّارِ

المسألة الثالثة: التكليفُ الأُخْرَوِيُّ الجزائيُّ بالإذنِ للشَّافِعِينَ بِالشَّفَاعَةِ

المسألة الرابعة: التكليفُ الأُخْرَوِيُّ الجزائيُّ بالْوُرُودِ عَلَى الصِّرَاطِ

المطلب الرابع: مقتضياتُ التكليفِ الأُخْرَوِيّ

المسألة الأُولى: مقتضى التكليفِ الأُخْرَوِيّ التَعَبُّدِيّ

المسألة الثانية: مقتضى التكليفِ الأُخْرَوِيّ البَعْثِيّ

المسألة الثالثة: مقتضى التكليفِ الأُخْرَوِيّ الإِشْهَادِيّ

النتائج.

المنهج المتبع في البحث:

1. اتباع المنهج الاستقرائي في معرفة الخلاف، ونسبة الأقوال، والاستدلال.
2. سلوك المنهج التحليلي في عرض المذاهب، والتوجيه، والترجيح.
3. وضع الآيات بين هلالين مزهرين ﴿ ﴾، وعزوها إلى سورها بين قوسين معقوفين [ ] مباشرة.
4. تخريج الأحاديث والآثار، والحكم على درجتها؛ معتمدًا على أقوال أئمة الحديث النُّقاد، مكتفيًا بما في الصحيحين؛ إلا إنْ وجدتُ زيادةً يقتضيها المقام فسأُبيّن صحتها؛ قدر الإمكان.
5. عزو المذاهب، والأقوال، والأشعار إلى مصادرها الأصيلة؛ قدر الإمكان.
6. شرحُ الغريب بما يُسْفِر عن معانيه، وإيضاحُ المصطلحات بما يكشف مَضَامِينها.

المبحث الأول: الدراسة النَّظريَّة الأصوليَّة للتكليفِ الأُخرويّ

المطلب الأول: حقيقةُ التكليفِ الأُخرويّ

أولًا: حقيقةُ التكليفِ اللغويَّةُ، والاصطلاحيَّةُ

التكليفُ لغةً[2]

التكليف؛ تفعيل من قولهم: كَلِفَ الأمرَ . بابه طَرِبَ . يَكْلَفُ كَلَفًا وتَكْلِيفًا، أُوْلِعَ به. والتَّكْلِيفُ: الأَمْرُ بما يَشُقُّ عليك، وتَكَلَّفَهُ؛ تَجَشَّمَهُ، والكُلْفةُ: ما تكلَّفْتَ من أمرٍ في نائبةٍ، أو حقٍّ، ومنه التَّكاليف.

التكليفُ اصطلاحًا[3]

التكليف؛ إلزام المكلَّف العملَ بمقتضى خطابِ الشرع امتثالًا، وامتناعًا؛ ولو شقَّ. وهو مشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلَّف، وهو ظاهر في الأمر والنهي[4]، ويندرج المباح تحت الامتثال؛ باعتباره الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع، ومخالفة داعي الهوى بترك المباح لامتثال مقتضى الشرع في كلفة ومشقة[5].

ثانيًا: حقيقة الأُخرويّ اللغويَّةُ، والاصطلاحيَّةُ

الأُخروي لغة[6]:

الأُخرويُّ: نسبة إلى الآخرة، وهي تأنيث الآخر؛ الذي هو نقيض الأول، وهي صفة بدليل قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص: 83]، وهي من الصفات الغالبة، وكذلك الدنيا[7]، والمقصود الدار الآخرة المقابلة للدنيا، وإنما سميت الآخرة؛ لأنَّ الدنيا قد تقدمتها، أو لأنَّها نهاية الأمر وآخره، أو لأنَّها جاءت متأخرة عن الدنيا، أو لأنَّها أعلى شأنًا من الدنيا فكانت آخرةً؛ ولهذا سميت بالحيوان؛ أي الحياة الحقيقيَّة الباقية في قوله تعالى:﴿ وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت: 64]، أو لأنَّها آخر الأزمنة المحدودة[8].

فالمراد باليوم الآخر على ما تقدم أمران؛ الأول: فناء الدنيا، وانتهاء الحياة فيها؛ ويبدأ بالاحتضار. والأمر الثاني: إقبال الحياة الآخرة، وابتداء أحوالها وأهوالها[9]، ولهذا ورد في حديث البراء بن عازب ﷺ في الاحتضار ونزع الروح من الجسد وما في القبر: "إنَّ العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال على الآخرة..." الحديث[10].

الأُخرويُّ اصطلاحًا[11]:

ما سيقع للمكلَّف مِن أحداثٍ منذ احتضاره بين يدي الموت، وفتنةِ القبر، والبعثِ والنُّشورِ، وما سيكون مِن أهوالٍ يومَ القيامة، وأحوالٍ في عرصاتها، وما سينتهي إليه المكلَّفون بعد الحسابِ، والميزانِ، والصراطِ، والشفاعةِ مِن نعيمٍ أو عذاب[12].

قال العلَّامة ابن عاشور: "والآخرة في اصطلاح القرآن هي الحياة الآخرة؛ فإنَّ الآخرة صفة تأنيث الآخر بالمد وكسر الخاء، وهو الحاصل المتأخر عن شيء قبله في فعل أو حالٍ، وتأنيث وصف الآخرة منظور فيه إلى أنَّ المراد إجراؤه على موصوف مؤنث اللفظ حُذف لكثرة استعماله، وصيرورته معلومًا؛ وهو يُقدَّر بالحياة الآخرة مراعاة لضده؛ وهو الحياة الدنيا؛ أي القريبة بمعنى الحاضرة، ولذلك يُقال لها: العاجلة، ثمَّ صارت الآخرة علمًا بالغلبة على الحياة الحاصلة بعد الموت، وهي الحاصلة بعد البعث لإجراء الجزاء على الأعمال"[13].

فالإيمان الأخرويُّ؛ يشمل الإيمان بالموت ومقدماته[14]، وأول منزل من منازل الآخرة هو القبر[15]، والبعث[16]، والقيامة، والجنة، والنَّار، والحساب، والميزان[17].

وقال العلَّامة السعدي: "كل ما جاء في الكتاب والسنة مما يكون بعد الموت فإنَّه داخل في الإيمان باليوم الآخر؛ كأحوال القبر والبرزخ ونعيمه وعذابه، وأحوال يوم القيامة وما فيها من الحساب والثواب والعقاب، والصحف، والميزان، والشفاعة، وأحوال الجنَّة والنَّار وصفاتها، وصفات أهلها، وما أعد الله فيهما لأهلها إجمالًا وتفصيلًا؛ كل ذلك من الإيمان باليوم الآخر" اهـ[18].

ثالثًا: حقيقةُ التكليفِ الأُخْرَوِيّ اللقبيَّةُ[19]

خطابُ الشارع المتوجّهُ للمكلَّف منذ احتضاره للموت، وفتنةِ القبر، وما سيتعرض له من أهوالٍ بحسب أحواله في عرصات يوم القيامة، وما يترتب عليه من أحكام.

و إيضاح التعريف فيما يأتي:

(خطاب الشارع)؛ أي الأوامر والنَّواهي.

(المتوجّهُ للمكلَّف)؛ المتعلِّق بتكليفه ومجازاته.

(منذ احتضاره للموت)؛ بيان لبداية وقت التكليف الأُخرويّ، وهي المرحلة الأولى.

(وفتنةِ القبر)؛ إشارة إلى المرحلة الثانية من التكليف الأُخرويّ، وهي عند سؤال الملكين للميت.

(وما سيتعرض له من أهوالٍ بحسب أحواله)؛ إشارة إلى الصِّعاب والشدائد التي سيمر بها بعض النَّاس، وتختلف باختلاف أحوالهم، وهي المرحلة الثالثة من التكليف الأُخرويّ.

(في عرصات يوم القيامة)؛ العَرَصَاتُ بفتحات؛ جمع عَرْصَةٍ بفتح فسكون فصاد مهملة مفتوحة؛ على وزن ضَرْبَةٍ، والعرصة؛ هي الأرض الواسعة التي ليس فيها بناء، وهو وصف لأرض المحشر؛ أرض لا ترى فيها عوجًا ولا أمتاً، ويوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين.

(وما يترتب عليه من أحكام)؛ أي ما يُبنى على التكاليف الأُخرويَّة من جزاء بجنةٍ أو نارٍ.

المطلب الثاني: مراحلُ التكليفِ الأخرويّ

أولًا: مرحلة التكليف الأُخرويُّ عند الاحتضار

الاحتضارُ آخرُ مراحلِ الابتلاء في الدنيا، وأولُ مرحلةِ الانتقالِ إلى الآخرة، ولذلك كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أشدَّ النَّاس بلاءً عند الاحتضار وغيره[20]؛ فأحب الله تعالى ابتلاءهم بالشدائد عند الموت؛ تكميلًا لفضائلهم لديه، ورِفعةً لدرجاتهم عنده، وتعظيمًا لأجورهم قبل موتهم، وليُختم لهم بخير المنازل والفضائل[21]، ولهذا كان النبي ﷺ يُغْشَى عليه ثمَّ يُفيق فيقول: "لا إله إلا الله؛ إنَّ للموت لسكرات"[22]، وليكون سلوانًا لِمَنْ بعدهم عند احتضارهم، وليتهيَّأ المسلمُ لذلك الأمر الجَلَلِ،

والخطب العظيم عند مجيء الموت وسكرته -خفف الله عنَّا سكرات الموت، وثبتنا بقوله الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة- والله عز وجل يقول: ﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾ [ق: 19].

ولمَّا كان الموت انقطاعًا عن الدنيا، وإقبالًا على الآخرة انقطعت بمقدماته الأحكام التكليفيَّة الدنيويَّة؛ فلا تقبل التوبة عندئذٍ؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٨]، وبدأ الدخول إلى أول منازل الآخرة؛ فكان بكلمة التوحيد لا إله إلا الله؛ التي مَنْ كانت آخر كلامه مِن الدنيا دخل الجنَّة[23]، وهو شروعٌ في أحكام التكليف الأُخرويّ، الذي يبدأ ببلوغِ الروحِ التراقيَ مِن الإنسان؛ كما قال تعالى: ﴿ كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِىَ ﴿٢٦﴾ وَقِيلَ مَنْ ۜ رَاقٍ ﴿٢٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ ﴿٢٨﴾ وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [القيامة: 26- 29]، وقربِ ملائكةِ الموتِ مِن المحتضرِ؛ كما قال ﷻ: ﴿ فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [الواقعة: 83- 87]، فتؤمرُ الروحُ بالخروج مِن الجسد، وهو أول التكليف في مرحلة الاحتضار، فتخرجُ الروحُ الطيّبة مِن الجسد، وتسيلُ بسهولةٍ ويُسرٍ كما تسيلُ القطرةُ مِنْ فَمِ السقاء؛ كما ورد في الخبر الصحيح[24]، وأمَّا الفاجر والكافر فتتفرقُ رُوحُهُ في جسده فِرارًا مِن الموت؛ لما ستلقاه مِنْ سوءٍ وعذابٍ فتُنتزعُ مِنْ جسده انتزاعًا؛ وقد حكى الله تعالى بعض أحوالهم فقال: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴾ [الأنفال: 50]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الأنعام: 93]، فيُعطى ذلك حُكمَ التكليفِ الأُخرويّ؛ لِقُرْبِهِ مِنْ أولِ منازلِ الآخرة، وما قاربَ الشيءَ أخذَ حُكمه؛ إلا أنَّ أحواله تختلف عن أحوالِ وأحكامِ تكليف الدنيا، فالثبات والزيغ فيها قائم على ما كان عليه المرء في حياته الدنيا، كما قال تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ [إبراهيم: 27]، فتشتدُّ فتنة الشيطان للمحتضر حتى يزيغَ قلبُهُ عن خَتْمِ حياتِهِ الدنيا بكلمةِ التوحيدِ، فعند ذلك يُضِلُّ اللهُ مَنْ علمَ منه الضلال والزيغَ؛ ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الصف:٥]، ولذلك كان دعاء المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: 8]؛ أي لا تزيغ قلوبنا عند الموت وقد هديتنا مِنْ قبل هذا زمانًا، فإذا أراد الله بعبده هدايةً وتثبيتًا جاءته الرحمة،

وتنزلت عليه البشرى في الحياة الدنيا؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [يونس: 62-64]، وذلك أثر مِنْ آثار الاستقامة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: 30]، ويُثبِّت اللهُ المؤمنَ بقولِهِ الثابتِ الذي كان عليه في الدنيا؛ ليكونَ آخرَ ما يموت عليه مِن الإيمانِ الخيرُ؛ وذلك مِنْ حسنِ خاتمتِهِ؛ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، بخلاف مَنْ يُحال بينه وبين قلبه؛ حتى لا يدري ما يعقل ويصنع؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: 24][25].

فهذه بعض أحوال المرحلة الأولى من التكليف الأُخرويّ، وهي مرحلة الاحتضار، والتي ننتقل بعدها إلى المرحلة الثانية مِن التكليف الأُخرويّ؛ وهي مرحلة التكليف الأُخرويّ في القبرِ، أولِ منازل الآخرة.

ثانيًا: مرحلةُ التكليفِ الأُخرويّ في القبرِ

القبر واحد القبور كثرةً، وللقلة أقبرٌ، والمُقْبَرُ وزن مُفْعَلٍ يُقال للمَدْفَنِ، وأَقْبَرَ الميّتَ؛ إذا جعل له قَبْرًا، وأمر أن يُقْبَرَ[26]، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: 21]، أي جعل له قبرًا يُوارى فيه إكرامًا له، ولم يجعله مما يُلقى على وجه الأرض تأكله الطير والعوافي[27].

والموت كأس لا بد لكل نفسٍ أن تذوقه؛ كما تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [العنكبوت: 75]، حتى إذا ما مات المرء تبيَّن له حقيقة ما كان عليه مِنْ عملٍ، فالصالحُ يفرح بصلاحِ عمله وتوفيقِ ربّهِ له، والمسيءُ يتمنى الرَّجعة ليُصلحَ العملَ؛ ولكنْ هيهات هيهات؛ قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: 99-100]، فالقبرُ أولُ منازلِ الآخرة؛ كما في الحديث: "إنَّ القبرَ أولُ منازلِ الآخرة، فإنْ نجا منه فما بعده أيسرُ، وإنْ لم ينج منه فما بعده أشدُّ منه"[28]، وهنالك تبدأُ أولُ مراحلِ الابتلاءِ بالتكليفِ الأُخرويّ في القبرِ، ويتحقق ذلك بالفتنة فيه؛ التي أخبر عنها النبي ﷺ بقوله: "إنَّكم تفتنونَ في قبوركم"[29]، قال

ابن الملقِن: "ومعنى: (تُفْتَنُونَ) أي: تُمْتَحَنُونَ. وفيه؛ دِلَالَةٌ عَلَى إثباتِ عذابِ القبرِ، وهو مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ، وفيه؛ المساءلة في القبر. قَالَ أبو المعالي: تواترت الأخبار، ولم يزل ذَلِكَ مستفيضًا قبل ظهور أهل البدع، والسؤالُ يقع عَلَى أجزاءٍ يعلمها الله تعالى من القلب وغيره؛ يحييها الله تعالى، ويوجَّهُ السؤالُ عليها" اهـ[30].

يقول القرطبي: "فتضمنت السورة القول في عذاب القبر، وإنّ الإيمان به واجب، والتصديق به لازم، حسبما أخبر به الصادق، وأنَّ الله سبحانه وتعالى يحيي العبد المكلف في قبره بِرَدِّ الحياة إليه، ويجعل له من العقل في مثل الوصف الذي عاش عليه؛ ليعقل ما يسأل عنه، وما يجيب به، ويفهم ما أتاه من ربه، وما أعد له في قبره من كرامة وهوان، وهذا هو مذهب أهل السنة، والذي عليه الجماعة من أهل الملة" اهـ[31].

وكان النَّبيُّ ﷺ يتعوَّذ من فتنة القبر[32]، وقد يُستأنس لفتنة القبر بذكر الابتلاء بعد ذكر الموت، والابتلاءُ والامتحانُ نوعٌ من التكليف يحصل للمرء في الآخرة كما يحصل في الدنيا؛ قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةًۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء: 35]، فيكون الميّتُ في برزخٍ فاصلٍ بين الحياتين الدنيويَّةِ والأُخرويَّةِ إلى حينٍ، والبرزخُ [33] محلُّ الابتلاء والامتحان في القبر، يمر فيه المقبور بأحوالٍ مختلفةٍ، وأهوالٍ مروعةٍ[34]؛ أولها:

سؤال الملكين منكرٍ ونكيرٍ: "مَنْ ربُّكَ؟، ما دِينُكَ؟، مَنْ هذا الذي بُعثَ فيكم؟"[35]، فَمَنْ ثبَّته الله بالقول الثابت - بما كان معه من الإيمان في الدنيا - فقد فاز ونجا، ومَنْ كان ضالًا في الحياة الدنيا خاب وخسر؛ كما في الحديث: "إنَّكم تفتنون في قبوركم قريبًا من فتنة المسيح الدجال، يقال: ما علمك بهذا الرجل؟، فأمَّا المؤمن فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى؛ فأجبنا واتبعنا، هو محمد ثلاثًا، فيقال: نم صالحًا؛ قد علمنا إنْ كنت لموقنًا به. وأمَّا المنافق فيقول: لا أدري؛ سمعتُ الناسَ يقولون شيئا فقلته"[36].

ومِنْ ثَمَّ يَحْصُلُ لِكُلٍّ جَزَاؤهُ بِحَسَبِ مَا انْتَهَى إليه حَالُهُ في قَبْرِهِ؛ فالمؤمنُ يُنعَّم في قبره، والفاجرُ يُعذَّبُ فيه، وقد استدل أهل السنَّة على عذاب المقبور في البرزخ بقول الله تبارك وتعالى فيما انتهى إليه حال آل فرعون بعد إغراقهم: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّاۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر: 46]، فذهب الجمهور إلى أنَّ هذا العَرْضَ في البَرْزَخِ[37]، وهذه الآية أصل كبير في

إثبات عذاب القبر[38]، وعذاب القبر يكون في البرزخ، لكنَّه أُضيفَ إلى القبرِ؛ لأنَّه الغالب وإلا فكلُّ مَيّتٍ أراد الله جزاءه نالَهُ ما أراد به قُبِرَ أو لم يُقْبَرْ؛ فإنْ صُلِبَ، أو غَرِقَ في البَحْرِ، أو أُحْرِقَ حتى صار رمادًا وذُرِّيَ في الجوِّ، وحصلت له الفتنة التي أخبر النبي ﷺ في القبر، ومَنْ تفرقت أجزاؤه يخلق الله الحياة في بعضها أو كلها؛ ويوجه السؤال عليها، ومحلُّ العذاب والنَّعيم في البرزخ واقع على الروحِ والبدنِ جميعًا باتفاق أهل السنة؛ على كيفيَّةٍ الله أعلم بها، وتختص الأرواح دون الأجساد بالنعيم والعذاب ما دامت في علّيين أو سجين، وفي القبر يشترك الروح والجسد[39].

وقد اشتهرت الأخبار في ثواب القبر وعذابه؛ حتى قيل: "الأخبار في ثواب القبر وعذابه كالمتواترة"[40]؛ بل هي متواترة[41]، ومِنْ تلكم الأحاديثِ حديثُ: "إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، غُدْوَةً وَعَشِيًّا؛ إِمَّا النَّارُ، وَإِمَّا الجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ"[42]، وحديثُ صاحبي الجريدة[43]، فثبت بما تقدَّم التكليف الأُخرويُّ في القبر بسؤال الملكين، وتحقق الجزاء لكلٍّ بما اكتسب، ثم ينام المؤمن نومة عروسٍ، ولم يزل يعذَّب الفاجر بما أجرم إلى ما شاء الله.

ثالثًا: مرحلةُ التكليفِ الأُخرويّ في عَرَصَاتِ القِيَامَةِ

العَرَصاتُ؛ جَمْعُ عَرْصةٍ، والعَرْصَةُ كُلُّ مَوْضِعٍ وَاسِعٍ لَا بِنَاءَ فِيهِ. مِنْ "عَرَصَ" الثلاثيّ الصحيح، وهو دالٌّ على إِظْلَالِ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ، أو الِاضْطِرَابِ؛ ومنه العَرّاصُ مِنَ السَّحَابِ؛ مَا اضْطرب فِيهِ البرقُ وأَظَلَّ مِنْ فوقُ فقَرُب حَتَّى صَارَ كالسَّقْف وَلَا يَكُونُ إِلا ذَا رعدٍ وبَرْقٍ، ومِنْ ثَمَّ قيل لاضطرابِ الأحوالِ وكثرةِ أهوالِ يومِ القيامةِ: عَرَصَاتٌ[44].

ففي يوم القيامة تظهرُ نتيجة الابتلاء والامتحان لمَنْ ابتلي قبل ذلك في الدنيا، أو البرزخ؛ فيوفَّى كلُّ عاملٍ جزاءَ ما عملَ مِنْ خَيرٍ أو شَرٍّ، فمَنْ عمل صالحًا زُحْزِحَ عن النَّار وأُدخلَ الجنَّة وقد فازَ، ومَنْ عملَ سيئةً؛ فلا يُجزى الذين عملوا السيئاتِ إلا ما كانوا يعملون؛ ولهذا اتصل الجزاء بعد ذكر الموت كما في قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾ [آل عمران: 185]، ويبقى الابتلاء لمَنْ لم يبتل؛ كحال مَنْ ورد في شأن امتحانهم الحديث؛ الأطفالُ الذين ماتوا دون الحُلُمِ، وأهلُ الفترةِ، والمجنونُ ومَنْ في حكمهم، ثُمَّ يحصل الابتلاء لعموم النَّاس يوم القيامة؛ كما في الأمر بالسجود، ودخول الصراط وغيرها، وسيأتي تفصيلها في تطبيقات المسألة إن شاء الله.

المطلب الثالث: التكليفُ الأخرويُّ أصوليًّا

أولًا: ضوابطُ التكليفِ الأُخرويّ

الضابط الأول: عِلْمُ المكلَّفِ بمقتضى ما كُلِّفَ به[45]

عِلْمُ المكلَّف بمقتضى ما كُلِّف به يعتبر ضابطًا مِنْ ضوابط التكليف الأُخروي؛ لكونه شرطًا مِنْ شروط التكليف الشرعيّ الدنيويّ، فلا يصحُّ التكليف إلا أنْ يكون المكلَّفُ عالمًا بما كُلِّف به[46]، ولازمه علمه بحقيقة ما كُلِّف به؛ لأنَّ تكليف الغافل محالٌ، فلا تكليف بالمُحال[47]؛ لأنَّ الشارع لا يُكلِّف بما لا قدرة للمكلَّفِ على فعله شرعًا، أو عقلًا، أو عادةً وعُرفًا؛ لخروجه عن طاقته ووسعه، ولازمه أيضًا علمه بأنَّ الله تعالى هو مَنْ كَلَّفه به؛ حتى تصحَّ النيَّة في التعبديَّات، إذ لا عمل إلا بنيَّة، ولا أجر إلا في القُرُبات.

الضابط الثاني: قُدْرَةُ المكلَّفِ على فَهمِ الخِطَابِ[48]

قُدرةُ المكلَّفِ على فهم خطابِ الشرعِ يُعدُّ ضابطًا للتكليف الأُخرويّ؛ لأنَّه شرطٌ مِنْ شروط التكليف الدنيويّ اتفاقًا؛ ولازمه العقلُ وجودةُ الذِّهنِ، وتهيُّؤهُ لاقتناصِ كُلِّ ما يرد عليه مِن المطالب التكليفيَّة، وحُسنُ تصوُّره للقَدْرِ الذي يتوقَّفُ عليه الامتثالُ لخطابِ الشرعِ، كما أنَّه لا يصح أن يُكلَّف فعلًا إلا مع صحة عقلِهِ وآلات تمييزه[49]، وتتفاوت أحكام التكليف بحسب التمكُّن مِن العلمِ، والقدرة[50]، ويترتب عليه أنْ لا تكليف على صبيٍّ، ولا مجنونٍ في الدنيا، ولا على أصمٍّ لا يسمع شيئًا، وليس عنده وسيلة فهمٍ؛ وفي حكمه مَنْ لا يعرف اللغة، ولم يكن عنده ترجمان يُترجم له ليفهم الخطاب، ويعمل بمقتضاه، وهؤلاء كلُّهم لا تعقُّل لهم، وسيُكلَّفون في الآخرة لاكتمال تعقُّلهم، ولإتمام الحُجَّة عليهم؛ كما وردت بذلك الأخبار في الأربعة الذين يُدلُّونَ على الله تعالى بالحُجَّة يوم القيامة؛ فيُقيم الله تعالى الحجَّة عليهم في عرصاتها[51].

الضابط الثالث: قدرةُ المكلَّفِ على امتثالِ مُقْتَضَى التكليفِ[52]

قدرةُ المكلَّفِ على امتثالِ مقتضى التكليفِ مِنْ جملةِ ضوابطِ التكليفِ؛ لأنَّه متى سُلِبَ القدرةَ على الامتثال انتفى التكليفُ تبعًا لانتفائها، ولهذا لا تكليف على المكره المحمول كالآلة[53]؛ لأنَّه تكليفٌ بما لا يُطاق، وهو خارجٌ عن وُسْعِ المكلَّف، وما كان خارجًا عن الوُسْعِ لا تكليفَ به شرعًا.

الضابط الرابع: كَمَالُ مُقْتَضَيَاتِ أَهْلِيَّةِ التكليفِ[54]

ومِن لوازم التدبُّر أن يكون المكلَّف ذا قدرةٍ على فهم الخطاب عقلًا، وقدرةٍ على الامتثال فعلًا؛ وذلك بكمال خلقته، وصحة عقله والآت تمييزه، ولهذا أجمعوا على أنَّه لا يصح تكليفُ الإنسانِ

الطاعةَ ونهيهُ عن المعصيةِ إلا مع صحةِ بدنِهِ، وسلامةِ آلاتِ فعلِهِ؛ وإن كان لكلِّ فِعلٍ يكتسبه قوةٌ تخصُّه غير القوة على تركه، وغير الفعل المقدور به، وغير صحة بدنه في التكاليف الدنيويَّة[55].

وقد مضت سُنَّة الله تعالى في خلق المكلَّفين في الدنيا؛ يُهيئُهم لتحمُّل التكاليف؛ فجعل لهم سمعًا، وأبصارًا، وأفئدة، ومكّن لهم في الأرض للعيش في رغد من الحياة لعلهم يشكرون؛ ولكنَّ كثيرًا منهم بآيات الله يجحدون، فيحيق بهم ما كانوا به يستهزءُون؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [الأحقاف: 26]، وجعلهم في تمام وكمال الخلقة المقتضية للقدرة على فهم الخطاب، والامتثال؛ ومؤهَّلين لتحمُّل التكاليف الشرعيَّة؛ وخلقهم في أحسن تقويم؛ قال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ [التين:٤]، ليكونوا من المكلَّفين العابدين الشاكرين، ومع كمال الخلقة المقتضية للقدرة على التكاليف يحصل الابتلاء لهم؛ كما قال تعالى:﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [الإنسان: 2].

ويجري على مقتضى تهيئتهم للتكليف في الدنيا ما يُمكِّنهم مِن التكليف في الآخرة؛ لأنَّهم لم يكونوا قادرين على فهمِ مقتضى الأوامرِ والنَّواهي الشرعيَّة لقصورٍ خارجٍ عن إرادتهم، ويعتذرونَ إلى ربهم يوم القيامة بذلك؛ فيجعلُهُم الله تعالى في أكملِ حالٍ كان عليها المكلفونَ، ويكلَّفونَ في عرصاتِ القيامة، فتكتملُ حُجَّة الله تعالى على العالمين، ويَصيرُ كلٌّ إلى ما علم الله تعالى أنَّهم كانوا عاملين، ويشهد لذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْوَعِيدِ ﴿٢٠﴾ وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ ﴿٢١﴾ لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾ [ق: 20-22].

ثانيًا: تصويرُ مسألةِ التكليفِ الأُخرويّ

يتوارد إلى الذهن بادي الرأي أنَّ التكليف ينتهي بانقضاء الحياة الدنيويَّة؛ كما صرَّح بذلك الحليميُّ، وابنُ عبدالبرّ، والقرطبيُّ وسواهم[56]، وأنَّه بخروج الروح عن الجسد تُطوى صفحة التكاليف الشرعيَّة، وتبدأ الحياة الأُخرويَّة؛ التي هي دار جزاء وحساب؛ ولا مجال للتكليف فيها، ولا لقبول التوبة من المسيئين المستعتبين.

ولفهم معنى التكليفِ الأُخرويّ لا بد أنْ نعلم؛ أنَّ إيراد صيغة الأمر في خطابِ مَنْ يَفهمُ يُسمى تكليفًا، وكونه مُكَلَّفًا به؛ أنَّه مخاطبٌ به[57]، وأنَّ مقتضى خطاب التكليف لزومُ الامتثالِ، والمؤاخذةُ عند المخالفةِ، فما يحصل مِن فتنةٍ وامتحانٍ واختبارٍ للميت في البرزخ حين يسأله الملكان؛ هو مِنْ

مقتضى التكليف، أو امتحانٍ في عرصات القيامة تكليفٌ؛ لأنَّ المحنة إنَّما تكون للمكلفين، فيمتحنون كلُّهم في البرزخ ويفتنون، ويُمتحن بعضهم في عرصات القيامة؛ لتُستكمَلَ حجةُ اللهِ تعالى البالغةُ على النَّاسِ أجمعين[58].

وما يكون من أوامر إلهيَّة يوم القيامة من مقتضيات التكليف؛ كدخول الصراط، وإخراج بعث النَّار، والإذن بالشفاعة الكبرى، وشفاعة الشافعين، والأمر بالسُّجود يوم القيامة تكليفٌ، وغير ذلك مما سيظهر أثره التكليفيُّ الأُخرويُّ في الجانب التطبيقيّ من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

فتصوُّر المسألة؛ أنَّ الآخرة دارُ جزاءٍ ثوابٍ وعقابٍ، وليست دارَ عملٍ ولا ابتلاءٍ أو امتحانٍ؛ فهل يصح التكليف فيها، وقد انقطعت التوبة والتكليف الدنيويُّ بالاحتضار والموت؟.

وكذلك المعرفةُ في الآخرة ضروريَّةٌ، ولا محنةَ مع الضروريّ؛ لأنَّه ليس كسبًا للإنسان، والنَّفسُ لا تكلَّفُ إلا بما كسبت؛ وهو الموافق لأصولِ الإسلامِ؛ فهل يصحُّ التكليفُ في الآخرة مع انتفاءِ الكسبِ في العملِ؟

ثالثًا: اختلافُ الأُصوليين في مسألةِ التكليفِ الأُخرويّ

اختلفَ الأُصوليون في مسألةِ التكليفِ الأُخرويّ على قولين:

القول الأول: أنَّ التكليف ينقضي بانتهاء الحياة الدنيا، فلا تكليف بعد الموت؛ وهذا القول صرَّح به الحليميُّ[59]، وابنُ عبدالبرِّ[60]، والقرطبيُّ[61]، وهو قول القاضي أبي يعلى، وابنِ عَقِيلٍ؛ حكاه عنهما شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ[62].

أدلتهم[63]:

1. أجمع العلماء على انقضاء التكليف الدنيويّ بالموت، وأنَّ التكليف في الآخرة غير جائز شرعًا، وعقلًا.

واعترض عليه؛ بأنَّنا لا نسلم ما أوردوه من إجماع، ولو فرضنا صحته؛ إلا أنَّ المقصود به ما يتعلق بالتكاليف الدنيويَّة، ولا علاقة له بالتكاليف المتعلقة بالحياة الأُخرويَّة.

وأمَّا قولهم: إنَّه غير جائز شرعًا، وعقلًا؛ فغير مسلَّم، لأنَّ العقل لا يمنعه، بَلْهَ إنَّ العقل لا مدخل له في الغيبيَّات التي عليها مدار الحياة الآخرة، وما يتعلق بها من أحداث، وكذلك لا نُسلِّم أنَّ الشرع يمنعه؛ بل قد جاء الشرع به.

2. القولُ بالتكليفِ الأُخرويّ مخالفٌ لأصولِ المسلمين؛ لأنَّ الآخرة ليست دارَ امتحانٍ؛ فإنَّ المعرفة بالله تعالى فيها تكون ضرورةً، ولا محنةَ مع الضروريّ.

واعترض عليه؛ بأنَّ القول بالتكليف الأُخروي موافق لأُصول المسلمين، لورود الشرع بما يُثبت الامتحان في الدار الآخرة؛ كالامتحان في القبر.

وأمَّا قولهم: بأنَّ معرفة الله في الدار الآخرة تكون ضرورةً؛ فغير مسلَّم، لأنَّ الضرورة يستوي فيها الجميع؛ والأمر ليس كذلك في الآخرة، بل النّاس يتفاوتون في معرفتهم لربهم، فالمؤمنون يعرفون ربهم بالاستدلال وليس بالضرورة، فإذا أتاهم الله بغير صورته التي يعرفونه بها لم يسجدوا له، فيسألهم عن الآية التي يعرفونه بها، فإذا رأوها وكشف عن ساقه خروا له ساجدين[64]، فإذا انتفت المعرفة الضروريَّة انتفى لازمها، وثبت المُدعى؛ وهو التكليفُ الأخرويُّ.

3. أنَّ العلماء أدخلوا في هذا الباب النَّظر؛ لأنَّه لم يصح عندهم فيه الأثر، وكل ما ورد فيها أسانيده ليست بالقوية، ولا تقوم بها حجة؛ بل من النَّاس مَن يوقف هذا الحديث على أبي سعيد، ولا يرفعه منهم إلا أبو نُعيم الملائي[65].

لا نُسلِّم بأنَّ هذا الباب للنَّظر فيه مدخل؛ لأنَّه أمر غيبيٌّ قائمٌ على ما صح من الأثر، وقد صح الخبر بذلك[66]، فلزم القول موجبه.

ولا نُسلِّم بأنَّ الروايات المتعدِّدة لا تقوم بمثلها الحُجَّة؛ بل إنّه يقويّ بعضها بعضًا[67]، ولهذا صحَّحها جمع من العلماء، وقالوا بموجبها، قال الإمام ابن كثير: "أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح؛ كما نص على ذلك غير واحد من أئمة العلماء، ومنها ما هو حسنٌ، ومنها ما هو ضعيفٌ يَقْوىَ بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديثُ الباب الواحد متعاضدةً على هذا النَّمطِ؛ أفادتِ الحُجَّةَ عند النَّاظرِ" اهـ[68].

ولا تنافي بين مَنْ يوقف الحديث ومَنْ يرفعه؛ لأنَّ مَنْ يرفعه من الثقات معه زيادةُ علمٍ، وزيادةُ الثقةِ مقبولةٌ ما لم تكن منافية لمَنْ هو أوثق[69]، وعلى تسليم وقفِهِ؛ فإنَّه آخذٌ حكم المرفوع؛ لكونه لا مجال للرأي فيه، وإنَّما مجالُهُ النَّقلُ؛ لأنَّه من جملة الغيبيّات التي مردُّها للنُّصوص الشرعيَّة.

4. أنَّ هذه الأحاديث من أحاديث الشيوخ، وفيها علل، وليست أحاديث الأئمة الفقهاء، وهو أصل عظيم، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضَعفٌ في العلم والنَّظر، مع أنَّه عارضها ما هو أقوى مجيبًا منها.

لا نُسلِّم ما اعترض به؛ فليس مِنْ شرطِ قبولِ الخبرِ ألا يكون مِنْ أحاديثِ الشيوخِ، أو أحاديثِ الأئمةِ الفقهاءِ.

وقولهم: فيها علل، أو عارضها ما هو أقوى مجيبًا منها؛ مجرَّدُ اعتراضٍ مجملٍ، لو بيَّنوه لحسُن الردُّ عليه.

ولا نُسلِّم أنَّ القطع بمثل هذه الأحاديث ضعفٌ في العلم والنَّظر؛ بل هو موافقٌ للنُّصوصِ وأصولِ الشرعِ، وليس ذلك من الضَّعفِ في العلم والنَّظر حتى يُعترض به[70].

5. أنَّ أهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب؛ ويُضعفونه من جهة المعنى؛ لأنَّ الآخرة ليست بدار تكليف، وإنما هي دارُ جزاءٍ؛ ثوابٍ وعقابٍ، وليست دارَ عملٍ، ولا ابتلاءٍ.

لا نُسلِّم أنَّ أهل العلم يُنكرون أحاديث هذا الباب؛ بل صححه غير واحد مِنْ أهل العلم بمجموع طرقه[71].

وأمَّا قولهم: ويُضعفونه مِنْ جهة المعنى؛ فليس مسلَّمًا، بل النُّصوص الشرعيَّة أثبتت أنَّها دار تكليفٍ؛ امتحانٍ وابتلاءٍ، بالإضافة إلى أنَّها دار جزاءٍ؛ ثوابٍ وعِقابٍ، ولا ينبغي أنْ تُردَّ النُّصوص بمثل هذا[72].

6. أنَّ ما ورد من أحاديث الامتحان يتضمن الأمر بدخول النَّار، فهم يكلفون دخولَ النَّار؛ وليس ذلك في وسع المخلوقين، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

لا نُسلِّم أنَّ الأمر بدخول النَّار خارجٌ عن وسعهم؛ وإنَّما هو داخل في الوُسْع والطاقة، وهو امتحانٌ لطاعتهم لله تعالى، ولهذا مَنْ أطاع مقتضى الأمر نَجَا ودخل الجنَّة، ومَنْ عصى؛ أثبت أنَّه لو جاءته الرُّسل بالتكاليف لم يطع فاستحق دخول النَّار، ولذلك نظير فيمَنْ عصى المسيح الدجال فأدخله النَّار؛ فإنّه يجدها بردًا وسلامًا، ويدخل بذلك الجنَّة[73].

ووجه آخر يدل على إمكانية تكليفهم دخولَ النَّارِ؛ أنَّ الله تعالى يأمر النّاس يوم القيامة بالجواز على الصراط، وهو جسرٌ فوق جهنَّم؛ أدقُّ مِن الشعرة وأحدُّ مِن السيف، يمر النَّاس عليه بحسب أعمالهم، فمنهم مَنْ يَجُوزُه كالبرقِ، ومنهم مَنْ يَجُوزُهُ كالريحِ، ومنهم كأجاويدِ الخيلِ والرِّكابِ، ومنهم مَنْ يجري، ومنهم مَنْ يُهَرْوِلُ، ومنهم مَنْ يسعى، ومنهم مَنْ يمشي، ومنهم مَنْ يحبو حبوًا، ومنهم مخدوشٌ ناجٍ، ومنهم مكردسٌ على وجهه في نار جهنَّم[74]، قال الإمام ابن كثير: "وليس ما ورد في أولئك بأعظم مِنْ هذا؛ بل هذا أطمُّ وأعظم" اهـ[75].

ووجه آخر يدلُّ على جواز تكليف اللهِ تعالى العبادَ بما يشقُّ عليهم؛ وهو داخلٌ تحت وسعهم؛ تكليفُ الله تعالى بني إسرائيل قتل أنفسهم عقوبةً لهم لما عصوا وعبدوا العِجْلَ، فهو وإنْ كان مِن شرع مَنْ قبلنا؛ لكنَّه دليل على تكليف الله عبادَهُ بما يشاء، فمِن اللهِ الأمرُ، وعلى الرسولِ البلاغُ، وعلى

العباد المكلَّفينَ السمعُ والطاعةُ والتسليمُ، قال الإمام ابن كثير: "وهذا أيضًا شاقٌّ على النُّفوس جدًا، لا يتقاصر عمَّا ورد في الحديث" اهـ[76].

7. أنَّ مِن جملة مَن يكلفون في الآخرة أهلَ الفترة، ولا يخلو أمرُ مَنْ مات في الفترة مِن أنْ يموت كافرًا بكتاب الله ورسوله، أو غيرَ كافر؛ فإن كان قد مات كافرًا جاحدًا فإنَّ الله قد حرم الجنَّة على الكافرين؛ فكيف يمتحنون، وإنْ كان معذورًا؛ بأنْ لم يأته نذير ولا أُرسل إليه رسول؛ فكيف يؤمر أن يقتحم النَّار وهي أشد العذاب.

لا نُسلِّم امتناع أمر أهل الفترة باقتحام النَّار في عرصات القيامة؛ لأنَّ لله تعالى أن يمتحن عباده بما شاء مما هو واقع تحت وسعهم وإرادتهم، خاصَّة أنَّه ورد النَّقل الصحيح الصريح بذلك.

8. أنَّ من جملة مَن يمتحنون الأطفالُ، والأطفالُ لا يخلو حالهم من أن يكونوا عقلاء أو غير عقلاء؛ فإنْ كانوا عقلاء إلا أنَّهم مضطرون إلى المعرفة؛ فلا يليق بأحوالهم المحنة، وإنْ كانوا غير عقلاء فهم من المحنة أبعد، وعليه فالطفل ومَنْ لا يعقل أحرى بأنْ لا يمتحن بذلك.

لا نُسلم امتناع امتحان الأطفال ومَنْ في حُكمهم في الآخرة؛ لأنَّهم سيكونون في الآخرة بكامل أهليتهم ليمتحنوا ويتعلق بهم التكليف في عرصات القيامة، ويُبنى على ذلك جزاؤهم يوم القيامة؛ كما ورد بذلك الخبر، ولا مانع شرعًا ولا عقلًا من تكليفهم؛ متى توفرت فيهم شروط أهليَّة التكليف.

7. أنَّ الصبيانَ والمجانينَ ونحوَهُمْ لم يكونوا مكلَّفين في الدنيا ليُمتحنوا، والمحنة إنَّما تكون للمكلفين؛ فتعيَّن ألا يُمتحنوا في الآخرة؛ لكونهم ماتوا وهم غير مكلَّفين، فلا تكليف في الآخرة لمَنْ لم يكن مكلَّفًا في الدنيا.

لا نُسلِّم أنَّه يتعيَّن ألا يُمتحنوا في الآخرة لكونهم ماتوا وهم غير مكلَّفين؛ لأنَّ الأحوال في الآخرة لا تُقاس على ما كان في الحياة الدنيا، بل لكل حياة ما يُناسبها مِنْ أحكامٍ وأحوال، ولا يلزم مِن عدم تكليفهم في الدنيا ألا يكلفوا في الآخرة؛ لأنّهم لم يكونوا مؤهلين للتكليف في الدنيا، وسيكونون بكامل أهليَّة التكليف في الآخرة؛ لتكتمل حُجَّةُ الله تعالى على العباد يوم القيامة.

القول الثاني: أنَّ التكليف لا ينتهي إلا بدخول الجنَّة للمطيعين، أو دخول النَّار للعاصين المذنبين؛ قال به زيد بن علي بن الحسين؛ حكاه ابن الوزير عن سائر أتباعه، وهو اختياره[77]، وهذا القول نسبه أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعريّ لعامة أهل السنَّة والجماعة، وأهل الحديث، والمتكلمين؛ واختاره[78]، وهو قول أبي حكيم الهمداني النَّهرواني، وأبي الحسن بن عبدوس؛ ونقله عن أصحابه الشافعيَّة، واختاره السبكي[79]، ونصره الإمام أبو بكر البيهقي[80]، وهو منصوص كلام الإمام

أحمد؛ كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عنه؛ وهو اختياره[81]، وحقَّقه ابن القيم[82] وابن كثير[83]، ورجَّحه السيوطي[84]، وقوَّاه الأمين الشنقيطي[85].

أدلتهم:

1. ثبت في الصحيح[86] أنَّ الميت إذا وضع في قبره؛ فإنَّه يُمتحن، وهذا هو التكليف في البرزخ، فيُقال لأحدهم: مَنْ ربك؟، وما دينك؟، ومَنْ هذا الذي بُعث فيكم؟، وتلك الفتنة، وهي الامتحان والاختبار للميت حين يسأله الملكان، نوعٌ من التكليف في الآخرة؛ لأنَّ القبرَ أولُ منازل الآخرة، فلا مانع من امتحانهم وتكليفهم في عرصات القيامة؛ كما يُمتحنون في البرزخ[87].
2. ثبت عند الإمام مالك وغيره عن أبي هريرة ﷺ؛ أنَّ النبي ﷺ صلى على طفل. فقال: "اللهم قِهِ عذاب القبر، وفتنة القبر"[88]، والقبر أول منازل الآخرة، فدل ذلك على جواز فتنة الطفل في القبر، وامتحانه فيه؛ لثبوت الحديث بذلك، وهو نوعٌ من التكليف؛ وإن لم يكن مكلَّفًا في الحياة الدنيا، فلا مانع حينئذٍ مِن امتحانهم في الآخرة، وأنهم يكلفون يوم القيامة.
3. ثبت في الصحاح من غير وجه حديث تجلي الله تعالى لعباده في الموقف، وأنَّه يُقال: "ليتبع كلُّ قومٍ ما كانوا يعبدون، فيتبعُ المشركون آلهتهم، ويبقى المؤمنون فيتجلى لهم الرب في غير الصورة التي يعرفون؛ فينكرونه، ثم يتجلى لهم في الصورة التي يعرفونها؛ فيسجد له المؤمنون، وتبقى ظهور المنافقين كقرون البقر، يريدون السجود فلا يستطيعون، ثم تلا قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: 42-43]"[89]؛ فدلَّ ذلك على ثبوت التكليف والامتحان في عرصات القيامة، وذلك أنَّهم يدعون إلى السُّجود، فيسجد المؤمنون، ولا يقدر المنافقون والمراؤون السجودَ، فلا مانع حينئذٍ من القول بالتكليف الأُخرويّ[90].
4. ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الوارد في الامتحان في عرصات القيامة لأهلِ الفترة، وأبناءِ المشركين الذين ماتوا قبل البلوغ، والمعتوهِ، والمجنونِ، والشيخِ الهرمِ ونحوِهم ممن كانت حجَّتهم الغفلة عن الدعوة؛ لفقدهم أهليَّة التكليف، مِن حيث فهم الخطاب الشرعي؛ أنَّهم يمتحنون، وقد رُوِيَ بِطُرُقٍ متعدِّدة[91]، أنَّ النبي ﷺ قال في شأن أهل الفترة، والمعتوه، والمولود: "يقول الهالك في الفترة: لم يأت كتابٌ، ولا رسولٌ؛ تم تلا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ

أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ [طه: 134]، ويقول المعتوه: يا ربِّ لمْ تجعل لي عقلًا أعقل به خيرًا ولا شرًا، ويقول المولود: ربِّ لم أُدرك العقل والعمل. قال: فتُرفع لهم نارٌ، فيُقال لهم: رِدُوها، وادخلوها. قال: فيَرِدُهَا أو يدخلها مَن كان في علمِ اللهِ سعيدًا لو أدركَ العملَ، ويُمسك عنها مَن كان في علمِ اللهِ شقيًّا لو أدركَ العملَ. فيقول الله عز وجل: إياي عصيتم؛ فكيف برسلي لو أتتكم"[92]، وقد روي هذا الحديث بألفاظٍ مختلفةٍ متقاربةٍ[93]، وفيه دليل على ثبوت التكليف في عرصات القيامة في الدار الآخرة؛ وذلك بأمرهم بدخول النَّار امتحانًا لهم بالتزامهم بمقتضى التكليف، وهذا صريح في إثبات جواز التكليفِ الأُخرويّ.

5. ثبت في حديث أبي بن كعب ﷺ: "الغلامُ الذي قتلهُ الخضِرُ طُبع كافرًا، ولو عاش لأرهقَ أبوَيهِ طغيانًا وكفرًا"[94]، مع أنَّه لم يكن مكلَّفًا في الدنيا، فإذا كان الأطفال وغيرهم فيهم شقي وسعيد ـ بناءً على ما علم اللهُ من حالهم يوم القيامة ـ فلم يمنع ذلك امتحانهم في الدنيا؛ فما المانع من امتحانهم في القبور، وامتحانهم في عرصات القيامة في الآخرة؛ ليظهر مقتضى علم الله تعالى بما سيصيرون إليه من سعادة أو شقاوة[95]، ويصدق فيهم قول النبي ﷺ: "الله أعلم بما كانوا عاملين"؛ خاصَّة أنَّ المسألة مبنيَّة على الأخبار، والنَّقل الصحيح الصريح، وقد صحَّ النَّقل الصريح بذلك، وجاءت به الأخبار عن النبي المختار ﷺ.

الترجيح في المسألة:

بعد استعراض خلاف العلماء في التكليفِ الأُخرويّ؛ يحسن معرفة أرجح القولين فيما يظهر من المرجِّحات المعتبرة عند أهل العلم؛ إذ الخلافُ المعتبرُ ما كان له حظٌّ مِن النَّظرِ، ولعلّي أُحاول مناقشة أهم ما بَنَى عليه أصحابُ القولين رأيَهما في مسألة التكليف الأُخرويّ:

أولًا: بالنَّظر فيما استدل به أصحاب القولين؛ نلحظ أنَّ القول الأول مبناه على تضعيف الخبر الوارد في إثبات التكليف الأُخرويّ مِن حيث الرواية.

ويُجاب عن ذلك؛ بأنَّ الخبر وإنْ ضعَّفه الحليميُّ، وابنُ عبدالبرّ، والقرطبيُّ[96] إلا أنَّ طائفةً من الأئمةِ؛ أمثالِ الإمام أحمد بن حنبل[97]، والإمامِ أبي بكر البيهقيّ[98]، والهيثميّ[99]، وشيخِ الإسلام ابن تيميَّة[100]، وتلميذِهِ ابنِ القيمِ[101]، والإمامِ ابنِ كثيرٍ[102]، والحافظِ ابنِ حجرٍ[103]، والإمامِ السيوطيّ[104]؛ وسواهم ذهبوا إلى القولِ بثبوتِهِ، وتصحيحِهِ بمجموعِ طرقِهِ[105]، وأنَّه لا منافاة بين

رفعه ووقفه؛ لأنّ مَنْ رفعه ثقة معه زيادةُ عِلمٍ، وزيادةُ الثقةِ مقبولةٌ[106]؛ ما لم تكن منافيةً لِمَنْ هو أوثقُ وأرجحُ[107].

ثانيًا: أنَّ الخبر الوارد في إثبات التكليفِ الأُخرويّ معارضٌ بما هو أقوى منه، ولا يقوى على دفعه.

ويُجاب عنه؛ بأنَّ التعارضَ يثبت فيما إذا لم يمكن الجمع والتوفيق بين النُّصوص التي ظاهرها التعارض، أمَّا مع إمكانية الجمع والتوفيق بين النُّصوص؛ فإنَّه لا يبقى تعارضٌ ظاهرٌ، بله أنْ يُصار إلى الترجيح، والأصل أنَّ إعمالَ النُّصوص أولى مِنْ إهمالها، وفي الجمع والتوفيق إعمالٌ للنُّصوص كلِّها، وفي الترجيح إهمالٌ لبعضها، فوجب المصير إلى الجمع والتوفيق بين النُّصوص الشرعيَّة بوجه صحيح.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "وهذا التفصيل يُذْهب الخصوماتِ التي كَرِهَ الخوضَ فيه لأجلها مَنْ كَرِهَهُ، فإنَّ مَنْ قَطعَ لهم بالنِّار كلِّهم، جاءت نصوصٌ تدفعُ قولَهُ، ومَنْ قَطعَ لهم بالجنَّة كلِّهم، جاءت نصوصٌ تَدفعُ قولَهُ.." اهـ[108]، وقال ابن القيِّم: "وهذه الأحاديث.....، وتشهد لها أصولُ الشرعِ وقواعِدُهُ، والقولُ بمضمونها هو مذهبُ السلَفِ والسُّنَّةِ" اهـ[109].

وقال السيوطي في سياق ذكر أقوال العلماء في الأطفال الذين ماتوا قبل البلوغ ما نصه: "...، الخامس: أنَّهم يُمْتَحَنُونَ في الآخرة للأحاديث الآتية في الباب بعده، وهذا ما صحَّحه البيهقي في كتاب الاعتقاد، وعندي أنَّه لا يُنافي الأحاديث؛ بل يقول بما دل عليه حديث الصحيحين أنَّهم في المشيئة، فيُمتحنونَ فمَنْ كُتِبَ له السعادةُ أطاعَ لدخول النَّار فيُرَدُ إلى الجنَّة، ومَنْ كُتِبَ له الشقاوةُ امتنعَ فيُسحبُ إلى النَّار، وتجتمع الأحاديثُ والأقوالُ" اهـ[110].

ثالثًا: أنَّ أصحاب القول الأول ذهبوا إلى تضعيف الخبر مِن حيث الدرايةُ؛ لمخالفته لأصول الشرع، والدلالات العقليَّة، بل جعلوا القولَ بموجِبِهِ ضعفًا في العلم والنَّظر؛ لأنَّ الآخرة دارُ حسابٍ وجزاءٍ، وليستْ دارَ تكليفٍ[111].

ويُجاب عن ذلك؛ بأنَّ القولَ بالتكليفِ الأُخرويّ موافقٌ لأُصولِ الشرعِ؛ جاءت به السنَّةُ النبويَّةُ[112]، بل إنَّه جارٍ على وفق القياس العقليّ؛ فالله تعالى يجازي كلًّا بما عمل، وتُجزى كلُّ نفسٍ بما كسبت وهم لا يُظلمون، ولهذا يُمتحنون في عرصاتِ القيامة.

قال الإمام ابن القيم: "إنَّهم يمتحنون في عرصاتِ القيامةِ، ويُرسلُ إليهم هناك رسولٌ، وإلى كل مَنْ لم تبلغه الدعوة؛ فمَنْ أطاع الرسولَ دخلَ الجنَّة، ومَنْ عصاهُ أدخلَهُ النَّارَ؛ وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنَّة وبعضهم في النَّار، وبهذا يتألف شملُ الأدلة كلِّها، وتتوافقُ الأحاديثُ" اهـ[113].

فخلاصة القول في مسألة التكليفِ الأُخرويّ جوازها شرعًا وعقلًا؛ لما يأتي:

1. ظهور قوة أدلة القول الثاني المجوّز للتكليف الأُخروي لبعضِ مَنْ لم يُكلَّفوا في الحياة الدنيا؛ لعدم أهليَّتهم، ولما قدمته من مناقشةٍ للقولين؛ خاصَّة أنَّه قام الدليل القاطع على التكليف الأُخرويّ؛ بأمرهم بالسجود[114]؛ كما جاء صريحًا في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴾ [القلم: 42-43]، فالدعوة إلى السجود في الدنيا تكليفٌ، وكذلك في الآخرة تكليفٌ.
2. ثبوت الحديث الوارد في امتحان بعض النَّاس في عرصات القيامة كأهل الفترة ونحوهم، فإذا ثبت الخبر تعيَّن المصير إليه، والقول بموجَبِه شرعًا، وعقلًا.
3. موافقة القول بالتكليف الأُخرويّ لمقتضى أصول الشرع وقواعده؛ وأنَّ العبادَ سيُجزون ما كانوا يعملون، ويُجازونَ بما كانوا يقترفون، وأنَّ لِكُلِّ نفسٍ ما كسبت وهم لا يُظلمونَ.
4. أنَّ القول بالامتحانِ يومَ القيامة لبيانِ مصيرِ بعضِ النَّاسِ كالأطفال ونحوهم؛ هو قولُ عامَّةِ أهلِ السُّنَّةِ وأهلِ الحديثِ على ما نقله عنهم الإمام أبو الحسن الأشعري[115]، فتعيَّن المصير إلى ما نُقلَ عن أهلِ السُّنَّةِ وأهلِ الحديثِ.
5. أنَّ تجويز التكليف الأُخرويّ لا يتنافى مع نصوص الشَّرع، ولا مقتضى العقل؛ بل يتوافق معهما، ويجري على وفق أُصول الشرع، وقياس العقل؛ فلزم القول بمقتضاه.
6. أنَّ القول بعدم جواز التكليف الأُخرويّ يقتضي تفضيل غير المكلَّفين في الدنيا على المكلَّفين؛ لكونهم يدخلون الجنَّة بغير عملٍ، بينما المكلَّفون سيُحاسبون، فجاء القول بجواز التكليف الأُخرويّ لبعضِ مَنْ لم يُكلَّفوا في الدنيا كالمجنون ونحوه؛ جاريًا على مقتضى عدل الله تعالى بين عباده، وحكمته في خلقه بمجازاتهم بما كانوا يعملون؛ فيُمتحنون في عرصات القيامة، كما دلَّت على ذلك النُّصوص، وهذا يدلُّ على رجحان القول المجوّز للتكليفِ الأُخرويّ.

المطلب الرابع: آثار التكليفِ الأخرويّ الشرعيَّة

أولًا: آثار التكليفِ الأُخرويّ الشرعيَّة الدنيويَّة

1. عدمُ الجزمِ لمعيَّنٍ بجنةٍ أو نارٍ؛ ما لم يَرِد الخبرُ الصادقُ بذلك.

الجزم لمعيّنٍ في الآخرة بدخول الجنَّة أو النَّار افتآت على الغيبيَّات بمجرَّدِ الظنونِ، والظنُّ لا يُغني من الحقِّ شيئًا؛ إلا ما ورد بشأنه الخبر الصادق، ولهذا لمَّا قالت أم المؤمنين عائشة في صبيٍّ مِنَ الأنصار مات قبل الاحتلام: "طوبى له، عصفور مِن عصافير الجنَّة، قال لها النبي ﷺ: مه يا عائشة، وما يُدريك؟!، إنَّ الله خلق الجنَّة وخلق لها أهلها، وخلق النّار وخلق لها أهلها"[116]. فجاء قوله صلى الله عليه وسلم بيانًا لما ينبغي للمسلم من التوقُّف عن الأحكام الغيبيَّة للمعيَّنِينَ، فالقول بجواز التكليف الأُخرويّ يتوافق مع وجوب التوقُّف عن الجزم بالأمر الغيبيّ، فالله أعلم بما كانوا عاملين إذا امتحنوا في الآخرة في عرصات القيامة.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شأن الأطفال الذين ماتوا دون البلوغ والتكليف، ومصيرهم في الآخرة: "والصواب أن يُقال فيهم: الله أعلم بما كانوا عاملين، ولا يُحكم لمعيَّن منهم بجنَّة ولا نار، وقد جاء في عدَّة أحاديث أنَّهم يوم القيامة في عرصات القيامة يُؤمرون ويُنهَوْن، فمَنْ أطاع دخل الجنَّة، ومَنْ عصى دخل النَّار، وهذا هو الذي ذكَره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنَّة والجماعة" اهـ[117]، فكان ذلك أثرًا من آثار القول بجواز التكليفِ الأُخرويّ كما صحَّت بذلك الأخبار عن النبي ﷺ.

2. الإيمانُ بمصيرِ مَنْ أخبر عنه النبيُّ ﷺ أنَّه في الجنَّة أو النَّار

الإيمان باليوم الآخر وما سيحدث فيه من أحوالٍ وأهوالٍ ركنٌ من أركان الإيمان؛ كما هو معلومٌ شرعًا وعقلًا، ومِنْ ذلك الإيمان بمصير مَنْ جاء الخبرُ الصادقُ عن نهايته يوم القيامة؛ كالعشرة المبشرين بالجنَّة رضي الله عنهم، وكأبي لهبٍ، وأبي طالب وسواهما ممن جاء الخبر بدخولهما النَّار. ومِنْ هذا الباب الإيمانُ بمَنْ جاء الخبر بمصيره يوم القيامة من أهل الفترة؛ أنَّه في الجنَّة أو النَّار، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومَنْ لم تقم عليه الحجةُ في الدنيا بالرسالة؛ كالأطفالِ، والمجانينَ، وأهلِ الفترات فهؤلاء فيهم أقوال؛ أظهرها ما جاءت به الآثار؛ أنَّهم يمتحنون يوم القيامة، فيُبْعَثُ إليهم مَنْ يأمرهم بطاعته، فإنْ أطاعوه استحقوا الثواب، وإنْ عصوه استحقوا العذاب" اهـ[118]، فكان ذلك أثرًا مِن آثار القول بجواز التكليف في الآخرة لمَنْ لم يُكلَّف في الدنيا لمانعٍ من موانع التكليف؛ كالصغر، أو الجنون ونحوهما.

3. بيانُ وقوفِ العقلِ عن اقتحامِ مظانِّ الغيبيَّاتِ، وطلبُ السلامةِ بالتوقُّفِ

خلق الله تبارك وتعالى لابن آدم عقلًا ميَّزه به عن البهائم؛ ليكون مقتضًى مِنْ مقتضيات شرط التكليف، ولكنَّه جعل لذلك العقل حدودًا لا يُمكنه تجاوزها، ولا يجوز له ذلك؛ ومِن جملة ما وقف العقل عن إدراكه حكمة الله في قدره وخلقه، ومصير النَّاس يوم القيامة، فتجاسُرُ بعض العقول على اقتحام مهامه الغيبيَّات خطر عظيم، ينبغي للعقل الوقوف عنده دون اقتحامه، ولهذا أوقف الشرع العقل عن مصير الأطفال يوم القيامة بقوله: "الله أعلم بما كانوا عاملين"، وكذلك الحال في مَنْ كان في حكمهم مِنْ أهل الفترة، والشيخ الهرِمِ، والأصمِّ، والمعتوه، والمجنون ونحوهم ممن لم تقم عليهم الحُجَّة في الدنيا؛ فيُمتحنون في الآخرة في عرصات القيامة، والله أعلم بما كانوا عاملين فيما لو كانوا مكلَّفين في الدنيا لو جاءتهم الرُّسل، وفي الآخرة لو امتحنوا.

4. كراهيةُ الخوضِ في غِمَارِ المسائلِ المشكلةِ، والتي يَقْوَى فيها الخلافُ، أو مَرَدُّها للغيبِ

المسائل المشكلة، والغيبيّات، والتي يقوى الخلاف فيها؛ لتكافؤ الأدلة، وتقارب النَّظر، وقوة الاستدلال يتعيَّن على النّاظر التريث فيها، بل ربما طلبُ السلامةِ بالتوقُّفِ أولى؛ قال الإمام ابن كثير: "ولما كان الكلام في هذه المسألة يحتاج إلى دلائل صحيحة جيدة، وقد يتكلم فيها مَنْ لا علم عنده عن الشارع؛ كره جماعة مِن العلماء الكلام فيها، رُوِيَ ذلك عن ابن عباس، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد ابن الحنفيَّة وغيرهم" اهـ[119]، "وذلك لخطر إقحام العقل فيما ليس من شأنه الخوض في غماره، ولذلك كره طائفة من الأئمة الكلام في هذه المسألة، "قال أبو بكر المرُّوذيُّ: قال أبو عبدالله: سَأَلَ بِشْرُ بن السَّرِيِّ سفيانَ الثوريَّ عن أطفالِ المشركينَ، فصاح به، وقال: يا صُبَيُّ؛ أنت تسأل عن هذا؟! وكذلك نَقَلَ خَطَّابُ بن بِشرٍ، وحنبلٌ أنَّ أبا عبدالرحمن بن الشافعي سأل أحمد عن هذا، فنهاه" اهـ[120].

فجاء القول بجواز تكليفهم يوم القيامة أثرًا موافقًا لمقتضى ما أُوقف العقل عن اقتحامه من الغيبيَّات، ومجيبًا له عند سؤاله عنه، فالله أعلم بما كانوا عاملين فيما لو كانوا مكلَّفين لو أتتهم الرُّسل، وما سينتهون إليه إذا كُلِّفوا في عرصات القيامة، ومخرجًا صحيحًا لما كَرِهَ الأئمةُ رحمهم الله الكلام فيه؛ لثبوت النَّقل به.

5. التوافقُ بين النَّقلِ الصحيحِ والعقلِ الصريحِ في القضايا الغيبيَّة

الله تبارك وتعالى الذي خلق للإنسان عقلًا يُميّز به ويُميّزه عن البهائم العجماوات؛ لم يأت في الشرع بما تُحِيله العقول، وإنَّما جاء بما تَحار فيه العقول؛ لتجتهد في طلبه، وهو جزء مما كُلِّفت به،

ولهذا لا تعارض حقًا واقع بين النَّقل الصريح الواضح الذي لا لبس فيه؛ وبين العقل الصحيح الذي لا لوثة حلت به، ولا بين النَّقل الصحيح الثابت؛ وبين العقل الصريح الذي يعقل عن الله تعالى شرعه، والقول بموجب حديث تكليف بعض مَنْ لم تبلغهم الدعوة لمانع شرعيّ فيه جمع للأدلة، وتوافق وترافق بين العقل والنَّقل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا التفصيل يذهب الخصومات التي كَرِهَ الخوضَ فيه لأجلها مَنْ كَرِهَهُ، فإنَّ مَنْ قطع لهم بالنَّار كلِّهم؛ جاءت نصوص تدفع قوله، ومَنْ قطع لهم بالجنَّة كلِّهم؛ جاءت نصوص تدفع قوله. ثمَّ إذا قيل: هم مع آبائهم، لزم تعذيبُ مَنْ لم يُذنب، وانفتح باب الخوض في الأمر والنَّهي، والوعد والوعيد، والقدر والشرع، والمحبة والحكمة والرحمة، فلهذا كان أحمد يقول: هو أصل كلِّ خُصومة" اهـ[121]، فكان القول بجواز التكليف الأُخروي أثرًا بارزًا للتوافق بين دلالة النَّقل الصحيح مع فهم العقل الصريح، فلا تنافي بين العقل والنقل.

6. قطعُ الخصوماتِ الواقعةِ بين العلماءِ بسببِ قوةِ الخلافِ في بعضِ المسائلِ الشرعيَّةِ

قوة الخلاف في بعض المسائل الشرعيَّة لتعارض الأدلة قد يُفضي إلى كثرة النِّزاع والخصومة بين العلماء؛ لتكافؤ الأدلة في الجملة، وقد يحملُ العالمَ على التوقف في بعض المسائل طلبُ السلامة من الوقوع في الزلل والخطأ، ومن تلك المسائل مصيرُ أبناء المسلمين والمشركين ممن ماتوا قبل الحلم ومَن في حكمهم ممن فقد شرط أهليَّة التكليف، من القدرة على فهم الخطاب، حتى أنَّ بعض الأئمة توقَّف عن الخوض في أمرهم لتكافؤ الأدلة الواردة في شأنهم، حتى قال الإمام أحمد في شأن أبناء المشركين: "وقف النَّاس، ولم نقف منها على شيء أعرفه. وقال الخلال: رأيت في كتاب هارون المستملي، قال أبو عبدالله - إذا سُئل الرجل عن أولاد المشركين مع آبائهم؛ فإنَّه أصل كلِّ خصومة، ولا يُسأل عنه إلا رجل الله أعلم به -: ونحن نُمِرُّ هذه الأحاديث على ما جاءت، ونَسْكُتُ لا نقول شيئًا" اهـ[122].

والقول بموجب هذا الحديث فيه جمع للأدلة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا التفصيل يُذْهِبُ الخصوماتِ التي كَرِهَ الخوضَ فيها لأجلها مَنْ كرهه، فإنَّ مَنْ قطع لهم بالنَّار كلِّهم؛ جاءت نصوص تدفع قوله، ومَنْ قطع لهم بالجنَّة كلِّهم؛ جاءت نصوص تدفع قوله.." اهـ[123].

7. وجوبُ التسليمِ بأنَّ حالَ مَنْ التبسَ أمرُهُ في الآخرة تحت المشيئةِ؛ فالله أعلم بما سيصيرون إليه، وبما كانوا عاملين.

ما سكت عنه الشرع، أو توقَّف في الحكم عليه مع قيام الداعي لذلك؛ تعيَّن ووجب الوقوف عنده، وعدمُ الخوضِ فيه، بل يجب ردُّ أمره إلى عِلْمِ اللهِ تعالى، وإيقافُهُ تحت مشيئَتِهِ تبارك وتعالى، ولهذا قال النبي ﷺ: "الله أعلم بما كانوا عاملين" في الحكم على أطفال المشركين.

قال الإمام السيوطي في سياق ذكر أقوال العلماء في الأطفال الذين ماتوا قبل البلوغ ما نصه: "...، الخامس: أنَّهم يمتحنون في الآخرة للأحاديث الآتية في الباب بعده، وهذا ما صححه البيهقي في كتاب الاعتقاد، وعندي أنَّه لا ينافي الأحاديث؛ بل يقول بما دل عليه حديث الصحيحين: أنَّهم في المشيئة، فيُمتحنون فمَنْ كُتبَ له السعادةُ أطاعَ لدخول النَّار؛ فَيُرَدّ إلى الجنَّة، ومَنْ كُتبَ له الشقاوةُ امتنعَ؛ فيُسحب إلى النَّار، وتجتمع الأحاديث والأقوال" اهـ[124]، وهذا أثر ظاهر من آثار القول بجواز التكليف الأُخرويّ.

8. إثبات فتنة القبر للأطفال

ما ورد النَّص الشرعيُّ به يجب إثباته واعتقاده؛ خاصَّة في باب الغيبيَّات التي يقوم أمرها على الإيمان والتصديق، ومِنْ تلكم المسائل؛ مسألة إثبات فتنة القبر عمومًا، وفتنة الأطفال في قبورهم خصوصًا، ويُستدل لإثبات فتنة الأطفال في القبور بما في الموطأ عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ صلى على صغير لم يعمل خطيئة قط، فقال: "اللهم قِهِ عذاب القبر، وفتنة القبر"[125]، وهذا يدل على أنَّ الطفل يُفتن في قبره كما يُفتن غيره[126].

ولعل قائلًا يقول: عن أي شيء يُسأل الطفل؛ وهو لم يميِّز، ولم يُكلَّف؟!.

والجواب عن ذلك؛ فيما أخرجه الإمام ابن جرير الطبري بسنده عن جويبر قال: "مات ابنٌ للضحاك بن مزاحم ابنُ ستةِ أيامٍ، فقال: يا جابر إذا أنت وضعت ابني في لحده؛ فأبرز وجهه، وحُلَّ عنه عُقَدَهُ؛ فإنَّ ابني مُجْلَسٌ ومسؤول!. ففعلت به الذي أمرني، فلما فرغت، قلت: يرحمك الله؛ عَمَّ يُسأل ابنك؟، قال: يُسأل عن الميثاق الذي أقر به في صلب آدم عليه السلام. قلت: يا أبا القاسم وما هذا الميثاق الذي أقر به في صلب آدم عليه السلام؟. قال: حدثني ابن عباس ﷺ أن الله مسح صلب آدم عليه السلام، فاستخرج منه كل نِسْمَةٍ هو خالقها إلى يوم القيامة، وأخذ منهم الميثاق أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئًا، فلن تقوم الساعة حتى يولد مَنْ أعطى الميثاق يومئذ، فمَنْ أدرك منهم الميثاق الآخر فوفى به نفعه الميثاق الأول، ومَنْ أدرك الميثاق الآخر فلم يف به لم ينفعه الميثاق الأول، ومَنْ

مات صغيرًا قبل أنْ يُدرك الميثاق الآخر مات على الميثاق الأول على الفطرة"[127]، ولهذا يُمتحنون في قبورهم.

وهذا أثر مِنْ آثار القول بأنَّ الأطفال يمتحنون في الآخرة، وأنَّهم مكلفون يوم القيامة، كما هو قول أكثر أهل العلم وأهل السنة من أهل الحديث والكلام، وهو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة واختاره، وهو مقتضى نصوص الإمام أحمد[128].

9. القولُ بجوازِ تلقينِ الطفلِ إذا وُضعَ في قَبْرِهِ وعُرِضَ على الملكينِ.

يُبنى على القول بإثبات فتنة الطفل في القبور؛ مسألةُ تلقينه إذا وضع في قبره، بأنْ يُذكَّر بجواب سؤال الملكين له إذ يُجلسانه، فيُقال له: ربك الله، ودينك الإسلام، ونبيُّك محمد ﷺ.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصغير، وعن الطفل إذا مات هل يمتحن؟.

فأجاب بقوله: "الوقوف فيهم، وأن يقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ولبسطه موضع آخر.

وإذا مات الطفل فهل يُمتحن في قبره، ويسأله منكر ونكير؟

فيه قولان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أنَّه لا يمتحن، وأنَّ المحنة إنَّما تكون على مَنْ كُلِّفَ في الدنيا، قاله طائفة: منهم القاضي أبو يعلى، وابن عَقِيلٍ.

والثاني: أنَّهم يمتحنون؛ ذكره أبو حكيم الهَمْدَانيُّ، وأبو الحسن بن عَبْدُوسٍ، ونقله عن أصحاب الشافعي وعلى هذا التفصيل "تلقين الصغير والمجنون": فَمَنْ قال: إنَّه يُمْتَحَنُ في القبر لقَّنَهُ، ومَنْ قال: لا يمتحن لم يلقنه، وقد روى مالكٌ وغيرُهُ عن أبي هريرة ﷺ؛ أنه ﷺ صلى على طفل. فقال: "اللهم قه عذاب القبر، وفتنة القبر"، وهذا القول موافق لقول مَنْ قال: إنَّهم يمتحنون في الآخرة، وأنَّهم مكلَّفون يوم القيامة، كما هو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ وأهلِ السُّنَّةِ مِنْ أهلِ الحديثِ والكلامِ، وهو الذي ذكره أبو الحسن الأشعريُّ عن أهل السُّنَّة واختاره، وهو مقتضى نصوصِ الإمامِ أحمدَ والله أعلم" اهـ[129]. وهذا أثر ظاهر مِنْ آثار القول بجواز التكليف الأُخروي.

10. وجوب الإيمان باليوم الآخر، وأنَّ الحياة الدنيا لا تُقاس عليها أحوال وأهوال الآخرة

الإيمان باليوم الآخر ركنٌ من أركان الإيمان كما هو معلومٌ شرعًا وعقلًا، لا يؤمن أحدٌ إلا باعتقاده والتصديق بكل ما فيه مِنْ أحداث جملةً وتفصيلًا، وما سيحدث فيه من أحوالٍ وأهوالٍ

مغاير تمام المغايرة لأحوال الدنيا، ولهذا ورد في الأثر عن ابن عباس: "ليسَ في الجنةِ شيءٌ مما في الدنيا إلا الأسماءُ"[130]، وفي رواية: "لا يشبه شَيءٌ مما في الجنَّة ما في الدنيا إلا في الأسماء"[131]. فكلُّ أحوال الآخرة مغايرة تمام المغايرة لأحوال الدنيا؛ لا تُقاس عليها بحالٍ.

فالتكليفُ الأُخرويُّ مِنْ جملةِ الأحوالِ المغايرةِ للتكليفِ الدنيويِّ، فالطفلُ والمجنونُ ومَنْ في حُكمهم ممن لم يكونوا مكلفين في الدنيا؛ لفقدهم شرط التكليف؛ وهو القدرة على فهم الخطاب؛ سيكونون في الآخرة بكامل أهليَّتِهِمْ؛ ليُكلَّفوا في عرصات القيامة، فلا ينبغي الحكم عليهم بأنَّهم لمَّا لم يكونوا مكلَّفين في الدنيا لا يصح تكليفهم في الآخرة؛ قياسًا على الدنيا، لأنَّ هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته للنَّص الصحيح المثبت للتكليف الأخرويِّ للأطفال والمجانين وأهل الفترات ومَنْ في حُكمهم، وهو أيضًا قياس مع الفارق؛ إذ الحياة الآخرة لا تُقاس على الحياة الدنيا بحالٍ؛ فما بينهما سوى الأسماء، فظهر بذلك أثرٌ مِنْ آثار القولِ بجوازِ التكليفِ الأُخرويِّ.

11. الجمع والتوفيق بين النَّصوص التي ظاهرها التعارض في مصير الأطفال الذين ماتوا دون الحُلم في الآخرة

إعمالُ النُّصوص بالجمع والتوفيق بين ما ظاهره التعارض منها هو الأصل المتعيَّن الذي لا بد مِن المصير إليه؛ لأنَّ إعمالَ النُّصوصِ أولى مِنْ إهمالها، وقد اختلفت الأخبار الواردة في مصير الأطفال الذين ماتوا دون الحُلُمِ في الآخرة اختلافًا كثيرًا[132]، فَوَرَدَ أنَّهم في الجنَّة، وَوَرَدَ أنَّهم مع آبائهم، وجاء التوُّقفُ في مصيرهم؛ وأنَّ أمرهم إلى الله، وهو أعلم بما كانوا عاملين، فَمَنْ قطع لهم من العلماء بالجنَّة؛ وردت نصوصٌ تدفعُ قولَهُ، ومَنْ قطع لهم بالنّار؛ وردت نصوصٌ تدفَعُ قولَهُ، ولكنَّ القول بالتفصيل يُذهبُ الخصوماتِ التي كره الخوضَ فيها لأجلها مَنْ كرهه مِن العلماء، وهو تفصيل تشهد له أصولُ الشرع وقواعدُهُ، والقولُ بمضمونِهِ مذهبُ السلف وأهل السنَّة والحديث، ولا يُنافي الأحاديث؛ بل يقول بما دل عليه حديث أنَّهم تحت المشيئة، فيُمتحنون فمَنْ سبق في علم الله له السعادةُ أطاع لدخول النَّار فيُرَدَّ إلى الجنَّة، ومَنْ سبق في علمه تعالى له الشقاوةُ امتنع فيُسحبَ إلى النَّار، وبهذا يتألف شمل الأدلة وتتوافق، وتجتمع الأحاديث والأقوال[133]، فظهر بذلك أثرٌ مِنْ آثار القول بجواز التكليفِ الأُخرويّ.

12. بيان أنَّه متى أمكن الجمع والتوفيق بوجه صحيح بين النُّصوص انتفى التعارض، وظهر التو افق بين أصول الشرع ونصوصه

يثبت التعارض فيما إذا لم يمكن الجمع والتوفيق بين النُّصوص التي ظاهرها التعارض، ولكنْ مع إمكانية الجمع والتوفيق بين النُّصوص؛ فإنَّه ينتفي التعارض بينها، ولا داعي حينئذٍ إلى أنْ يُصار إلى الترجيح أو التوقف، فمتى أمكن الجمع والتوفيق بوجه صحيح بين النُّصوص ظهر التوافق والترافق بين أصول الشرع ونصوصه، وانتفى التعارض، وأُعملت النُّصوص، والأصل أنَّ إعمال النُّصوص أولى مِنْ إهمالها، وفي الجمع والتوفيق إعمالٌ للنُّصوص كلِّها، وفي الترجيح إهمالٌ لبعضها، فوجب المصير إلى الجمع والتوفيق بين النُّصوص الشرعيَّة بوجه صحيح[134]، وظهر بذلك أثر مِنْ آثار القول بجواز التكليفِ الأُخرويّ.

ثانيًا: آثارُ التكليفِ الأُخرويّ الشرعيَّةُ الأُخرويَّةُ

1. إقامة الحُجَّة على الخلق أجمعين في الدنيا والآخرة

أقام الله تعالى الحجَّة على النَّاس بجملة من الحجج البالغة في البيان والوضوح؛ لئلا يحتج عليه المكلَّفون بداعي الغفلة الموجبة لامتناع التكليف، أو عدم الدراسة والعلم، أو لم يأتهم نذير، أو كانوا مقلدين لآبائهم الغاوين.

فأخذ العهد والميثاق الأول على بني آدم بالإشهاد بربوبيَّته فشهدوا بذلك؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَنُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الأعراف: 172ـ174]، وأرسل الرُّسل مبشرين ومنذرين؛ فقال الله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النِّساء: 165]، فقامت الحجَّة على النَّاس، وانقطع عُذرهم بنذارة الرُّسل وبشارتهم، واستحق العصاة العذابَ بعد قيام الحجَّة بإرسال الرُّسل لهداية العالمين؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:15]، فما مِن أُمَّة إلا بعث الله فيهم رسولًا ليكون بشيرًا ونذيرًا؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر: 24]، وأنزل الله تعالى الكُتُبَ على الرُّسل لبيان التشريع، وتتميم الحجَّة؛ وقطعِ دعاوى الكافرين؛ المحتجين بغفلتهم عن كُتبِ ودراسةِ السابقين؛

بإنزالِ الكُتُب على رسولهم، لتقوم الحجَّة على المكلَّفين؛ فقال تعالى: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴾ [الأنعام: 155 - 156]، فلا حُجَّة لأحدٍ مِنْ الخلق على الله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النِّساء:165]، بل الحجَّة البالغة لله عز وجل على العالمين؛ ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام:١٤٩]، فحقَّ النَّكيرُ على المكذِّب بالرُّسل والكتب المنزَّلة عليهم؛ لأنَّ الحجَّةَ قد اكتملت، والبرهانَ قد اتضح وبان، والدينَ قد قام ورسخ؛ فلم يكن للمعاند إلا جزاء المكذبين؛ فكيف كان نكير؛ قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْنَٰهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا ۖ وَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ ﴿٤٤﴾ وَكَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَمَا بَلَغُوا۟ مِعْشَارَ مَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ فَكَذَّبُوا۟ رُسُلِى ۖ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴾ [سبأ: 44 . 45]، ولكنْ بقيت حُجَّة مَنْ لم يكونوا مؤهَّلين قائمةً؛ فجعل الله تعالى امتحانهم في عرصات القيامة جزءًا مِن تتميم حُجَّة الله تعالى على النَّاس في الدنيا؛ بإتمامها في الآخرة، بالتكليفِ الأخرويّ، فظهر بذلك أثر مِنْ آثار القول بجواز التكليفِ الأُخرويّ.

2. دفع دعوى الغفلة عمن يحتج بها على الله تعالى يوم القيامة

خلق الله تعالى الإنس والجنَّ ليعبدوه، وهيَّأ لهم أسباب الهداية؛ فخلق الإنسان في أحسن تقويم، وجعل لبني جنسه عيونًا، وألسنةً وشفاهاً، وأسماعًا وأبصارًا وأفئدة؛ وهداهم النَّجدين؛ ليعبدوه ويُوحِّدوه، وأشهدهم على أنفسهم، وألهمهم أن يقولوا بلسان المقال والحال: شهدنا أنَّك ربنا، وخالقنا، لا نعبد إلهًا سواك، ولا نُشرك بك أحدًا، وأشهد عليهم مَنْ شاء مِنْ خلقه، وركز في فطرتهم توحيده، والافتقار إليه، وهيَّأ لهم طريق الهداية؛ فأرسل لهم الرُّسل مبشرين ومنذرين؛ لئلا يكون للنَّاس على الله حُجَّةٌ بعد الرُّسل، ولم يُعذبهم قبل إرسال الرُّسل؛ وذلك مِن تمام عدله، وكمال حكمته، وسِعَة رحمته.

وعَلِمَ أنَّهم قبل بلوغ الرِّسالة غافلون، فقطعَ حُجةَ الغَفْلَةِ بإرسالِ الرُّسل، وردَّ دعوى الغَفْلَةِ عن الدِّراسة، وأنَّهم تبع لآبائهم الغاوين؛ بإنزال الكتب على الرُّسل ليكونوا رحمة وهداية للمكلَّفين، يتلون عليهم آياته، ويُعلمونهم الكتاب والحكمة، ويُزكونهم؛ وإنْ كانوا مِنْ قبلُ لفي ضلالٍ مبين، فمَنْ استُكْمِلَتْ عليه الحجتان بعد البلوغ؛ حُجَّةُ الإشهادِ وحُجَّةُ إرسال الرَّسول النَّذير البشير؛ فأطاع فقد فاز ونجا، ومَنْ مات قبلَ البلوغِ فهو على الحُجَّة الأُولى؛ حُجَّةِ الإشهادِ، على أصل الفطرة؛ أي الإسلام إن مات طفلًا.

ولكنْ بقيت حُجَّةُ أهلِ الفترةِ، وأبناءِ المشركينَ الذين ماتوا قبل البلوغ، والمعتوهِ، والمجنونِ، والشيخِ الهَرِمِ الفانِي ونحوهم مِمَّن كانت حجَّتهم الغفلةُ عن الدعوة؛ لفقدهم أهليَّة التكليف، مِن حيث فهم الخطاب الشرعي قائمةً، ولهذا حكى الله تعالى حُجَّتهم بقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ [طه: 134]، وأزال تلك الحُجَّة بامتحانهم في عرصات القيامة؛ ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الوارد في شأنهم؛ وفيه: "فيقول الهالك في الفترة: لم يأت كتابٌ، ولا رسولٌ؛ تم تلا: ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾، ويقول المعتوه: يا رب لم تجعل لي عقلًا أعقل به خيرًا ولا شرًا، ويقول المولود: رب لم أُدرك العقل والعمل. قال: فتُرفع لهم نارٌ، فيُقال لهم: رِدوها، وادخلوها. قال: فيَرِدها أو يدخلها مَن كان في علم الله سعيدًا لو أدرك العمل، ويُمسك عنها مَن كان في علم الله شقيًّا لو أدرك العمل. فيقول الله عز وجل: إياي عصيتم؛ فكيف برسلي لو أتتكم"[135].

فهؤلاء كلهم احتجوا على ربهم بغفلتهم؛ فاقتضت حكمة الله وعدله امتحانهم في عرصات القيامة؛ وذلك أثر مِنْ آثار القول بجواز التكليفِ الأُخرويّ.

3. بيان مصير المكلَّفين وغير المكلَّفين في الدنيا يومَ القيامة

بيَّن الله تعالى مصير المكلفين بجزائهم بما كانوا يعملون، فالمحسنون يُجزون بالحسنى وزيادة، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [يونس: 26]، والذين كسبوا السيئات بقوله:﴿ وَٱلَّذِينَ كَسَبُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ۖ كَأَنَّمَآ أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [يونس: 27]، وبقي مصير أهل الفترات ومَنْ في حُكمهم مِنْ الغافلين، فجاء حديث الامتحان لِمَنْ اعتذر[136]؛ بأنَّه ما جاءهم مِنْ نذير ولا بشير، أو جاءهم النَّذير البشير ولم يكونوا مؤهلين لفهم خطاب الشرع، وتحمُّل التكاليف الشرعيَّة، فقبل الله عذرهم، وامتحنهم، فمَنْ أطاع منهم أُدخل الجنَّة، ومَن عصى كان مِنْ أصحاب النَّار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومَنْ لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة؛ كالأطفال، والمجانين، وأهل الفترات فهؤلاء فيهم أقوال؛ أظهرها ما جاءت به الآثار أنهم يمتحنون يوم القيامة، فيبعث إليهم مَنْ يأمرهم بطاعته، فإنْ أطاعوه استحقوا الثواب، وإنْ عصوه استحقوا العذاب" اهـ[137]، وهذا أثر ظاهر كذلك مِنْ آثار القول بجواز التكليفِ الأُخرويّ.

4. إظهار مقتضى الإخبار عن بعضِ المعذورين في الدنيا بمصيرهم في الآخرة مِنْ أهل الفترة من العرب

جاءت جملة مِن الأخبار الصحيحة عن النبي ﷺ بذكر بعض أهل الفترة أنَّه في النَّار، وهذه الأخبار إخبارٌ عن أمرٍ غيبيٍّ أطلعَ اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ عليه؛ فأخبرنا به، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: 3، 4]، ولعل أشهر ما ورد في ذلك حديث: "إنَّ أبي وأباك في النَّار"[138]، وهذا الحديث الذي يُستحسن للمرء السكوت عنده؛ تأدبًا مع مقام النبيِّ ﷺ وذلك بترك الخوض في تفاصيله[139].

ولهذا لم يُنقل عن الصحابة رضي الله عنهم الخوض في هذه المسألة، ولا تجد المحقِّقين من العلماء يُطيلون الحديث عنها، ولكنْ غاية ما يقتضيه المقام ذكر الحديث، وإيجاز القول عنده تأدبًا مع مقام النبي ﷺ، وعلى غرار ذلك القول؛ بأنَّ هذا إخبار من النبي ﷺ عن أمر غيبيٍّ في مصير بعض أهل الفترة أطلعه الله تعالى عليه فبلغه[140]؛ امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: 67]، وذلك أثر ظاهر من آثار القول بجواز التكليفِ الأُخرويّ.

5. بيان معنى قول النبي ﷺ في الأطفال: "اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين"

توقُّفُ النَّبي ﷺ عن الجزم بمصير الأطفال يوم القيامة دليلٌ على أنَّ هذا الأمر ليس مِنْ مظانِّ الاجتهاد؛ وإنَّما هو قائمٌ على الوحي، إذ لا مجال للعقلِ وإعمالِ الفكر في ذلك، فالعقلُ له حدودٌ لا يُمكنه تجاوزها، ولا يجوز له ذلك؛ ومِن جملة ما وقف العقل عن إدراكه حكمة الله في قدره وخلقه، ومصير النَّاس يوم القيامة، فتجاسُرُ بعض العقول على اقتحام مهامه الغيبيَّات خطرٌ عظيمٌ، ينبغي للعقل الوقوف عنده دون اقتحامه، ولهذا أوقف الشرع العقل عن مصير الأطفال يوم القيامة بقوله: "الله أعلم بما كانوا عاملين"، وذلك لخطر إقحام العقل فيما ليس من شأنه الخوض في غماره، ولذلك كره طائفة من الأئمة الكلام في هذه المسألة، كما أنَّ فيها الجزم لمعيّنٍ في الآخرة بدخول الجنَّة أو النَّار، وذلك افتآت على الغيبيَّات بمجرَّد الظنِّ، والظنُّ لا يُغني من الحقِّ شيئًا؛ إلا ما ورد بشأنه الخبر الصادق بالوحي.

فجاء تفصيل حال مَنْ عُذر بالغفلة مِن الأطفال ومَنْ كان في حُكمهم ممن لم يتوفر فيه شرط التكليف؛ وهو العلم بما كُلِّف به، وقدرته على فهم مقتضى علم ما كُلِّف به؛ مبيّناً لما أُبهم في قوله

النبي ﷺ: "الله أعلم بما كانوا عاملين"، وخير ما بُيِّن به المجمل والمبهم في الشرع ما ورد بيانه في الشرع نفسه، ويتعيَّن حينئذ القول به، والمصير إليه، خاصَّة إذا كان القول به جامعًا بين النُّصوص، والجمع بين الأدلة ما أمكن واجبٌ بلا خلاف[141].

ووجه الجمع أنَّهم يُمتحنون في الآخرة في عرصات القيامة؛ فيُؤمرون باقتحام نارٍ، فمَن اقتحمها دخل الجنَّة، وهو الذي كان سيُصدِّق الرُّسُل لو جاءته في الدنيا حال كونه مكلَّفًا، ومَنْ امتنع عُذِّب بالنَّار، وهو الذي كان سيُكذِّب الرُّسُل لو جاءته في الدنيا حال كونه مكلَّفًا؛ لأنَّ الله تعالى أعلم بما كانوا عاملين لو جاءتهم الرُّسُل.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقيَّة للتكليف الأُخروي

المطلب الأول: التكليفُ الأُخرويُّ الاختباريُّ

المسألة الأولى: التكليفُ الأُخرويُّ الاختباريُّ لأهلِ الفترةِ

أهل الفترة هم مَنْ كان بين نبيين ولم يُدرك أحدًا منهما، إذ المقصود من الفترة؛ المدة الزمانيَّة، وهي زمن فتور الوحي بين كل نبيين؛ أي انقطاعه[142]؛ كانقطاع الرسالة بين عيسى ﷺ وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ المبشَّر برسالته في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ۝٦﴾ [الصف: 6]، ولهذا ذكَّر الله تعالى بني إسرائيل بالبشير النَّذير ﷺ، وقطع عليهم الحجَّة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١٩﴾ [المائدة: 19].

وقد أجمع المفسرون على أنَّ الفترة هي انقطاع ما بين رسولين؛ وخَلَصُوا إلى أنَّ أهل الفترة؛ هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرُّسُل الذين لم يُرْسَل إليهم الرَّسُول الأول، ولا أدركوا الرَّسُول الثاني؛ كالعرب الذين لم يُرْسَل إليهم عيسى ﷺ، ولا أدركوا النبي محمدًا ﷺ، حتى أصبح اصطلاحًا وعُرفًا دارجًا؛ يُطلق على كل مَنْ لم تبلغهم الدعوة[143].

وتمهيدًا للإشارة إلى خلاف العلماء في حُكم مَنْ مات مِنْ أهل الفترة قبل مبعث النبي ﷺ؛ فإنَّ مِن مُحْكَمَاتِ الشريعة التي تتجلى بذكرها المتشابهات، أنَّ ربنا ﷻ أحكمُ الحاكمين، قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ [التين: 8]، ووعده حق لا يتخلَّف؛ قال تعالى: ﴿وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ

أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [هود: 45]، تبارك ربنا ﴿وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [يونس: 109]، تمت كلمته صدقًا وعدلًا؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام: 115]، يأمر بالقسط ويحكم به؛ قال تعالى: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [الأعراف: 29]، يأمرنا بالخيرات، وينهنا عن الفواحش والمنكرات؛ قال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النَّحل: 90].

فالحَكَمُ العَدْلُ، أحكمُ الحاكمين، الذي يأمر بالقسط ويحكم به، ويأمر بالعدل والإحسان، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي؛ ويعظنا بذلك لنتذكره ونعمل بمقتضاه؛ هو الذي أخذ العهد والميثاق على نفسه أنَّه لا يُعذِبُ قبل النّذارة والبشارة، وهو الذي يحب العذر ويقبله؛ ولهذا قال النبي ﷺ: "لا أَحَدَ أَحَبَّ إليه العُذرُ مِنْ الله؛ مِنْ أجلِ ذلك أَنْزَلَ الكُتُبَ، وأَرْسَلَ الرُّسُلَ مبشرين ومنذرين"[144].

وعُذْرُ أهل الفترة غَفْلَةٌ عن دعوة الرُّسُلِ؛ إمَّا لطول الفترة وبُعدِهم عن نبوُّة إسماعيل صلى الله عليه وسلم الذي خَلَّف فيهم الحنيفيَّةَ ملة الخليل إبراهيم ﷺ، وهؤلاء هم العرب، أو أمم ما جاءها مِن نذير ولا بشير من غير العرب، ولهذا قطع الله تعالى الحُجَّة عن أهل الكتاب مع قرب بعثة عيسى بن مريم ﷺ؛ فأنزل تعالى قوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٩﴾﴾ [المائدة: 19].

فإعذار العرب بالفترة والغفلة أولى مِن أهل الكتاب، ولهذا جاء حديث الامتحان لِمَنْ اعتذر بأنَّه ما جاءهم من نذير ولا بشير، أو جاءهم النَّذير البشير ولم يكونوا مؤهَّلين لفهم خطاب الشرع، وتحمُّل التكاليف الشرعيَّة، فقبل الله عذرهم، وامتحنهم، فمَنْ أطاع منهم أُدخل الجنَّة، ومَن عصى كان مِنْ أصحاب النَّار[145].

وقد اختلف العلماء في حكم مَن مات مِنْ أهل الفترة مِمَّن لم يأتهم رسول كالعرب؛ هل يُعذَرُون لغفلتهم وموتهم قبل إرسال النَّذير البشير؟ أم لا عُذر لهم؟، قال سيدي عبدالله العلوي في المراقي:

"ذُو فترةٍ بالفرعِ لا يُرَاعُ وفي الأُصولِ بينهم نِزَاعُ" اهـ[146].

وسببُ اختلافهم تعارضُ الأدلة الواردة في شأنهم، فهم داخلون في عموم الآية الواردة في أهل الفترة، وفي جملة مَنْ يُعذَرُون؛ لأنَّهم ما جاءهم مِن نذيرٍ ولا بشيرٍ؛ ولذلك ورد احتجاجهم يوم القيامة، وقَبِلَ اللهُ تعالى حُجَّتهم؛ فامتحنهم في العرصات؛ كما سيأتي قريبًا، ولكنْ ورد في شأن بعضهم الحُكم بأنَّهم في النَّار يُعذَّبون؛ كحديثِ عمرِو بن لُحَيّ؛ الذي بدَّل الحنيفيَّةَ ملةَ إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم؛ لإدخال الشرك إلى العرب بعبادة الأصنام[147]، وحديثِ صاحب المِحْجَن؛ الذي كان يسرق به متاع الحجيج[148]، ودخول أبي طالب النَّار[149]، وغيرها من الأحاديث الدالَّة على عدم إعذارهم؛ لأنَّهم على الحنيفيَّة مِلَّةِ إبراهيم الخليل ﷺ[150] التي تركها فيهم إسماعيل ﷺ.

ولذلك كان فيهم الحنفاء[151] لا يعبدون الأصنام، ولا يُقِرُّون وَأْدَ الأولاد خشية الفقر، أو البنات خشية العار، أو شيئًا مِنْ أعمال الجاهليَّة؛ كأمثالِ زيدِ بنِ عمرِو بن نُفيل؛ الذي مات على الحنيفيَّة، ووَرَقَةَ بنِ نوفلٍ؛ الذي قرأ كتب النَّصرانيَّة فتنصَّر، وقُسِّ بنِ سَاعِدَةَ الإيَادِيّ؛ الذي سمع النبيُّ ﷺ موعظته قبل بعثته بسوق ذِي الْمَجَازِ، وعُبيدِاللهِ بنِ جَحْشٍ؛ الذي أدرك النبيَّ ﷺ فأسلم، وغيرهم كثير[152].

فأهل الفترة يدخلون في جملة المعذورين لعارض الغفلة[153]؛ الذي اعتبره الشرع مانعًا مِن إهلاك القُرى، وجعل إهلاكهم مع غفلتهم قبل إنذارهم ظلمًا تنزَّه عنه ربنا ﷻ؛ كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [الأنعام: 131]، ولذلك قطع الله الحُجَّة عنهم بإرسال النَّبي ﷺ؛ فقال تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ﴿٦﴾﴾ [يس: 6]؛ فزالت الغفلة عنهم بمبعثه ﷺ، وذلك جارٍ على وفق الأصل الشرعيّ؛ أن لا عذابَ إلا بعد النِّذارة، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: 15]، لتنقطع حجج المكلفين، وتكون الحُجَّة البالغة لله ﷻ، قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النِّساء: 165].

وجملة الأقوال في حُكم أهل الفترة مِن العرب؛ أنَّهم على الحنيفيَّة مِلَّةِ إبراهيم ﷺ فلا يُعذرون؛ بل يُجزون بما كانوا يعملون، والقول الثاني؛ أنَّهم ناجون لكونهم من أهل الفترة، والثالث؛ التوقُّف في حكمهم، وأمَّا القول الرابع؛ فيُمتحنون في عرصات يوم القيامة[154].

ورد في شأنهم أحاديث مصرّحة بأنَّ أهل الفترة ومَنْ لم تبلغه الدعوة يمتحنون يوم القيامة، ومن أشهرها ما رواه الأسودُ بن سريعٍ أنَّ النَّبي ﷺ قال: "يكون يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة؛ فأمَّا الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأمَّا الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر، وأمَّا الهَرِمُ فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأمَّا الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنَّه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النَّار، قال: فوالذي نفس محمد بيده؛ لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا"[155].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومَنْ لم تقم عليه الحجةُ في الدنيا بالرسالة؛ كالأطفال، والمجانين، وأهل الفترات فهؤلاء فيهم أقوال؛ أظهرها ما جاءت به الآثار أنَّهم يُمتحنون يوم القيامة، فيبعث إليهم مَنْ يأمرهم بطاعته، فإن أطاعوه استحقوا الثواب، وإن عصوه استحقوا العذاب" اهـ[156].

قال الإمام ابن القيم: "إنَّهم يمتحنون في عرصات القيامة، ويُرسَل إليهم هناك رسولٌ؛ وإلى كل مَنْ لم تبلغه الدعوة؛ فمَنْ أطاع الرسول دخل الجنَّة، ومَنْ عصاه أدخله النَّار؛ وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنَّة وبعضهم في النَّار، وبهذا يتألف شمل الأدلة كلِّها وتتوافق الأحاديث" اهـ[157].

وقال أيضًا: "فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضًا، وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسُّنَّة، نقله عنهم الأشعري رحمه الله.." اهـ[158].

فمَنْ ورد عنهم الخبر مِن الصادق المصدوق ﷺ أنَّهم في النَّار فهؤلاء ممَّنْ عصى فحق عليه العذاب، وتمَّت كلمة ربنا في حقه صدقًا وعدلًا، وأخبرنا نبينا ﷺ عن مآله يوم القيامة، ولولا خبر الصدق منه ﷺ لكان حكمُه حُكمَ غيرِهِ مِنْ أهل الفترة؛ لا يُحكم لهم بجنَّةٍ ولا نارٍ، وأمرهم إلى الله تحت مشيئته تبارك وتعالى، قال ابن كثير: "وهذا القول يجمع بين الأدلة كلِّها، وقد صرَّحت به الأحاديثُ المتقدمةُ المتعاضدةُ الشاهدُ بعضُهَا لِبَعْضٍ" اهـ[159].

وقد أجاد العلّامة الأمين الشنقيطي وأفاد، ودفع أوجه الاضطراب عن الأدلة الواردة في مسألة إعذار أهل الفترة، فقال: "ووجه الجمع بين هذه الأدلة؛ هو عذرهم بالفترة، وامتحانهم يوم القيامة بالأمر باقتحامِ نارٍ، فمَنْ اقتحمها دخل الجنَّة؛ وهو الذي كان يُصدِّق الرُّسُل لو جاءته في الدنيا، ومَنْ

امتنع عُذِّب بالنَّار؛ وهو الذي كان يُكذِّبُ الرُّسُلَ لو جاءته في الدنيا، لأنَّ الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرُّسل.

وبهذا الجمع تتفق الأدلة؛ فيكون أهلُ الفترةِ معذورين، وقومٌ منهم مِن أهل النَّار بعد الامتحان، وقومٌ منهم مِن أهل الجنَّة بعده أيضًا، ويُحمل كل واحدٍ من القولين على بعضٍ منهم؛ عَلِمَ اللهُ مصيرَهم، وأعلم به نبيَّه ﷺ فيزولُ الاعتراضُ" اهـ[160].

فظهر حُكم مَنْ مات مِنْ أهل الفترة أنَّهم يُعذرون، وفي عرصات القيامة يُمتحنون، فمَنْ اجتاز بالطاعة فقد نجا، ومَن عصى وأبى فقد خاب وخسر، وكان من أصحاب السعير، وبهذا تجتمع النُّصوص الشرعيَّة فتأتلف ولا تختلف[161].

المسألة الثانية: التكليفُ الأُخرويُّ الاختباريُّ لِفَاقِدِ السَّمْعِ والنُّطْقِ

فاقدُ السَّمْعِ أنواع؛ فمنهم الأبكم؛ وهو الذي لا ينطق ولا يفهم، فإذا فهم فهو الأخرس[162]. ومنهم الأصم؛ وهو مَنِ انسدتْ خروقُ مسامعه[163]؛ فتعطَّلت وسيلةُ تعلُّمِهِ؛ إذ الصَّمَمَ في كلام العرب الانسداد، يقال: قناة صماء؛ إذا لم تكن مجوفة، وصممت القارورة؛ إذا سددتها[164]، ففاقد السَّمع تعطلت عنده وسيلة التعلُّم فأصبح لا يسمع بلاغًا ولا يعلم نذيرًا، إذ قد يكون فقد السمع عن انسداد في قناة السَّمع في الأُذن؛ فيُسمَّى صَمَمًا؛ والصَّمَمُ انْسدادُ الأُذُنِ، وثِقَلُ السَّمْع، يُقال: صَمَّ يَصَمُّ مضعَّف العين، وصَمِم بإظهارِ التَّضْعيفِ نادِرٌ صَمًّا وصَمَمًا وأَصَمَّ.

قال ابن فارس: "الصَّادُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيءِ وَزَوَالِ الْخَرْقِ وَالسَّمِّ، ومِنْ ذَلِكَ الصَّمَمُ فِي الْأُذُنِ"[165].

وقَالَ اللَّيْث: الصَّمَمُ فِي الْأذن ذَهابُ سَمْعِها. وَفِي القَناةِ: اكتنازُ جَوْفها. وَفِي الحَجَر: صَلَابَتُه، وَفِي الْأَمر: شِدَّتُه. وَيُقَال: أُذُنٌ صَمَّاءُ، وحَجَرٌ أصمُّ، وفِتْنَةٌ صَمَّاء، وَالصَّمَّاءُ: الدَّاهِيَةُ، كَأَنَّهُ مِنَ الصَّمَمِ؛ أَيْ هُوَ أَمْرٌ لَا فُرْجَةَ لَهُ فِيهِ، والصَّمَمُ الشَّديدُ الصُّلْبُ.

ولفقد السَّمع مراتب، فيُقَالُ: بأُذُنِهِ وَقْر، فإذا زَادَ فَهُوَ صَمَمٌ، فإذا زَادَ فَهُوَ طَرَشٌ، فإذا زَادَ حَتَّى لا يَسمَعَ الرَّعْدَ فَهُوَ صَلَخٌ، فإذا اجتمع فقد السَّمع مع النُّطق فهو الْبَكَمُ، والأَبْكَمُ الْأَبْلَهُ فاقد السَّمع والنُّطق والعقل؛ فحينئذ يرتفع لأجله التكليف، وقد وصف الله تعالى الكافرين المعرضين عن التكاليف بذلك؛ فقال تعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴿١٧١﴾﴾ [البقرة: 171]، فحالهم مع إعراضهم عن الاستجابة لتكاليف الشرع بجحودهم كحال البهائم التي لا تعقل ولا تفهم من راعيها شيئًا إلا

الدعاء والنِّداء، فتأتي لا عن فهم ولكن لسماع الدعاء والنِّداء فحسب؛ بل هم أضلُّ من البهائم العجماء، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [الأعراف: 179].

فالأبكم والأخرس والأصم ونحوهم؛ هؤلاء كلُّهم يجمعهم فَقْدُ وسيلةِ التعلُّمِ والفَهْمِ، والفهمُ والعقلُ مناطُ التكليفِ، ولهذا لا تكليفَ على البهائم مع أنَّها تسمعُ وتُبصرُ؛ ولكنْ دون عَقْلٍ وفَهْمٍ، ولمَّا كان الكفارُ -الذين يُصِمُّونَ آذانهم عن سماعِ الانتفاعِ بالحقِ لئلا يعقلونه، ويُعْمُونَ بصيرَتَهُم عن الاهتداءِ بالحق الذي يُبصرون، ويُخرسون ألسنتهم عن النطق والإقرار بالحق الذي يعلمون- غير منتفعين بوسائل التعلُّم؛ ضربَ الله تعالى لهم مثلًا بالدابة التي لا تعقل من راعيها إلا دعاءً ونداءً؛ صوتًا تسمعه ولا تعقل منه إلا ما تعوَّدت عليه عند الدعاء والنِّداء، فقال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾ ﴾ [البقرة: 171]، قال ابن عباس ﷺ: مثل الدابة تُنَادَى فتسمعُ ولا تعقلُ ما يُقال لها؛ كذلك الكافر؛ يسمع الصوت ولا يعقل. وعن قتادة قال: صُمٌّ عن الحق فلا يسمعونه؛ ولا ينتفعون به ولا يعقلونه، عُمْيٌ عن الحق والهدى؛ فلا يبصرونه، بُكْمٌ عن الحقّ؛ فلا ينطقون به[166].

وقد ورد في شأن الأصم ونحوه أحاديثُ مصرِّحةٌ بأنَّه يُمتحن يوم القيامة مع مَنْ يَحتجُّ بين يدي الله تعالى؛ أنَّه ما كان أهلًا لمقتضى التكليف في الدنيا، ومِن أشهر الأحاديث ما تقدَّم قريبًا من حديث الأسودِ بن سريعٍ التميميّ ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: "يكون يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئًا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة؛ فأمَّا الأصمُّ فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا، وأمَّا الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر، وأمَّا الهَرِمُ فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا، وأمَّا الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليُطِيعُنَّهُ، فيرسل إليهم أنْ ادخلوا النَّار، قال: فوالذي نفس محمد بيده؛ لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا"[167].

فالأصمُّ الأبكمُ الذي لا يفهم فاقدٌ للعقل في الدنيا؛ والعقلُ مقتضى التكليف، فاحتجَّ على الله تعالى بذلك، وقُبلت حجَّته، فجعل الله تعالى له كاملَ أوصافِ المكلَّفين؛ القُدرةَ على فهم الخطاب،

والقُدرةَ على الامتثال، وكلَّفه في عرصات القيامة، فأمره أمرَ حتمٍ وإيجابٍ بدخول النَّار؛ فلمَّا لم يستجب لامتثالِ مقتضى الأمرِ كان عاصيًّا، فاستوجبَ بعصيانِهِ العذابَ؛ فكان مِنْ أصحابِ النَّار، ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾ [الأنعام: 115]؛ قَالَ قَتَادَةُ: صِدْقًا فِيمَا قَالَ، وَعَدْلًا فِيمَا حَكَمَ. وأوضح ذلك ابن كثير بقُولِهِ: "صِدْقًا فِي الْأَخْبَارِ، وَعَدْلًا فِي الطَّلَبِ؛ فَكُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ فَحَقٌّ لَا مِرْيَةَ فِيهِ وَلَا شَكَّ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ فَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي لَا عَدْلَ سِوَاهُ، وَكُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ فَبَاطِلٌ، فَإِنَّهُ لَا يَنْهَى إِلَّا عَنْ مَفْسَدة" اهـ[168].

وصدَّقَ اللهُ تعالى بتكليفه إيَّاهم بعد كمال مقتضى تكليفهم قولَهُ تعالى: ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾ ﴾ [الأنعام: 149]، وتوافق المقتضى مع قوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [النساء: 165]، فلا حُجَّة لأحدٍ على الله في الدنيا ولا في الآخرة، فكما هيَّأ مَنْ كلَّفه في الدنيا لمقتضى التكليف؛ هيَّأ مَنْ لم تكن له قُدرة على التكليف في الدنيا للتكليف في الآخرة فكلَّفه، وعلى مقتضى تكليفه له في الآخرة حاسبه؛ لكمال عدله بين جميع خلقه ﷻ.

فظهر بما تقدَّم صحة تكليفِ فَاقدِ السَّمْعِ والنُّطْقِ في الآخرة، لثبوت الخبر الصادق بذلك، ولموافقته لأصول الشرع، وجريانه على وفق مقتضى العقل الصحيح.

المسألة الثالثة: التكليفُ الأُخرويُّ الاختباريُّ للمجنون

المجنون؛ مَنْ فقدَ عقله، وفَقْدُ العقلِ قد يكون بالكُلِّيَّة؛ وهو الجنون المطبق، وقد يكون نِسبيًّا؛ ومنه الْمَعْتُوهُ[169]، وكلاهما فاقدٌ للعقل، والعقلُ مناطُ التكليف، فلا تكليفَ على المجنونِ، ومَنْ في حكمه؛ كالْمَعْتُوهِ، ولهذا ورد في الحديث الجامعُ لأصولِ مَنْ لا تكليفَ عليه؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل"[170]، وفي رواية: "وعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتّى يَعْقِلَ"[171]. وهذا متفق عليه عند العلماء رحمهم الله تعالى[172]؛ إذ لا معنى لتكليفِ مَنْ لا يَفهمُ الخِطابَ، وكلٌّ مِن المجنونِ والْمَعْتُوهِ لا يُتصوَّر منهم فهمٌ للخِطابِ؛ لفقدهم العقلَ، فلا يجوز تكليفهم شرعًا وعقلًا في الدنيا؛ والمرادُ بالجوازِ في الأثرِ النَّفَاذُ[173]، فلم تقم عليهم الحجَّة للجزاء يوم القيامة.

فإذا جُمع الأولون والآخرون ليوم الحساب، والأمر كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾

[الأعراف: 8، 9]، فما مصير المجنون والمعتوه يومئذ؟ وتبقى حُجَّتهم قائمةً، فيحتجون بين يدي الله تعالى؛ كما صح بذلك الخبر عن النبيّ ﷺ قال: "يأتي يوم القيامة أربعةٌ يحاجون الله عز وجل؛ مولودٌ صغيرٌ، والأحمقُ"، وفي رواية: "المجنونُ، أو الْمَعْتُوهُ، وصاحبُ فترةٍ، ورجلٌ هَرِمٌ، فيقول الطفلُ الصغيرُ: يا ربِّ إنني صغيرٌ؛ ولم أسمع ما جاء به النَّبيُّ ﷺ، ويقول الكبيرُ: يا ربِّ قد بُعث النَّبيُّ ﷺ وأنا لا أعقل، ولم أفهم شيئًا، ويقول المجنونُ أو الْمَعْتُوهُ: يا ربِّ بُعث النَّبيُّ ﷺ والأطفالُ يقذفونني بالحجارة لا أعقلُ شيئًا، وصاحبُ الفترةِ يقول: يا ربِّ ما سمعت بنبيٍّ قطُّ، وما وصلتْ إليَّ رسالةُ رسولٍ قطُّ، فهؤلاء يمتحنهم الله في عرصاتِ القيامةِ؛ فيخرُج لهم لسانٌ من النَّار، ويقول لهم: ادخلوها؛ فإنْ دخلوها كانت بردًا وسلامًا عليهم، وإنْ عَصَوْا وأَبَوْا أُلْقُوْا فيها"[174].

فيُقيم الله تعالى الحُجَّة عليهم؛ فيُمتحنون يوم القيامة في عرصاتها، ويُكلَّفون بأمرٍ ظاهرٍ صريحٍ في دلالته؛ فيُؤمرون بدخول النَّار اختبارًا وامتحانًا لطاعتهم فيما لو كانوا مؤهلين للتكليف في الدنيا، فمَنْ أطاع في العرصات واستجاب لأمر الله له بدخول النَّار؛ ظهر أثر طاعته فيما لو كان مكلَّفًا في الدنيا أنَّه سيمتثل ويُطيع؛ فيستحق بطاعته دخول الجنَّة، ومَنْ أبى ولم يستجب لمقتضى التكليف في عرصات القيامة؛ مع كمال أهليَّته لفهم خطاب الله تعالى المتوجِّه إليه، وقُدرته على الامتثال؛ فقد ظهر منها أثر العصيان فيما لو كان مُكلَّفًا في الدنيا أنَّه سيعصي ولن يُطيع؛ فيستحق بمعصيته دخول النَّار، وذلك جزاءُ الظالمين العاصين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومَنْ لم تقم عليه الحجَّة في الدنيا بالرسالة؛ كالأطفال، والمجانين، وأهل الفترات فهؤلاء فيهم أقوال؛ أظهرها ما جاءت به الآثار أنهم يمتحنون يوم القيامة، فيبعث إليهم مَنْ يأمرهم بطاعته، فإنْ أطاعوه استحقوا الثواب، وإنْ عصوه استحقوا العذاب" اهـ[175].

فظهر بما تقدَّم صحة تكليفِ المجنون في الآخرة؛ بعد اكتمال قدرته على فهم خطاب الله تعالى، وقُدرته على الامتثال؛ لثبوت الخبر الصادق بذلك، ولموافقته لأصول الشرع الصريح، وجريانه على وفق مقتضى العقل الصحيح؛ إذا العقل الصحيح لا يتنافى مع مقتضى النَّقل الصريح[176].

المسألة الرابعة: التكليفُ الأُخرويُّ الاختباريُّ للطفل

الطفولةُ مرحلةٌ عُمْرِيَّةٌ للإنسان؛ تبدأ منذ الولادة، وتستمر معه حتى يصلَ الطِفْلُ لِسِنِّ البلوغِ؛ مرورًا بِسِنِّ التمييزِ؛ والذي يُفرَّقُ بسببه بين الطفل المُمَيِّزِ وغير المُمَيِّز؛ فتتغيَّرُ الأحكامُ تبعًا

لتغيُّرِ الأحوالِ، وبناءً عليه؛ يمكن تقسيمُ هذه المرحلة العُمْرِيَّة إلى مرحلتين؛ الأُولى الطفولَةُ، والثانية مرحلَةُ التمييزِ.

فمرحلة الطفولة؛ ما تكون قبل التمييز من بعد الولادة؛ ومرحلة التمييز؛ هي المرحلة التي يصبح الطفل فيها مميِّزًا؛ بحيث يُفرِّق بين يمينه وشماله، ويأكل ويشرب وحده، ويقضي حاجته ويستنجي وحده، وينتهي إلى كونه يَفْهَمُ الخِطَابَ، ويَرُدُّ الجوابَ، فهذه علاماتٍ تدلُّ على انتقاله من مرحلة الطفولة إلى مرحلة التمييز، فالتمييز؛ "قوة في الدماغ تُستنبط بها المعاني"[177]، فتُعرَّف مرحلة التمييز بأنَّها؛ وصف متى انتهى إليه الصبيُّ كان مُدركًا يعرف في الجملة ما يضرُّه وما ينفعه[178].

ولا ينضبط التمييز بسنٍّ معيَّنة[179]؛ وذلك لتفاوت القوى، واختلاف الأحوال[180]؛ ولكنْ يُمكن أنْ تكون مؤشِّرًا يدلُّ على ذلك، ولهذا جاء الحديث: "مروا أولادكم بالصلاة لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشرٍ، وفرقوا بينهم في المضاجع"[181]، فجعل النَّبيُّ ﷺ الأمر التعليميَّ بالصلاة متوجِّهًا إلى الصغير إذا بلغَ سبعًا، ويُضاف إلى التوجيه الضربُ عند الامتناع عن الصلاة إذا بلغ عشرًا؛ لئلا ينشأ على قلة الدين، والتهاون في شأن الصلاة، وهو دالّ على بلوغ الطفل مرحلة التمييز، فتكون سِنُّ التمييز ما بين السابعة والعاشرة، والصغار متفاوتون في كمال التمييز، فكون الأمرِ بالصلاة يتوجه إلى الصغير في السابعة مشعرٌ ببداية سنِّ التمييز غالبًا، والامتناعِ عن الصلاة عند العاشرة موجبٌ للضرب؛ لكمال تمييزه، ودنوّ سِنِّ بلوغه؛ خاصةً في الجارية[182]، ولهذا تنوَّعت الأقوال في اعتبار سنِّ التمييز بين السابعة إلى العاشرة[183].

وفي أمر الأولاد بالصلاة لسبعٍ، وضربهم عليها لعشرٍ ما يدلَّ على اقتراب المميِّز من سنِّ التكليف؛ ولهذا يُبدأ بتعليمه الصلاةَ ونحوها.

وقد اختلف العلماء في تكليف الصبيِّ المميِّز على أقوالٍ[184]؛ ثالثها التفصيل؛ يُكلَّف بالإيمان، أو بالصلاة، أو بالمكروهات والمندوبات، أو المراهق الذي قارب الاحتلام[185].

وتنقضي مراحل الصغر ببلوغ الحُلُم ونحوه ـ من نباتِ شعرِ العانَةِ، أو ظهورِ النَّهدِ للبنتِ، أو الحيضِ، أو الحملِ ـ، أو تمامِ السِّنِ الشرعيِّ الذي معه يلزمُ التكليفُ؛ وهو خمسَ عَشْرَةَ سنةً على أصح أقوال العلماء رحمهم الله[186].

فبقي القول في الطفل الصغير غير المُمَيِّز؛ لأنَّ الطفلَ غيرَ المُمَيِّزِ لمَّا ضَعُفَتْ عنده القُدرة على فَهْمِ الخطاب سقط عنه التكليف، ولهذا اتفق الأئمة على عدم تكليفه؛ ولكنْ اختلفوا في حُكْمِ

مَنْ مات منهم على الإيمان الفِطريّ قبل البلوغ؛ وذلك لاختلافِ النُّصوصِ الواردةِ في شأنهم؛ وسأُشير إليها فيما يلي من تمهيد.

فتمهيدًا للإشارة إلى اختلاف العلماء في حكم مَنْ مات مِنْ الأطفال على الإيمان الفطريّ قبل البلوغ؛ أُوضح بأنَّ أطفال المسلمين وأطفال المشركين يُولَدون على الفطرة، وهذه الفطرة هي الملَّة التي فُطروا عليها؛ أي الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾ [الروم: 30]، فُطِروا عليها يوم أُخذ العهد والميثاق على بني آدم في قوله تعالى: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: 172]، وهذه الفِطرة سليمةٌ من العقائد الفاسِدة، قابلةٌ للعقائد الصحيحة، مريدةٌ للحق؛ لذلك لو تُركت دون مُوجِبِ التغيير؛ لَمَا كانت إلا مُسْلِمَةً، وإنَّما حُكِمَ عليهم بالتغيير باعتبار النِّسبة لآبائهم؛ كما ورد في حديث الفطرة: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ..."[187]، ومقتضى الفطرة[188] الإيمانُ بالدين القيِّم، فتلك حجَّةٌ قائمةٌ على بني آدم؛ فمَنْ مات صغيرًا فهو على العهد الأول؛ الدينِ القيِّم فِطْرَتَ اللهِ التي فَطرَ النَّاس عليها.

قال: "غزوت مع رسول الله ﷺ أربع ﷺقال الحسن البصري: عن الأسود بن سريع من بني سعد غزوات، قال: فتناول القوم الذريَّة بعد ما قَتَلُوا المُقَاتِلَةَ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فاشتد عليه، ثم قال: "ما بال أقوام يتناولون الذريَّة؟!". فقال رجل: يا رسول الله، أليسوا أبناء المشركين ؟!. فقال: "إنَّ خياركم أولادُ المشركين، ألا إنَّها ليست نَسْمَةٌ تولد إلا ولدت على الفطرة، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها، فأبواها يهودانها، أو ينصرانها". قال الحسن: والله لقد قال الله ذلك في كتابه، قال: ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾ [الأعراف: 172]"[189]، فمقتضى هذا كونهم على الفطرة؛ يعني الدين القيِّم الإسلام.

وورد في شأن دخولهم الجنَّة حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يُكثِر أن يقول لأصحابه: "هل رأى أحد منكم رؤيا؟"، قال: فنقصُّ عليه ما شاء الله أن نقصَّ، وإنَّه قال لنا ذات غداة: "إنِّي أتاني الليلة آتيان..." فذكر الحديث، وفيه: "فأتيا على روضةٍ مُعتمةٍ فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهرَي الروضة رجلٌ طويلٌ لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجلِ من أكثر ولدانٍ رأيتُهم قط"،...، "وأمَّا الوِلْدان الذين حوله، فكل مولود مات على الفِطرة"، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله؛ وأولاد المشركين؟ فقال: "وأولاد المشركين"[190]، ومقتضى الحديث أنَّهم في الجنَّة.

وورد في شأنهم إلحاقُهم بآبائهم؛ فقد سُئل النبي ﷺ في الغزو عن ذراري المشركين؛ فقال ﷺ: "هم مع آبائهم"[191]، ومقتضى ذلك أنَّهم ملحقون بآبائهم في الأحكام.

ولمَّا سُئل النبي ﷺ عنهم كان الجواب: "الله أعلم بما كانوا عاملين"[192]، ومقتضاه التوقُّف في شأنهم ومصيرهم، و رد علم ذلك إلى الله تعالى؛ فهو أعلم بما كانوا عاملين.

ولم يقرَّ النبي ﷺ بالتزكية للمعيَّن لمَّا سمع أمَّ المؤمنين عائشة ﷺ تقول في طفل من الأنصار مات قبل الحُلُم: "طوبى له عصفور من عصافير الجنَّة؛ لم يعمل سوءًا، ولم يُدركه ذنب"؛ فقال لها ﷺ: "أَوَغير ذلك يا عائشة..."[193]، ومقتضى هذا عدم جواز تزكيتهم؛ فالله أعلم بمصيرهم في الآخرة، وبما كانوا عاملين.

وورد أيضًا في شأنهم حديث آخر لأُمِّ المؤمنين عائشة ﷺ؛ لمَّا سألت النَّبي ﷺ عن حال أطفال المشركين يوم القيامة؛ فقال النَّبي ﷺ: "والذي نفسي بيده لئن شئت لأسمعتك تَضَاغِيَهُمْ[194] في النَّار"[195]؛ ومقتضاه أنَّ مصيرهم إلى النَّار؛ إلا أنَّه حديث لا يصحُّ[196].

فهذا الاختلاف القوي بين النُّصوص جعل طائفة من العلماء رحمهم الله تعالى تتوقَّف في حكمهم في الآخرة، ومصيرهم يوم القيامة[197]،قال الإمام أبو عمر بن عبدالبر: "وإذا تعارضت الآثار وجب سقوط الحكم بها، ورجعنا إلى أنَّ الأصل؛ أنَّه لا يُعذَّب أحد إلا بذنب، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥ ﴾ [الإسراء:15]، وقوله: ﴿أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ﴾ اهـ[198].

ومتى ما اختلفتْ النُّصوصُ؛ فإنَّه يُصار إلى الجمع والتوفيق ما أمكن، فإن تعذَّر يُلجأُ إلى معرفة النَّسخ ليُعمل بالنَّاسخ منهما، فإنْ تعذَّر يُصار إلى الترجيح، فإنْ لم يُمكن الترجيحُ؛ فيُطرُّ إلى اطراح المختلف فيه، ويُصار إلى المتفق عليه؛ الموافقِ للأصول الشرعيَّة، والنُّصوص المرعيَّة؛ للجمع والتوفيق ما أمكن[199].

ومِنْ خلال ما تقدم مِنْ تمهيدٍ يمكن الإشارة إلى خلاف العلماء في حُكم الأطفال الذين ماتوا على الإيمان الفِطريّ قبل البلوغ، وقد ذكر الأئمة الخلاف في هذه المسألة، وناقشوا الأدلة، والخلاف في ذلك طويل لا يتسع البحث لسرده، ولكنْ جملة الأقوال الواردة في المسألة؛ أنَّهم في الجنَّة. وقيل: إنَّهم في النار. ورأي ثالث: أنَّهم تحت المشيئة. ورابع: أنَّهم بين المنزلتَين. وخامس: أنَّهم خدم أهل الجنَّة. وسادس: التوقُّف فيهم. وسابع: حُكمهم حُكْم آبائهم. وثامن: أنَّهم يُمتَحنون في الآخرة[200].

ولعل هذا القول الأخير هو المذهب الذي لا إهمال فيه لأيّ نصٍّ صحيحٍ؛ فمن هنا يأتي القول بالتكليف الأُخرويّ للأطفال يوم القيامة، ويتحدد مصيرهم بناءً على الأحاديث الواردة في امتحانهم في عرصات القيامة[201]؛ فمن اجتاز الامتحان، فهو من أهل الجنَّة، ومن لم يَجتزْ، فهو من أهل النَّار، وذلك مفصِّلٌ لمجمل قول النَّبي ﷺ: "الله أعلم بما كانوا عاملين"؛ فهو إخبار عمَّا سينتهي إليه مصير مَن مات صغيرًا دون الحُلم، فلا ينبغي إطلاقُ التزكيةِ، أو الحُكمِ الغيبيّ الأُخرويّ على معيَّنٍ بجنَّةٍ أو نارٍ؛ إلا ما ورد الخبرُ عن الصادقِ المصدوقِ ﷺ بمصيره، فيبقى الأمر غيبًا محضًا، لا مجال فيه للرأي.

ويُمكن توجيهُ الأحاديثِ الواردةِ في الأطفال بأن يُقال: إنَّ أطفال المسلمين في الجنَّة الذين يحضنهم إبراهيم الخليل ﷺ؛ لعلهم مِنْ جملة مَنْ اجتاز الامتحان في عرصات القيامة[202]. وكذلك ما ورد في شأن مَنْ يدخل الجنَّة مِنْ أبناء المشركين؛ فلعلهم أيضًا ممَنْ اجتاز الامتحان يوم القيامة[203]، وما ورد في دخولهم النَّار؛ فذلك محمول على مَنْ لم يُطع في الأمرِ التكليفيّ الأُخرويّ، وبهذا تتفق النُّصوص الشرعيَّة، وتتوافق مع الأصول المرعيَّة[204]؛ لأنَّ الجمع والتوفيق بين النُّصوص أولى من المصير للنَّسخ، أو الترجيح، أو التساقط[205].

وأمَّا ما ورد في إلحاقهم بآبائهم؛ فذلك مِنْ حيث الأحكامِ الدنيويَّةِ، ولهذا يُدفنون في مقابر آبائهم[206]، وأمَّا في أحكام الآخرة فلا يُحكم لهم بجنَّة ولا نارٍ؛ لكونهم لم يعملوا ما يُحاسبون عليه مِن مُوجِبِ الحساب، كما قال تعالى: ﴿هَلۡ تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٩٠﴾ [النَّمل: 90]، وقال جل وعلا: ﴿وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ٤٩﴾ [الكهف: 49]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١﴾ [البقرة: 281]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ٧٦﴾ [الزخرف: 76].

فهذه النُّصوص تُبَيّن الأصلَ في الحساب والمجازاة الأُخرويَّة؛ وأنَّه مبني على العمل، لا على ما جرى في علم الله تعالى أنَّه صائرٌ إليه، ولهذا كان الجواب من النبي ﷺ لمَّا سُئل عنهم بقوله: "الله أعلم بما كانوا عاملين"، فكان حكمهم جارٍ على وفق شرع الله تعالى؛ أنْ لا حساب إلا من بعد الامتحان بالتكليف، فاستحقوا الجزاء بالجنَّة أو النَّار بما كسبت أيديهم؛ قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١﴾ [البقرة: 281]، فَمَنْ اجتاز الامتحان

في عرصات القيامة بالطاعة فقد نجا وفاز بالجنَّة، ومَنْ عصى فقد خاب وخسر بدخول النَّار؛ قال تعالى:﴿فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ١٨٥﴾ [آل عمران: 185].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ما حاصله: إن الغلام الذي قَتَلَهُ الخَضِرُ طُبِعَ كافرًا، مع أنَّه لم يكن مكلَّفًا في الدنيا، فإذا كان الأطفالُ وغيرُهم فيهم شقيٌّ وسعيدٌ ـ بناءً على ما عَلِمَ اللهُ من حالهم يوم القيامة ـ، فلم يَمْنَعْ ذلك امتحانَهم في الدنيا؛ فَمَا المانعُ مِن امتحانِهِمْ في القُبُورِ، وامتحانِهِمْ في الآخرة في عَرَصَاتِ القيامة؛ ليَظْهَرَ مُقتضى علمِ اللهِ تعالى بما سيصيرون إليه مِنْ سَعَادَةٍ أو شَقَاوَةٍ، ويصدق فيهم قول النَّبي ﷺ: "الله أعلم بما كانوا عاملين"[207]؟

وقال السيوطي في سياق ذكر أقوال العلماء في الأطفال الذين ماتوا قبل البلوغ ما نصه: "...، الخامس: أنَّهم يُمتحنون في الآخرة للأحاديث الآتية في الباب بعده، وهذا ما صححه البيهقي في كتاب الاعتقاد، وعندي أنَّه لا ينافي الأحاديث؛ بل يقول بما دل عليه حديث الصحيحين أنهم في المشيئة، فيُمتحنون فمَنْ كُتبَ له السعادةُ أطاعَ لدخولِ النَّارِ فيُرَدَّ إلى الجنَّة، ومَنْ كُتِبَ له الشقاوةُ امتنع فيُسحبَ إلى النَّار، وتجتمعُ الأحاديثُ والأقوالُ" اهـ[208].

فظهر بمجموع ما انتهيت إليه أنَّ التكليفَ الأُخرويَّ واقع على مَنْ مات مؤمنًا بالفِطرة قبل الْحُلُم مِنْ الأطفالِ اللَّاهينَ أبناءِ المسلمينَ والمشركينَ؛ وأنَّه لا يُحكم لهم بجنَّةٍ ولا نارٍ، ولا يُحكمُ لمعيَّنٍ بحكمٍ غيبيٍّ، وإنَّما يُكلَّفون بامتحانهم في عرصات القيامة، فلا تبقى لهم حُجَّة على الله عز وجل، بل لله الحُجَّة البالغة على النَّاس أجمعين، وهذا أجود ما قيل في حُكم مَنْ مات مؤمنًا بالفِطرة مِنْ عموم الأطفال اللاهين، وعليه تُنَزَّل جميع الأحاديث[209].

المسألة الخامسة: التكليفُ الأُخرويُّ الاختباريُّ للشيخِ الهَرِمِ

الهَرَمُ؛ بالتحريك ثلاثيٌّ من باب تَعِبَ؛ يُقال: هَرِمَ يَهْرَمُ فهُو هَرِمٌ؛ إذا انتهى به الكِبَرُ إلى الضّعْفِ[210]، وهو داءٌ يُصيبُ المرءَ إذا كَبِرَ سِنُّهُ، وَرَقَّ عَظْمُهُ، ونَحَلَ جِسْمُهُ، وخَارَتْ قُوَّتُهُ، وضَعُفَ عَقْلُهُ فَخَرِفَ؛ حتى أصبحَ هَرِمًا مُفَنَّدًا، وَالْفَنَدُ: الْهَرَمُ، وَلَا يَكُونُ هَرَمًا إِلَّا وَمَعَهُ إِنْكَارُ عَقْلٍ، وقد تعوَّذ النَّبيُّ ﷺ من الهَرَمِ؛ فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[211]، وفي حديث آخر: «اللهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ»[212]، وأوضح أنَّه داءٌ لا دواء له؛ بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً

إِلَّا وَضَع لَهُ دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمَ»، والْهَرَمُ الكِبَر، وقد جَعَل النبيُّ ﷺ الْهَرَمَ دَاءً تَشْبِيهًا بِهِ؛ لأنَّ المَوْتَ يَتَعَقَّبُهُ كالأدْوَاءِ[213].

ولمَّا كان الهَرَمُ مَظِنَّةَ الفَنَدِ؛ وهو إنكارُ العقلِ الذي يُصاحبه الخَرَفُ؛ بحيث يضعُف إدركه، فلا يعي ما يقول؛ سقطَ التكليفُ عنه في الدنيا؛ لكون الخَرِفِ فاقدًا لوصفٍ من أوصاف أهليَّةِ التكليفِ؛ وهو القُدرة على فَهْمِ الخطابِ، فأصبحَ حُكْمُهُ كالمجنونِ مِنْ حيثُ عدمُ التكليفِ الدُّنيويّ؛ ولكنْ بقي معرفَةُ مَآلِهِ يومَ القيامة، وحُكْمِهِ في الآخرة؛ خاصَّةً أنَّ حُجَّته قائمةٌ؛ ولذلك قُبِلَتْ في جُملة مَنْ احتج بين يدي ربه في عرصات القيامة؛ أنَّه لم يكن مؤهَّلًا للتكليف في الدنيا.

وقد صح عن النَّبيّ أنَّ الهَرِمَ يُمتحن يوم القيامة في جُملة مَنْ يُمتحنون؛ كما في حديث الأسود بن سريع ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "يكون يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئًا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة؛ فأمَّا الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا، وأمَّا الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر، وأمَّا الهَرِمُ فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا، وأمَّا الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنَّه، فيُرسِلُ إليهم أنْ ادخلوا النَّار، قال: فوالذي نفس محمد بيده؛ لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا"[214].

فثبت بما تقدم صحة تكليف كلّ مَنْ لم يمكن تكليفه شرعًا في الدنيا؛ لقصورٍ في عقله حال دون اكتمالِ شرطِ التكليفِ بالنِّسبة له، وهو القُدرةُ على فَهْمِ الخطابِ، والقُدرةُ على الامتثالِ، وذلك بجعله في أحسنِ تقويمٍ، قادرًا على فهم خطابِ التكليفِ المتوجّهِ إليه، مُتَمَكِّنًا مِن الامتثالِ لمقتضى الخطابِ، ليصحَّ توجُّه الخطاب إليه، ويُجازى بلازم ما عَمِلَ، فإنْ أطاع دخل الجنَّة، وإن عصى استحق العُقُوبَةَ بدخولِ النَّارِ.

قال الإمام ابن القيم: "إنَّهم يمتحنون في عرصات القيامة، ويُرْسَلُ إليهم هناك رسولٌ وإلى كل مَنْ لم تبلغه الدعوةُ، فمَنْ أطاع الرسولَ دَخَلَ الجنَّة، ومَنْ عَصَاهُ أَدْخَلَهُ النَّارَ؛ وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنَّة وبعضهم في النَّار، وبهذا يتألفُ شَمْلُ الأدلةِ كُلِّهَا، وتَتَوافَقُ الأحاديثُ" اهـ[215].

وقال الحافظ ابن حجر: "وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومَن مات في الفترة من طرق صحيحة" اهـ[216]. وقال ابن القيم: "فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضا، وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة، نقله عنهم الأشعري رحمه الله.." اهـ[217].

فالشيخُ الفاني الْهَرِمُ لم يكن مكلَّفًا في الدنيا؛ لمكان ضعفٍ في عَقْلِهِ حَالَ دون تكليفه، وثبت تكليفه يوم القيامة كما في الخبر آنف الذكر؛ لمكان اكتمالِ عَقْلِهِ المقتضي لتكليفه، وقُدرتِهِ على

الامتثالِ، وذلك الذي تشهد له أصول الشرع وقواعده؛ فيُجازى كلٌّ بما عمل، ويتطابق مع قول النَّبيّ ﷺ: "الله أعلم بما كانوا عاملين".

المطلب الثاني: التكليفُ الأُخرويُّ التعجيزيُّ

المتتبع للنُّصوص الشرعيَّة الواردة في بابِ التكليفِ الأُخرويّ؛ ـ أعني ما ورد من أمرٍ أو نهيٍ للمكلَّفين يوم القيامة ـ؛ يجد ورود بعضها على سبيلِ التعجيزِ المقابِلِ لجنايتهم في الدنيا، المُوجِبِ لتعذيبهم نظير ما اقترفوا في الدنيا من كبائر الذنوب، فيُؤمرون بأوامر تعجيزيَّةٍ لا يقدرون على تنفيذها؛ ليكون العقاب متوجِّهًا إليهم لعجزهم عن الامتثال؛ وذلك لكونهم ادّعوا في الحياة الدنيا ما لا قُدرة لهم على فعله حقيقة، وإنَّما ضاهوا به قُدرةَ اللهِ، فعوقبوا بنظير ما اقترفوا؛ ليكون أدعى للنِّكَايَةِ بِهِمْ، وبعضهم يُعذب بمثل ما ضاهى به خلق الله تعالى؛ بأنْ يخلق الله تعالى له أنفسًا كان يُضاهي بها خلق الله في الدنيا؛ فتُعذِّبه نظير ما ضاهى به خلق الله تعالى؛ وهذا في حال المصوّرين المضاهين بتصويرهم لذوات الأرواح خلق الله تعالى، أو يؤمرون بما يعجزون عن تنفيذه، فيُعذَّبون لعدم قدرتهم على امتثال مقتضى ما يؤمرون به؛ وهذا هو حال مَنْ يكذب في رؤياه ومنامه؛ وسيأتي.

المسألة الأُولى: التكليفُ الأُخْرَوِيُّ التعْجِيزِيُّ للمُصَوِّرِينَ

المصوّرون للأحياء من ذوات الأرواح في الدنيا ورد في شأنهم وعيد شديد؛ لكونهم يضاهون الله تعالى في خلقه؛ بنحتها وتمثيلها، أو بصناعة الأصنام لعبادتها؛ فمِنْ ذلك ما في الصحيحين: «إنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يوم القيامة الْمُصَوِّرُونَ»[218]، وقد أوضح معنى هذا الحديث روايةُ النَّسائي؛ وفيها: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ»[219]، ويزيده إيضاحًا روايةُ الصحيحين: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؛ فَلْيَخْلُقُواْ ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُواْ حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُواْ شَعِيرَةً»[220]، وفي رواية النَّسائي: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[221]، وفي الصحيحين: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ، يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[222]، وعند النّسائي بلفظ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا..»[223]، وجاء في الصحيحين الوعيدُ جزاءَ ما اقْتَرَفُوا وضَاهَوا: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا؛ فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»[224].

فحاصل ما دلت عليه الأحاديث الواردة في شأن المصوّرين لذوات الأرواح؛ أنَّهم ارتكبوا كبيرة من كبائر الذنوب؛ بمضاهاتهم الله تعالى في خلقه، فلا أحد أظلم منهم فيما اقترفوا وجَنَوا، فيأتيهم الأمر تعجيزًا لهم؛ بأن يخلقوا ذرَّة أو حبَّة أو شعيرةً لها خصائص خلق الله تعالى؛ فيعجزون ويُعذَّبون

لمكان عجزهم، ويؤمرون بنفخ الروح فيما صوروا من ذوات الأرواح؛ ليستكملوا مضاهاتهم الله تعالى في خلقه بنفخ الروح؛ فيعجزون عن نفخ الروح فيما صوَّروا، ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم فيُعذَّبون، ويجعل الله تعالى لهم بكلِّ صورة ضاهوا بها خلقه نفسًا ذات روح تُعذِّبهم، فيكون جزاؤهم مِنْ جنس عملهم، فيُعذَّبون بما خلقت أيديهم؛ ليكون أنكى في تعذيبهم وتبكيتهم وتوبيخهم.

فقوله في الحديث: «يَجْعَلُ لَهُ» بالبناء للفاعل؛ فَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ مِنْ الجَعْلِ؛ بمعنى التصيير، وَالْفَاعِلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى أُضْمِرَ لِلْعِلْمِ به، ويحتمل أَنَّ تكون «يُجْعَلُ لَهُ» بالبناء للمفعول؛ وَمَعْنَاهَا أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي صَوَّرَهَا هِيَ تُعَذِّبُهُ بَعْدَ أَنْ يُجْعَلَ فِيهَا رُوحٌ؛ أي يُنفخ فيها، وَتَكُونُ الْبَاءُ فِي «بِكُلِّ»؛ بِمَعْنَى فِي؛ أي في كلِّ صورة صوَّرها، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ صُورَةٍ وَمَكَانِهَا شَخْصٌ يُعَذِّبُهُ؛ فتَكُونُ الْبَاءُ للسببيَّة؛ وتفيد التعليل[225].

وقَوْلُهُ: «كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ »؛ أي: أُلْزِمَ ذلك وطُوِّقَهُ، ولَا يَقْدِرُ عَلَى الامْتِثَالِ؛ فَيُعَذَّبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»، وَاسْتِعْمَالُ «حَتَّى» هُنَا نَظِيرُ اسْتِعْمَالِهَا فِي قَوْلُهُ تَعَالَى: «حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخياط»، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: لَا أَفْعَلُ كَذَا حَتَّى يَشِيبَ الْغُرَابُ، قَالَ الْكرْمَانِيُّ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا الْقَصْدُ طُولُ تَعْذِيبِهِ، وَإِظْهَارُ عَجْزِهِ عَمَّا تَعَاطَاهُ، وَمُبَالَغَةٌ فِي تَوْبِيخِهِ، وَبَيَانُ قُبْحِ فِعْلِهِ[226].

ويؤخذُ مِنْ قَوْلِهِ: «كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ دليلٌ صريحٌ على جوازِ التكليفِ يومَ القيامةِ، وفيه رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الآخرة لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ، بل إنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ لَيْسَ مُمْتَنِعًا؛ لِأَنَّهُ نَفْسُهُ عَذَابٌ، وهو تَكْلِيفٌ حقيقيٌّ؛ لكونه عَمَلًا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عِقَابٌ؛ ولهذا ترتَّبَ العذابُ مع العجز عن الامتثال بنفخ الروح فيما صوَّر من حيوانٍ؛ ولو كان خلْق «ذَرَّةٍ»؛ واحدةِ الذَّرِّ؛ أي نملةٍ صغيرةٍ يكون فِيهَا الرُّوحُ، وترتَّبَ العقابُ مع العجز عن مضاهاة اللهِ حقيقةً فيما خلق من ذَرَّةٍ أو حَبَّةٍ أو شَعِيرةٍ؛ «فَلْيَخْلُقُواْ ذَرَّةً»؛ أي هباءً من جمادٍ ليس له جرمٌ محسوسٌ، أو «ذَرَّةً» تَتَصَرَّفُ بِنَفْسِهَا كَهَذِهِ الذَّرَّةِ الَّتِي هِيَ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ فَلْيَخْلُقُواْ حَبَّةَ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ يكون فِيهَا الرُّوحُ؛ لها طَعْمٌ، تُؤْكَلُ وَتُزْرَعُ وَتَنْبُتُ وَيُوجَدُ فِيهَا مَا يُوجَدُ فِي حَبَّةِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْحَبِّ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا كلُّه تكليفٌ حقيقيٌّ يوم القيامة بأَمْرٍ مقتضاه التَعْجِيزُ؛ لتظهر حقيقة زيفهم في مضاهاتهم اللهَ تعالى في خلقه، ويترتَّب على ذلك تعذيبُهُمْ بما ضَاهَواْ وصَوَّرُواْ، وجَنَواْ واقْتَرَفُواْ[227].

فثبت بمقتضى قوله ﷺ في الحديث: «كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ صحة التكليف الأُخرويّ للمصوّرين المضاهين لخلق الله تعالى، وأنَّه تكليف بأمرٍ تعجيزي؛ يقتضي تعذيبَهُمْ بما ضَاهَوا.

المسألة الثانية: التكليفُ الأُخرويُّ التعجِيزيُّ لمدعي الرؤيا كذبًا

الرؤى شأنها عظيم؛ إذ هي جزء من النُّبوَّة؛ والنُّبوَّة مشتقةٌ من النَّبأ؛ أي الخبر، والإنباء؛ أي الإعلام[228]، فالنُّبوَّة؛ خبرٌ ذو فائدةٍ عظيمةٍ يُحَصَّلُ به عِلْمٌ، أو غَلَبَةُ ظَنٍّ، وقد ثبت في الحديث: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[229]، وفي رواية: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[230]، وهي من بقايا النُّبُوَّة بعد انقطاعها بموت النَّبيّ خاتم النّبيين ﷺ؛ كما ورد في الحديث: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إلا الْمُبَشِّرَاتُ»، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»[231]، بل رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحيٌ؛ ومنها قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢ ﴾ [الصافات: 102]، ثم جاء بعدها: ﴿ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٠٥ ﴾ [الصافات: 105]، ومنها قوله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَۖ فَعَلِمَ مَا لَمۡ تَعۡلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتۡحًا قَرِيبًا ٢٧ ﴾ [الفتح: 27].

ولهذا أوَّلُ ما بُدِئَ به النَّبيُّ ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقةُ؛ كما ورد في الحديث: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ»[232]، ولهذا أصبح الكذب في الرؤى جُرمًا عظيمًا؛ لأنَّ الرؤيا الصادقة جزءٌ من النُّبوَّة، والنبوَّةُ لا تكون إلا وحيًا، والكاذب في رؤياه يزعم أنَّ الله تعالى أَراه ما لم يَره، وأعطاه جُزءًا من النُّبوَّة لم يُعطه إيَّاه؛ فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمۡ يُوحَ إِلَيۡهِ شَيۡءٞ﴾ [الأنعام: 93]، فانتهى الكاذب في رؤياه إلى الكذب على الله تعالى؛ بزعمه أنَّ الله تعالى أراه ما لم ير حقيقة في منامه، أو المعنى أن الرؤيا إنباء صادق من الله لا كذب فيه، كما أنَّ النبُوَّة الإنباء الصادق بالوحي من الله الذى لا يجوز عليه الكذب.

فأشبهت الرؤيا النبُوَّة في صدق الخبر عن الغيب فما أشدَّ ذلك جُرمًا، وأعظمَهُ قُبحًا، وأقبَحَهُ فِريَةً؛ ولهذا ورد في الحديث: «إنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ»[233]. وإنَّما عَظُم ذَنبُه؛ لكونه كذَبَ على اللهِ تعالَى؛ بادعائه الرُّؤيا الصَّادِقةَ، وهي مِنَ اللهِ تعالَى، وجُزءٌ مِن النُّبوَّةِ، بيْنما هو في الحَقيقةِ لم يَنَلْ شيئًا مِنها، ولا يستحقها.

وقد ورد الوعيد الشديد على مَنْ كذب في رؤياه؛ كما في الحديث: «مَنْ تَحَلَّم بِحُلُمٍ لم يَرَه كُلِّفَ أن يَعْقِد بين شَعِيرَتَيْن، ولن يَفْعَلَ»[234]، والتَحَلُّمُ؛ تكلُّفُ الْحُلْمِ وافتراءُهُ، والْحُلْم بضم الحاء وسكون اللام أو ضمها وجهان؛ ما يراه النَّائم، والمراد بالعقد بين الشعيرتَيْن: فَتْلُ إحداهما بالأخرى، وربطُهَا بها، وهو تكليفٌ تعجيزيٌّ، ونوعٌ من العذاب يتوجه إليه؛ لمكان عدم قدرته على الامتثال؛ جزاء الافتراء في الْمَنَام، وإراءة عَيْنِهِ ما لم تره، وهذا مِنْ أقبحِ فُنُونِ الكذبِ وأشدِّها، وأبغَضِها عند الله عز وجل، فيكون عِقَابُهُ مِن جِنْسِ عَمَلِهِ.

فلمَّا تكلَّف الْمُتَحَلِّمُ الكَذِبَ على الله في الدنيا، كَلَّفه اللهُ في الآخرة ضربًا مِنَ المستحيلِ؛ إذ تُدفَعُ إليه شعيرتان ليعقدَ بينهما وليس بعاقد أبدًا، وإنَّما هو التعذيبُ بهذا النَّوع جَزاءً وِفَاقًا، فأصبحَ الوَعيدُ على الكَذِبِ في المنامِ أشَدَّ مِنَ الوَعِيدِ على الكَذِبِ في اليقَظةِ؛ لأنَّ الكَذِبَ في المنامِ كَذِبٌ على اللهِ تعالى؛ لِكَوْنِ الرُّؤيا جزءًا مِن أجزاءِ النُّبُوَّةِ.

ولعل وجه تكليفه العقد بين شعيرتين؛ أنَّ المنام والرؤيا شعور ليس محسوسًا، فوافق في اشتقاقِهِ الشعير لفظًا، وبابُ الرُّؤى مبنيٌّ على الرموز التي تُستوحى من دلالات الألفاظ والأحوال في المنام، ولعل هذا وجه التوافق بين الشعيرتين والشعور في المنام؛ والله أعلم.

فيُستفاد من الحديثِ أنَّ التكليفَ الأُخرويَّ ثابت بالدليل الشرعيّ، واقعٌ حقيقةً يوم القيامة، لا مجالَ لإنكاره، أو تأويله؛ إذ الأصلُ صدقُ الشرع في الأخبار، وعدلُهُ في الأحكام، قال الله تعالى: ﴿كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنعام: 115]، وقد اجتمع في الحديث الإخبارُ بالتكليف، والحكمُ بمقتضاه؛ وترتَّبَ العقابُ مع عدم الامتثالِ؛ وإنْ كان تكليفًا بما لا يُطاق؛ لكنَّه جائزٌ وواقع شرعًا، فما يشقُّ مشقّةً عظيمةً فوقَ الوُسْعِ لا يمتنعُ شرعًا التكليف به[235]، فثبت حكمُ التكليفِ الأُخرويّ بما قدمتُ؛ ولكنْ لا يُقاس على التكليف الدنيوي بحال.

المطلب الثالث: التكليفُ الأُخْرَوِيُّ الجزائيُّ

المسألة الأُولى: التكليفُ الأُخْرَوِيُّ الجزائيُّ للنَّبيّ ﷺ بالشفاعة

الشفاعة؛ هي التوسط بالخير للغير لجلب منفعة أو دفع مضرة[236]، مشتقة من الشَّفع؛ يعني الزوج خلاف الوتر[237]، فالشافع يضمُّ نفسه للمشفوع له لتحقيق منفعة له أو دفع مضرة عنه؛ فيصبح شفيعًا له في تحقيق مقصده[238].

والنَّبيُّ ﷺ صاحب المقام المحمود يوم القيامة؛ خصَّه الله تعالى بهذا المقام من دون النبيّين عليهم الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: 79]، وقد اختلف المفسرون في تعيين المراد من المقام المحمود في الآية على سبعة أقوال[239]، وجاءت السنَّة وبيَّنت المراد؛ وقد سُئل النَّبيُّ ﷺ عن المقام المحمود الوارد في الآية، فقال: «هي الشفاعة»[240].

وفي حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ النَّاس يصيرون يوم القيامة جثًا، كلُّ أمةٍ تتبع نبيَّها. يقولون: يا فلان اشفع لنا، حتى تنتهي الشفاعة إليَّ؛ فذلك المقام المحمود»[241].

وفي حديث كعب بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «يُبعثُ النَّاسُ يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل، ويكسوني ربي حلة خضراء، ثم يؤذن لي فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود»[242].

وقد تواتر حديث الشفاعة العظمى للنَّبي ﷺ يوم القيامة[243]؛ فمن تلكم الأحاديث؛ حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «أنا سيد النَّاس يوم القيامة، وهل تدرون بم ذاك؟!. يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر، وتدنو الشمس فيبلغ النَّاس من الغمّ والكرب ما لا يطيقون، وما لا يحتملون، فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه؟ ألا ترون ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟،.....، فيأتون فيقولون: يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء، وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدًا لربي، ثم يفتح الله عليَّ ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتحه لأحد قبلي، ثم يقال: يا محمد ارفع رأسك، سلْ تعطه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول: يا رب أمتي، أمتي، فيقال: يا محمد أدخِل الجنة من أمتك من لا حساب عليه، من الباب الأيمن من أبواب الجنَّة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، والذي نفس محمد بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنَّة لكما بين مكة وهجر، أو كما بين مكة وبُصْرَى»[244]، وهذه الشفاعة هي المراد بقوله ﷺ: «لكل نبي دعوة يدعوها، فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»[245].

وهذه الشفاعة العامة لأهل الموقف خاصَّة بنبيّنا ﷺ يشفع فيها لفصل القضاء والحساب بين الخلائق، وهي المقام المحمود الذي وعده الله تعالى لنبينا محمدًا ﷺ، يحمده عليها الخلائق كلُّهم، لشدة الكرب الذي لحق بهم في أرض المحشر؛ كما في روايةٍ: « يَشْفَعُ لِيقُضَى بيْنَ الخَلْقِ، فيَمْشي حتى

يأخُذَ بحَلْقةِ الجَنَّةِ، فيَومَئِذٍ يبعَثُهُ اللهُ مَقامًا محمودًا، يحمَدُهُ أهلُ الجَمعِ كلُّهم»[246]. - هوَّن الله علينا يوم الحساب، وأدخلنا الجنَّة بغير حساب؛ إنَّه جوادٌ كريم-.

أمَّا وجه اعتبار الشفاعة العظمى تكليفًا أُخرويًّا جزائيًّا؛ فلما ورد فيه من مقتضيات التكليف وآثاره السابقة للإذن بالشفاعة؛ فالسُّجودُ والثناءُ والدعاءُ والرجاءُ كلُّها مِنْ مقتضيات التكليف وآثاره.

ثمَّ يأتي الأمر من الله تعالى لنبيّه محمد ﷺ فيقول له: «يا محمد ارفع رأسك، سَلْ تعطه، اشفع تشفع»، والأمر من صيغ التكليف الشرعيّ، ثمَّ يعقبه الطلب من النَّبيّ ﷺ بقوله: «أُمتي أُمتي»، فيأتي الإذن من الله تعالى المضمَّن في الأمر بقوله: «يا محمد أدخِل الجنَّة مِنْ أمتك مَنْ لا حساب عليه، مِنَ الباب الأيمن مِنَ أبواب الجنَّة»، فالأوامر صيغ تكليف؛ وقد وردت في الحديث، قال الإمام ابن الوزير: "إيراد صيغة الأمر في خطاب مَن يفهم يُسمى تكليفًا؛ وإن لم يُرد حصول الامتثال، والفائدة فيه عنده اعتقاد أنَّه مكلَّف، ومعنى كونه مكلَّفًا به كونه مخاطبًا به، والعقوبة فيه على زعمه على ترك هذا الاعتقاد، لا على الامتثال" اهـ[247].

ولا يمتنع ورود صيغ التكليف وآثاره ومقتضياته في الآخرة؛ لثبوت الدليل الشرعيّ المخبر بذلك؛ كما قال الإمام الخطابي: "آثار التكليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنَّة أو النَّار" اهـ[248]. وقال الطيبي: "لا يلزم من أنَّ الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء؛ أنْ لا يقع في واحدة منهما ما يختص بالأخرى؛ فإنَّ القبر أول منازل الآخرة، وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره" اهـ[249].

فصح بما تقدَّم تسمية الأوامر الواردة في الشفاعة العظمى تكليفًا أُخرويًّا؛ لأنَّ الأوامرَ صيغُ تكليفٍ شرعيٍّ، وكونه تكليفًا أُخرويًّا جزائيًّا؛ لأنَّ الشفاعة العظمى تكون لفصل القضاء بين الخلائق، وانتهاء الحساب بالجزاء، فيصير كلٌّ لمصيره وجزائه الأخرويّ. -خفف الله عنَّا، ووقانا عذاب الجحيم، بفضله وكرمه-. والله أعلم.

المسألة الثانية: التكليفُ الأُخْرَوِيُّ الجزائيُّ بإخراج بعث النَّار

أهوال يوم القيامة وصفها الله تعالى بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ۝١ يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ﴾ [الحج: 1، 2]، ومِنْ جُمْلَةِ الأهوالِ الواقِعَةِ يومَ القِيامَةِ؛ إخراجُ بعثِ النَّارِ؛ الذي يُذهلُ كلَّ مرضعة عمَّا أرضعت، وتضع لهوله كلُّ ذات حمل حملها، ويجعل الولدان

شيبًا، وهو الوارد في حديث أبي سعيد الخُدريّ ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالَى: يا آدمُ!. فيَقولُ: لبَّيْكَ وسعديْكَ والخيرُ في يديْكَ، فيقولُ: أخْرِجْ بعْثَ النَّارِ، قال: وما بَعْثُ النَّارِ؟ قال: من كلِّ ألْفٍ تِسعَمائةٍ وتِسعةً وتِسعينَ، فعِندَها يَشيبُ الصغيرُ، وتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وتَرَى النَّاسَ سُكَارَى؛ ومَا هُمْ بِسُكَارَى، ولَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ. قالُوا: يا رسولَ اللهِ! وأيُّنا ذلِكَ الواحدُ؟! قال: أبْشِرُوا؛ فإنَّ مِنكمْ رجُلًا، ومِنْ يأجُوجَ ومأجُوجَ ألْفٌ، والَّذِي نفسِي بيدِهِ، أرْجُو أنْ تكونُوا رُبُعَ أهلِ الجنَّةِ، أرجُو أنْ تَكونُوا ثُلُثَ أهلِ الجنَّةِ، أرْجُو أنْ تكونُوا نِصفَ أهلِ الجنَّةِ[250]، ما أنتمْ في النَّاسِ إلَّا كالشَّعرَةِ السَّوداءِ في جِلْدِ ثوْرٍ أبْيضَ، أو كشَعْرَةٍ بيضاءَ في جِلدِ ثوْرٍ أسْوَدَ، أوْ كالرَّقْمَةِ في ذِراعِ الحِمارِ»[251].

فاللهُ سُبحانَه تَفضَّلَ على أُمَّةِ النَّبي ﷺ بالفضْلِ العظيمِ في الدُّنيا والآخرة، ويُبيّنُ النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ بَعضَ هذا الفَضلِ العظيمِ، حيثُ يُنجِّي اللهُ الكثيرَ مِن المسلمين مِن النَّارِ يومَ القِيامةِ، فيُخبِرُ ﷺ في الحديثِ القُدسِيّ عن ذي الجلال والإكرام: «يَقولُ اللهُ تعالَى: يا آدَمُ! فيقول: لبَّيْك»؛ إجابةً لَك بعْدَ إجَابةٍ، ولزُومًا لطاعتِك، «وسَعْدَيك»؛ أَسْعِدْني إسعادًا بعْدَ إسْعادٍ، «والخَيرُ في يَدَيك»؛ خَير الدُّنيا والآخرة خزائنه كلُّها في يَديك، فيَقولُ اللهُ تعالَى له: «أَخْرِجْ مِن النَّاسِ بعْثَ النَّارِ»؛ مَبعوثَها؛ وهم الأشقياء الذين يَدخُلونها، فيَسأَلُ آدَمُ عليه السَّلامُ: وما مِقدارُهم؟! فيَقولُ تعالَى: «مِن كلِّ أَلْفٍ تِسْعَمائةٍ وتِسْعةً وتِسعينَ، فعِندَه يَشِيبُ الصَّغيرُ»؛ مِن شِدَّةِ الهَولِ؛ إذ الهولُ يُضْعِف القُوَى ويُسرِعُ بالشَّيبِ، ولا مانع من حمله على الحقيقةِ؛ لأنَّ مَنْ مات يُبعَثُ على ما ماتَ عليه، فيُبعَثُ الطِّفلُ طِفلًا، فإذا وَقَعَ ذلك يَشيبُ الطِّفلُ مِن هَولِ الموقف، «وتَضَعُ كلُّ ذاتِ حَمْلٍ حَمْلَها»؛ فمَن مَاتَت حاملًا بُعِثَت حاملًا، فتَضَعُ حَمْلَها مِن الفَزَعِ، «وترى النَّاسَ سُكَارى»؛ مَشْدُوهين ذهلت عُقولٌ؛ غير أنَّهم لَيسوا بسُكارَى من خمر، «ولكنَّ عَذابَ اللهِ شَدِيدٌ»؛ تَأكيدٌ على هَولِ الموقفِ.

فقال الصَّحابةُ رضي الله عنهم: يا رسولَ الله، وأيُّنا ذلك الواحِدُ؟! فقال ﷺ: «أَبْشِروا؛ فإنَّ منكم رَجُلًا، ومِن يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ ألْفًا»، وهمُ القَومُ الَّذينَ بَنى بسَبَبِهم ذو القَرنينِ السَّدَّ المذكورَ في قولِه تعالَى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴾ [الكهف: 94 - 97]، وخُروجُهما مِن هذا الرَّدمِ أوِ السَّدِ عَلامةٌ مِن علاماتِ الساعة الكُبرى؛ كما قال الله تعالى: ﴿ قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى ۖ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى

جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ وَكَانَ وَعۡدُ رَبِّي حَقّٗا ﴿٩٨﴾ ۞ وَتَرَكۡنَا بَعۡضَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ يَمُوجُ فِي بَعۡضٖۖ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَجَمَعۡنَٰهُمۡ جَمۡعٗا ﴿٩٩﴾ وَعَرَضۡنَا جَهَنَّمَ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡكَٰفِرِينَ عَرۡضًا ﴾ [الكهف: 98 - 100].

ثمَّ أقسَمَ النَّبيُّ ﷺ بقوله: «واللهِ الَّذي نفْسِي بيَدِه»، رُوحُي بيَدِه يُصَرِّفُها كيف يَشاءُ، وهذا الغالب من قَسَمِ النَّبيِّ ﷺ، «إنِّي أرْجو أنْ تَكونوا» يا أهْلَ الإسلامِ والإيمانِ «رُبُعَ أهْلِ الجنَّةِ»، فكَبَّرَ الصَّحابةُ رضي الله عنهم سُرورًا بهذه البُشرى، ولم يزالوا يُكبِّرون اللهَ كلَّما زادَهُم النَّبيُّ ﷺ في عدَدِ مَن يَدخُلون الجنَّةَ إلى الثُّلثِ، أو النِّصفِ، أو الثلثين؛ وهذه نِسبةُ المؤمنين مِن أُمَّته مُقابلَ المؤمنين مِن الأُمَمِ السَّابقةِ الَّذين يَدخُلون الجنَّةَ، وقدْ تدرَّجَ الإخبار حسب مِنَّة الله تعالى على الأُمَّة بزيادة الفضل، ثُمَّ بيَّن لهم ﷺ أنَّ سَببَ كَثرتِهم أنَّ عدَدَ المسلِمين في أرضِ المحشَرِ بالنِّسبةِ لعددِ المُشرِكين كنِسبةِ شَعرَةٍ بَيْضاءَ في جِلدِ ثَورٍ أَسوَدَ، أو كَشَعرَةٍ سَوداءَ في جِلدِ ثَورٍ أحمرَ، أوْ كالرَّقْمَةِ؛ أي الرِّمة النَّاتئة من داخل ذِراعِ الدابة؛ وكلاهما كناية عن قلَّة المسلمين بين عموم الكافرين؛ ومنهم يأجوج ومأجوج، والمنافقون[252].

أمَّا وجه اعتبار الأمر بإخراج بعث النَّار تكليفًا أُخرويًّا جزائيًّا؛ فلما ورد فيه من مقتضيات التكليف وآثاره، في الحديث المتقدِّم حيث؛ «يقولُ اللهُ تعالَى: يا آدمُ! فيَقولُ: لبَّيْكَ وسعديْكَ والخيرُ في يديْكَ، فيقولُ: أخْرِجْ بعْثَ النَّارِ، قال: وما بَعْثُ النَّارِ؟ قال: من كلِّ ألْفٍ تِسعَمائةٍ وتِسعةً وتِسعينَ»، فقوله تعالى: «أخْرِجْ بعْثَ النَّارِ»؛ أمرٌ تكليفيٌّ لآدم ﷺ، والأوامر صيغُ تكليفٍ؛ وقد وردت في الحديث.

ولا يمتنع ورود صيغِ التكليفِ وآثارِهِ ومقتضياتِهِ في الآخرة؛ لثبوتِ الدليلِ الشرعيِّ المخبرِ بذلك، وقد تقدَّمَ قولُ الإمامِ الخطابِيِّ: "آثار التكليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنَّة أو النَّار" اهـ[253]. وقال الطِّيبِيُّ أيضًا: "لا يلزم من أنَّ الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء؛ أنْ لا يقع في واحدةٍ منهما ما يُخَصُّ بالأخرى؛ فإنَّ القبرَ أولُ منازلِ الآخرة، وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره" اهـ[254].

فصح بما تقدَّم تسمية الأمر الوارد في حديث إخراج بعث النَّار تكليفًا أُخرويًّا؛ لأنَّ الأوامرَ صيغُ تكليفٍ شرعيٍّ، وكونه تكليفًا أُخرويًّا جزائيًّا؛ لأنَّه صريحٌ في نهاية الأشقياء مِنْ بني آدم من الكافرين والمنافقين، فيصير كلٌّ منهم لمصيره وجزائه الأخرويِّ، -وقانا الله تعالى عذاب النَّار بفضله وكرمه-. والله أعلم.

المسألة الثالثة: التكليفُ الأُخْرَوِيُّ الجزائيُّ بالإذن للشَّافِعِينَ في الشَّفَاعَةِ

شفاعة الشَّافعين من المؤمنين؛ النبيِّين والصديقين والشهداء والصالحين والملائكة أجمعين ثابتة في جملة من الأحاديث المتواترة؛ كما تقدَّم في حديث الشفاعة الطويل، ومن أشهر الأحاديث في

هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه: «حتى إذا خَلَصَ المؤمنون من النَّار، فَوَالذي نفسى بيده! ما منكم من أحد بأشدَّ مناشدةً اللهَ في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا! كانوا يصومون معنا، ويصلون، ويحجون. فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النَّار، فيخرجون خلقًا كثيرًا قد أخذت النَّارُ إلى نصف ساقية، وإلى ركبتيه. ثم يقولون: ربنا! ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به. فيقول: ارجعوا؛ فمَنْ وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا. ثم يقولون: ربنا! لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا؛ فمَنْ وجدتم في قلبه مثقالَ نصفِ دينارٍ من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا. ثم يقولون: ربنا! لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدًا. ثم يقول: ارجعوا؛ فمَنْ وجدتم في قلبه مثقالَ ذرةٍ من خيرٍ فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا. ثم يقولون: ربنا! لم نذر فيها خيرًا».

وكان أبو سعيد الخدري ﷺ يقول: إنْ لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إنْ شئتم: «إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا». «فيقول الله عز وجل: شَفَعَتِ الملائِكَةُ، وشَفَعَ النَّبْيُّونَ، وشَفَعَ المؤمنونَ؛ ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النَّار؛ فيخرجُ منها قومًا لم يعملوا خيرًا قطُّ؛ قد عادوا حُمَمًا، فيلقيهم في نهرٍ في أفواهِ الجنَّة؛ يقال له: نَهْرُ الحياةِ، فيَخْرُجُونَ كما تخرجُ الحِبَّةُ[255] في حَمِيلِ السَّيلِ؛ ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر؛ ما يكون إلى الشمس أُصَيْفِرُ وأُخَيْضِرُ، وما يكون منها إلى الظِّلِّ يكون أبيضَ». فقالوا: يا رسول الله! كأنَّك كنتَ ترعى بالبادية. قال: «فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة، يُقال: هؤلاء عتقاءُ اللهِ الذين أدخلهم الله الجنَّة بغير عملٍ عملوه، ولا خير قدموه. ثم يقول: ادخلوا الجنَّة فما رأيتموه فهو لكم، فيقولون: ربنا! أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من العالمين، فيقول: لكم عندي أفضل من هذا، فيقولون: يا ربنا أي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدًا»[256].

فالحديث تضمَّن صيغ الأمر في قوله: «فيقال لهم: أخرجوا مَنْ عرفتم»، وقوله: «فيقول: ارجعوا؛ فمَنْ وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه»، وهكذا تتكرر الأوامر من الله تعالى للشافعين ليُخرجوا مَنْ أُمروا بإخراجه، وفي كلّ مرةٍ يرجعون ثم يقولون: «ربنا! ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به»، ففهم الشافعون مقتضى الأمر التكليفيّ لهم فامتثلوا واستجابوا وشفعوا، وهذا صريح في التأكيد على التكليف الأُخرويّ للشافعين بالأوامر الواردة التي أُذن لهم فيها بالشفاعة لوصفٍ لا يتجاوزونه بحال، والتكليف كما قال الإمام ابن الوزير: "إيراد صيغة الأمر في خطاب مَن يفهم يُسمى

تكليفًا" اهـ[257]. وقال الإمام الخطابي: "آثار التكليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنَّة أو النَّار"[258].

فصح بما قدَّمتُ تسمية الأوامر الواردة في حديث شفاعة الشافعين من المؤمنين تكليفًا أُخرويًّا؛ لأنَّ الأوامرَ صيغُ تكليفٍ شرعيّ، وقد فهم الشافعون ذلك وصرحوا به، وامتثلوا مقتضاه؛ بإخراج مَنْ أُمروا بالشفاعة فيه وإخراجه، وكونه تكليفًا أُخرويًّا جزائيًّا؛ لأنَّه صريحٌ في إخراج من استوجبوا العذاب من النّار بفضل الله تعالى، ثمَّ بشفاعة الشافعين؛ ليدخلوا الجنَّة، ويصير كلٌّ منهم لمصيره وجزائه الأخرويّ، -مَنَّ الله علينا بدخول الجنَّة بغير حساب، وهو أرحم الراحمين-.

المسألة الرابعة: التكليفُ الأُخْرَوِيُّ الجزائيُّ بالورودِ على الصِّراطِ

أجمع أهل السنَّة والجماعة على وجوب الإيمان بالصراط، والتصديق به[259]، لورود الأدلة من القرآن والسنَّة، وأنَّه جسرٌ يُضرب على ظهراني جهنَّم؛ أدقُّ من الشعر، وأحَدُّ من السيف، وأحمى من الجمر، وأنَّه دحْض مزلَّة، وأنَّ النَّاس يمشون عليه بحسب أعمالهم؛ فناجٍ مسلَّم، ومكدوشٌ مسلَّم، ومكدوس في نار جهنَّم؛ -أعاذنا الله من النَّار-.

قال الإمامُ أحمدُ: "وأنَّ لله تعالى صراطًا يعبر عليه النَّاس، وأنَّ عليه حياتٍ تأخذُ بالأقدامِ، وأنَّ العبور عليه على مقادير الأعمال مُشَاةً وسُعَاةً، ورُكبانًا وزحفًا" اهـ[260]. وقال الإمامُ أبو الحسن الأشعريُّ: "وأجمعوا على أنَّ الصراطَ جسرٌ ممدود على جهنم، يجوز عليه العبادُ بقدر أعمالهم، وأنَّهم يتفاوتون في السرعة والإبطاء على قدر ذلك" اهـ[261].

أمَّا الدليل على إثبات الورود على الصراط من القرآن الكريم؛ فقول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: 71، 72]، والمقصود بالورود العبور عليه؛ على أصح الأقوال؛ لما ثبت في ذلك عن السلف رضي الله عنهم؛ منهم ابن مسعود وابن عباس، قال الإمام ابن جرير: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب؛ قول مَنْ قال: يَرِدُهَا الجميعُ ثم يصدُرُ عنها المؤمنون، فينجيهم الله، ويهوي فيها الكفار، ووُرودُهُموها هو ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من مرورهم على الصراط المنصوب على متن جهنَّم، فناجٍ مُسَلَّم، ومكدس فيها" اهـ[262].

وأمَّا السنَّة فقد تواترت الأحاديث المثبتة للورود على الصراط ضمن حديث الشفاعة[263]؛ ومن أشهرها حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنْ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي

جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ؛ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو»[264].

وفي حديث حذيفة بن اليمان: «وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ، قَالَ حذيفة بن اليمان: قُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟. قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ، ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ، يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ؛ حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ؛ حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، قَالَ: وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ»[265].

قال الإمام النَّوويُّ: "مذهب أهل الحق؛ أنَّه جسرٌ ممدودٌ على متن جهنَّمَ يمرُ عليه النَّاسُ كلُّهم؛ فالمؤمنونَ ينجُونَ على حسب أعمالهم ومنازلهم، والآخرون يَسْقُطُونَ فيها؛ عافانا اللهُ الكريم، والسلف يقولون: إنَّه أدقُّ من الشعر، وأحدُّ من السيف، وهكذا جاء في رواية أبي سعيد"[266].

وقال الإمامُ العَيْنِيُّ: "ثم يُضربُ الصراطُ؛ والصراطُ جسرٌ ممدودٌ على متنِ جهنَّم؛ أدقُّ من الشعر، وأحدُّ من السيف، عليه ملائكة يحبسون العباد" اهـ[267].

وقال الإمام ابن عساكر: "والإيمان بأنَّ الصراط حقٌّ، وهو جسرٌ ممدود على متن جهنَّم، أحدُّ من السيف، وأدقُّ من الشعر، تَزِلُّ عليه أقدامُ الكافرين بحُكم الله تعالى فيهوي بهم إلى النَّار، ويثبت عليه أقدام المؤمنين، فيساقون إلى دار القرار" اهـ[268].

وقال عضد الدين: "واعلم أن الصراطَ جسرٌ ممدود على ظهر جهنم، يعبُر عليه المؤمن وغير المؤمن، وأنكره أكثرُ المعتزلة" اهـ[269].

ووجه كون الورود على الصراط المضروب على نار جهنَّم تكليفًا أُخرويًّا؛ أنَّ الله تعالى إذا ضرب الصراط على ظهراني جهنَّم يأمر النَّاس بوروده، والأمر تكليفٌ أُخرويٌّ جزائيٌّ صريح.

وقد صرَّح الحافظ ابن كثير عند مناقشته قول مَنْ يُنكرُ التكليفَ الأُخرويَّ لِمَنْ مات مِنَ الأطفال دون الحُلُمِ، وأنَّهم يُمتحنون يوم القيامة في عرصاتها، فيُؤمرون بدخول النَّار، فإنْ أطاعوا ودخلوا نجوا؛ وأُدخلوا الجنَّة، وإن عصوا وأبوا هلكوا؛ وأُدخلوا النَّار، وأنَّ الحديث صحيح ثابت، ولا ينبغي إنكاره؛ لمجرَّد استبعاد ذلك عقلًا يوم القيامة، فأجاب المستبعدين ذلك؛ بأنَّ الله تعالى يأمر النَّاس عبور الصراط وورود النَّار؛ ولا شكَّ أنَّه أصعب من الامتحان لأُولئك في العرصات.

فقال الإمام ابن كثير: "وقولهم: "وكيف يُكلِّفهم دخول النَّار، وليس ذلك في وُسعهم؟!". فليس هذا بمانع مِنْ صحة الحديث؛ فإنَّ الله يأمر العباد يوم القيامة بالجواز على الصراط، وهو جسر على جهنَّم أحدُّ مِن السيف، وأدقُّ مِن الشعرة، ويمرُّ المؤمنون عليه بحسب أعمالهم؛ كالبرق، وكالريح، وكأجاويد الخيل والرِّكاب، ومنهم الساعي، ومنهم الماشي، ومنهم مَنْ يحبو حبوًا، ومنهم المكدوش على وجهه في النَّار، وليس ما ورد في أُولئك بأعظم مِنْ هذا؛ بل هذا أطم وأعظم" اهـ[270].

ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام الخطابي قوله: "ولا إشكال في حصول الامتحان في الموقف؛ لأنَّ آثار التكليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنَّة أو النَّار" اهـ[271].

فثبت بما قدَّمتُ؛ أنَّ الأمر بورود الصراط نوعٌ من التكليفِ الأُخرويِّ الجزائيِّ؛ وذلك لأنَّ النَّاس يمرون عليه بحسب إيمانهم، فتختلفُ أحوالُهُم لاختلافِ أعمالِهِم؛ فمنهم من يجُوزُهُ كالبرقِ، ومنهم كالريحِ، وكأجاويد الخيل؛ وهكذا بقدر مسارعتهم في الخيرات تكون سرعتهم على الصراط؛ جزاء وفاقًا، ويُضاءُ لهم على الصراط بقدر إيمانهم وصلاح أعمالهم، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الحديد: 12].

ووقع في حديث ابن مسعود ﷺ من الزيادة ما يُوضح ذلك؛ وفيها: «ثم يقال للمسلمين: ارفعوا رءوسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم»، وفي لفظ: «فيُعطون نورهم على قدر أعمالهم؛ فمنهم مَنْ يُعطى نوره مثل الجبل ودون ذلك، ومثل النَّخلة ودون ذلك، حتى يكون آخرهم مَنْ يُعطى نوره على إبهام قدمه»، وفي رواية: «فيُعطى كلُّ انسان منهم نورًا، ثم يوجهون إلى الصراط، فما كان من منافق طفئ نوره»، وفي لفظ: «فإذا استووا على الصراط سلب الله نور المنافقين فقالوا للمؤمنين أنظرونا نقتبس من نوركم..»[272].

وقال الطيبي: "لا يلزم من أنَّ الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء؛ أنْ لا يقع في واحدة منهما ما يُخص بالأخرى، فإن القبر أول منازل الآخرة، وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره" اهـ وقال الحافظ ابن حجر: "والتحقيق أنَّ التكليف خاص بالدنيا، وما يقع في القبر وفي الموقف هي آثار ذلك" اهـ[273].

فدل ما أوردتُه على صحة وصف الأمر بالورود على الصراط؛ بأنَّه تكليفٌ أخرويٌّ جزائيٌّ، أو أثر من آثار التكليف.

المطلب الرابع: مقتضياتُ التكليفِ الأُخْرَوِيّ

التكليف الأُخرويُّ له مقتضياتٌ تظهر آثارها يومَ القيامة؛ لأنَّ الأوامرَ الشرعيَّةَ التي يُؤمرُ بها المكلَّفون تترتبُ عليها أعمالٌ يجب فعلُها، وآثارٌ يظهرُ أثرُها يومَ الحسابِ، وقد قدمت قول الإمام ابن الوزير المبيّن لمعنى التكليف الأُخرويّ؛ وهو: أنَّ "إيراد صيغة الأمر في خطاب مَن يفهم يُسمى تكليفًا" اهـ[274].

ولا يمتنع ورود صيغ التكليف وآثاره ومقتضياته في الآخرة؛ لثبوت الدليل الشرعيّ المُخْبِرِ بذلك؛ كما قال الإمام الخطابي: "آثار التكليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنَّة أو النَّار" اهـ[275]. وقال الطيبي: "لا يلزم من أنَّ الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء؛ أنْ لا يقع في واحدة منهما ما يُخص بالأخرى؛ فإنَّ القبر أول منازل الآخرة، وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره" اهـ[276].

وقد ورد في القرآن والسُّنَّة ذكرُ بعضِ مقتضياتِ التكليفِ الأُخرويّ التعبُّديّ وغيره، وهو ما سيُذكر في مسائل هذا المطلب؛ وبالله التوفيق.

المسألة الأُولى: مقتضى التكليفِ الأُخْرَوِيّ التَعَبُّدِيّ

الشعائرُ التعبُّديَّةُ مظهرٌ من مَظَاهِرِ التكليفاتِ الأُخرويَّةِ يومَ القيامةِ، مِنْ ذلك قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: 42، 43]، حيثُ يُدعى المسلمون في المحشر إلى السُّجود لله تعالى كما كانوا يدعون في الحياة الدنيا؛ وفيه إثباتُ التكليفِ التعبُّديّ بالسُّجودِ للهِ تعالى في الآخرة، وقد جاءت السُّنَّةُ لتؤكِّدَ على حقيقة الأمر بالسجود لله تعالى يوم القيامة، ففي حديث أبي سعيد الخُدْري ﷺ الطويل حديث الرؤية وصفٌ لبعضِ الأحداثِ يوم القيامة؛ قال: سمِعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «يَكشِفُ ربُّنَا عن سَاقِهِ، فيسجدُ لهُ كُلُّ مُؤمِنٍ ومُؤمِنَةٍ، ويَبْقَى مَنْ كانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِئَاءً وسُمْعَةً؛ فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا واحدًا»[277]. ويشهد له حديث أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمعَ اللهُ العبادَ في صعيدٍ واحدٍ؛ نادى منادٍ لِيَلْحَقْ كُلُّ قومٍ بِمَا كانوا يعبدونَ، فَيَلْحَقُ كُلُّ قومٍ بِمَا كانوا يَعْبُدُونَ، ويَبْقَى النَّاسُ على حَالِهِمْ، فَيَأتِيهِمُ فيقولُ: ما بَالُ النَّاسِ ذَهَبُوا وأنتم هَٰهُنَا، فيقولون: ننتظرُ إِلَهنَا، فيقول: هَلْ تعرفونه؟ فيقولونَ: إذا تَعَرَّفَ إلينا عَرَفْنَاهُ، فَيَكْشِفُ لهمْ عن سَاقِهِ، فَيَقَعُونَ سُجُودًا، وذلك قولُ اللهِ تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴿٤٢﴾﴾، ويَبْقَى كُلُّ مُنَافِقٍ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ

يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُودُهُمْ إلى الجَنَّة»[278]. فالسُّنَّة الصحيحة فسّرت ما ورد في الآية، وأثبتت حقيقة السُّجود لله تبارك وتعالى؛ يوم يَكْشِفُ عن سَاقِهِ؛ وهي العلامة التي يعرفونه بها يومئذٍ.

وقد صحَّ عن ابن مسعود ﷺ تفسير الآية فيما رواه عنه إبراهيم النَّخعيُّ في قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ قال: وقال ابن مسعود ﷺ: «يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ كُلُّ مُؤمِنٍ وَيَقْسُو ظَهْرُ الْكَافِرِ فَيَصِيرُ عَظْمًا وَاحِدًا»[279]. وفي رواية أبي الزعراء عن ابن مسعود ﷺ قال: «عَنْ سَاقَيْهِ»؛ أي بالتثنية، أخرجها ابن مندة؛ وقال: " هكذا في قراءة ابن مسعود ﷺ، و﴿يَكْشِفُ﴾ بفتح الياء وكسر الشين" اهـ[280]؛ بإضافة الفعلِ إلى الله تبارك وتعالى.

قال الإمام الشوكاني: "وقد أغنانا الله سبحانه في تفسير الآية بما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ كما عرفت، وذلك لا يستلزم تجسيمًا ولا تشبيهًا، فليس كمثله شيءٌ" اهـ[281].

وقد تكلَّم الإمام ابن القيم عن هذه الآية كلامًا بديعًا؛ لعله يحسنُ نقله لأهميَّته فقال: "والصحابة متنازعون في تفسير هذه الآية؛ هل المراد الكشف عن الشدة؟ أو المراد بها أنَّ الربَّ تعالى يكشف عن ساقه؟ ولا يحفظ عن الصحابة والتابعين نزاعٌ فيها يذكر أنه من الصفات أم لا في غير هذا الموضوع، وليس في ظاهر القرآن ما يدل على أنَّ ذلك صفة لله؛ لأنه سبحانه لم يضف الساق إليه، وإنَّما ذكره مجردًا عن الإضافة منكَّرًا، والذين أثبتوا ذلك صفة كاليدين والأصبع لم يأخذوا ذلك من ظاهر القرآن، وإنَّما أثبتوه بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ المتفق على صحته؛ وهو حديث الشفاعة الطويل؛ وفيه: «فَيَكْشِفُ الربُّ عَنْ سَاقِهِ فَيَخِرُّونَ لَهُ سُجَّدًا». ومن حمل الآية على ذلك قال: قوله تعالى: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ» مطابق لقوله ﷺ: «فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَيَخِرُّونَ لَهُ سُجَّدًا»، وتنكيره للتعظيم والتفخيم؛ كأنَّه قال: يكشف عن ساقٍ عظيمةٍ؛ جلَّتْ عَظَمَتُهَا، وتَعَالَى شَأْنُهَا أَنْ يَكُونَ لَهَا نَظِيرٌ أو مِثْلٌ أو شَبِيهٌ، قالوا: وحمل الآية على الشدة لا يصح بوجه؛ فإنَّ لغة القوم في مثل ذلك؛ أَنْ يُقَالَ: كشف الشدة عن القوم لا كشف عنها؛ كما قال تعالى: «فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ»، وقال: «وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ»، فالعذاب والشدة هو المكشوف لا المكشوف عنه، وأيضًا فهناك تحدُثُ الشِّدةُ وتَشْتَدُّ، ولا تُزَالُ إلا بِدُخُولِ الجنَّة، وهناك لا يُدْعَوْنَ إلى السُّجُودِ، وإنَّمَا يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ أَشَدَّ مَا كانَتِ الشِّدَةُ" اهـ[282].

والمقصود إثبات الأمر التكليفيّ التعبُّديّ الأُخرويّ يوم القيامة في أرض المحشر، وذلك صريحٌ في الدلالة على إثبات التكليف الأُخرويّ الذي مدار البحث عليه، وبالله التوفيق.

المسألة الثانية: مقتضى التكليفِ الأُخْرَوِيّ البَعْثِيّ

يُبْعَثُ المرءُ على آخِرِ عَمَلٍ عَمِلَهُ في الدنيا مَاتَ عليه، كما ثبت بذلك الخبرُ من حديث جابر بن عبدالله ′ عن النَّبيّ ﷺ قال: «مَنْ ماتَ على شيءٍ بَعثَهُ اللهُ عليْهِ»[283]، قال الإمامُ النَّوَويُّ: "معناه يُبعثُ على الحَالَةِ التي مَاتَ عَلَيْهَا"[284]، فمَنْ مَاتَ على عَمَلٍ مِن الأعْمالِ طاعَةً كانتْ أو مَعْصِيَةً بَعَثَهُ اللهُ عليه؛ لأنَّ يومَ القِيامةِ يومُ جزاءٍ على الأعمالِ التي كان الإنسان يعملها في الحياة الدُّنيا، والجزاءُ يكونُ من جِنسِ العَملِ؛ فيَبعثُ اللهُ كلَّ إنسانٍ على ما ماتَ عليه مِن اعتقادٍ وعملٍ ويُجازِيه عليه، وقد مضت سُنَّة الله تعالى؛ أنَّه مَن عاشَ على شَيءٍ ماتَ عليه، ومَن ماتَ على شَيءٍ بُعِثَ عليه.

وثبت عن النَّبيّ ﷺ قوله: «مَن ماتَ على مرتَبةٍ من هذِهِ المراتبِ، بُعِثَ عَلَيهَا يَومَ القِيَامَةِ»، قال حَيْوَةُ: يقولُ: رِباطُ حَجٍّ أو نَحوُ ذلك[285]. فكلُّ إنْسانٍ مَرْهونٌ بعَمَلِه، ويُجازَى به يومَ القِيامةِ، ومَن داوَمَ على بَعضِ الأعْمالِ في حياتِه منَ الخَيرِ أوِ الشرِّ؛ لزمته ولم ينفكَّ عنها غالبًا، فتكونُ قَرينةً له في كلِّ أوْقاتِه، ويكونُ جَزاؤُه عندَ اللهِ من جِنسِ عمَلِه.

وقوله ﷺ في هذا الحديثِ: «مَنْ مات على مَرتَبةٍ من هذه المَراتِبِ»؛ أي: مَن مات على عمَلٍ ودَرَجةٍ من أعْمالِ الدُّنيا، وكان يُداوِمُ عليها؛ كالرِّباطِ، والحجِّ ونَحوِه، كما جاء في رِوايةٍ عندَ الإمام أحمَدَ: «بُعِثَ عليها يومَ القِيامةِ»؛ حشَرَه اللهُ وبعَثَه للحِسابِ على ما كان عليه منَ العمَلِ، ويُوضِّحُه حَديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ المتقدِّم مَرْفوعًا: «يُبعَثُ كلُّ عبدٍ على ما مات عليه»؛ فمَن مات ساجدًا بُعِثَ ساجدًا، ومَن مات حاجًّا بُعِثَ حاجًّا ملبيًا، ومَن مات مجاهدًا بُعِثَ على الحال التي مات عليها، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ في سَبيلِ اللَّهِ؛ يَكونُ يَومَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، والعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ»[286]. ومَن مات متلبسًا بفِسقٍ أو فُجورٍ أو عِصيانٍ بُعِثَ على ما مات عليه.

والذي يعنينا في هذه المسألة؛ مَنْ ورد في شأنه حديثٌ يُثبت مقتضىً وأثرًا من آثارِ ومقتضياتِ التكليفِ التعبديَّةِ يومَ القيامَةِ، أعني بذلك مَنْ مات مُحرمًا بنُسكِ حجٍّ أو عُمرةٍ؛ فإنَّه يُبعث يومَ القيامَةِ مُلَبِّيًا كما كان مُلَبِّيًا في الدنيا قبل موته، وهو ما ثبت في الصَّحيحَينِ مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ، أَوْ قال: فَأَقْعَصَتْهُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[287]؛ توضحه رواية: «يُلَبِي»، وفي رواية: «مُلَبِّدًا»، وفي أُخرى: «مُهِلًّا».

كلُّ هذه الروايات تُثْبِتُ مقتضى من مقتضيات التكليف بِنُسك الحجّ أو العُمرة، وهو التلبية، والحاج أو المعتمر لا يدخل في النُّسك إلا بالإهلال بنُسكه، ويستمر في التلبية ويكثرُ منها، وهي شعار النُّسك، ويلبّد رأسه بالصمغ أو نحوه ليكون أرفق به في سفره، فمَنْ مات متلبسًا بِنُسُكٍ بُعث يوم القيامة بذات نُسكه مهلًا مُلَبِّيًا ملبّدًا، وكلُّها من آثار التكليف ومقتضياته المثبتة له في الآخرة، فثبت بما قدَّمت التكليفُ الأُخرويُّ التعبُّديُّ؛ المتمَثِّلُ في ورود أثر من آثار التكليف التعبديّ ومقتضياته في الحديث؛ وهو أن يُبعث مَنْ مَاتَ مُحْرِمًا على حاله؛ مهلًّا ملبدًا ومُلَبِّيًا.

المسألة الثالثة: مقتضى التكليفِ الأُخْرَوِيّ الإشْهَادِيّ

الشهادة؛ لفظٌ يقتضي الإخبارَ عن علمٍ لحضورٍ، مشتقٌ من المشاهدةِ[288]؛ المستلزِمَةِ لشهودِ الحالِ وحضورِهِ، والعلمِ اليَقِينِيّ بِهِ، أو غَالِبِ الظنّ الأقربِ إلى اليقينِ، والإخبارِ الصادقِ بِمَا شَهِدَ وعلى ما حَضَرَ[289]. وقد جمع الله تعالى ذلك في قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾ [آل عمران: 18]؛ حيث استوفت هذه الآيةُ جميعَ أوصافِ الشهادةِ المعتبرَةِ؛ من المشاهَدَةِ المستلزِمَةِ للعلْمِ، والإخبارِ الصادقِ المستلْزِمِ للقِسْطِ؛ أي العدل، فهي شهادة من أعظمِ شاهدٍ؛ وهو الله جَلَّ جَلَالُهُ، ومَنْ أكْرَمَهُمُ بِالذِّكرِ مِنَ الملائِكَةِ المقَرَّبِينَ والعُلَمَاءِ المقْسِطِينَ، ولِأَعْظَمِ مَشْهُودٍ بِهِ؛ وهو تَوْحِيدُ اللهِ لا إله إلا هو؛ الذي شهدَ بِهِ الْكَوْنُ بِمَا فيه مِنْ عَظِيمِ خَلْقِ اللهِ تعالى، وبَدِيعِ إحْكَامِ صُنعه، لا إله إلا هو العزيز الحكيم.

قال العلاَّمة ابن عاشور: والشَّهادَةُ حَقِيقَتُها خَبَرٌ يُصَدَّقُ بِهِ خَبَرُ مُخْبِرٍ وقَدْ يُكَذَّبُ بِهِ خَبَرُ آخَرَ، وإذْ قَدْ كانَ شَأْنُهُ أنْ يَكُونَ لِلتَّصْدِيقِ والتَّكْذِيبِ في الحُقُوقِ؛ كانَ مَظِنَّةَ اهْتِمامِ المُخْبِرِ بِهِ والتَّثَبُّتِ فِيهِ، فَشَهادَةُ اللَّهِ؛ تَحْقِيقُهُ وحْدانِيَّتَهُ بِما أخبر به، وبالدَّلائِلِ الَّتِي نَصَبَها عَلى ذَلِكَ، وشَهادَةُ المَلائِكَةِ تَحْقِيقُهم ذَلِكَ فِيما بَيْنَهم، وتَبْلِيغُ بَعْضِهِمْ ذَلِكَ إلى الرُّسُلِ، وشَهادَةُ أُولِي العِلْمِ تَحْقِيقُهم ذَلِكَ بِالحُجَجِ والأدِلَّةِ، ولَكَ أنْ تَجْعَلَ «شَهِدَ»؛ بِمَعْنى بَيَّنَ وأقامَ الأدِلَّةَ؛ حيثُ شَبَّهَ إقامَةَ الأدِلَّةِ عَلى وحْدانِيَّتِهِ؛ مِن إيجادِ المَخْلُوقاتِ ونَصْبِ الأدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ؛ بِشَهادَةِ الشّاهِدِ بِتَصْدِيقِ الدَّعْوى في البَيانِ والكَشْفِ، وبَيَّنَ ذَلِكَ المَلائِكَةُ بِما نَزَلُوا بِهِ مِنَ الوَحْيِ عَلى الرُّسُلِ، وما نَطَقُوا بِهِ مِن مَحامِدَ، وبَيَّنَ ذَلِكَ أُولُو العِلْمِ بِما أقامُوا مِنَ الحُجَجِ عَلى المَلاحِدَةِ، ولَكَ أنْ تَجْعَلَ شَهادَةَ اللَّهِ بِمَعْنى الدَّلالَةِ ونَصْبِ الأدِلَّةِ، وشَهادَةَ المَلائِكَةِ وأُولِي العِلْمِ بِمَعْنًى آخَرَ؛ وهو الإقْرارُ، أوْ بِمَعْنَيَيْنِ؛ إقْرارِ المَلائِكَةِ، واحْتِجاجِ أُولِي العِلْمِ، ثُمَّ تَبْنِيَه عَلى اسْتِعْمالِ «شَهِدَ» في مَعانٍ مَجازِيَّةٍ، أوْ عَلى اسْتِعْمالِ «شَهِدَ» في مَجازٍ أعَمَّ؛ وهو الإظْهارُ، حَتّى يَكُونَ نَصْبُ الأدِلَّةِ والإقْرارُ والِاحْتِجاجُ مِن أفْرادِ ذَلِكَ العامِّ؛ بِناءً عَلى عُمُومِ المَجازِ، وانْتَصَبَ

قائمًا بالقِسْطِ عَلى الحالِ مِنَ الضَّمِيرِ في قَوْلِهِ: «إلّا هو»؛ أيْ شَهِدَ بِوَحْدانِيَّتِهِ وقِيامِهِ بِالعَدْلِ، ويَجُوزُ أنْ يَكُونَ حالًا مِن اسْمِ الجَلالَةِ مِن قَوْلِهِ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ فَيَكُونَ حالًا مُؤَكِّدَةً لِمَضْمُونِ «شَهِدَ»؛ لِأنَّ الشَّهادَةَ هَذِهِ قِيامٌ بِالقِسْطِ، فالشّاهِدُ بِها قائِمٌ بِالقِسْطِ، قالَ تَعالى: ﴿كُونُوا قَوّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالقِسْطِ﴾. والقِيامُ هُنا بِمَعْنى المُواظَبَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿أفَمَنْ هُوَ قائِمٌ عَلى كُلِّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ﴾، وقَوْلِهِ: ﴿لِيَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ﴾، والقِسْطُ: العَدْلُ، وهو مُخْتَصَرٌ مِنَ القُسْطاسِ بِضَمِّ القافِ، رَوى البُخارِيُّ عَنْ مُجاهِدٍ أنَّهُ قالَ: القُسْطاسُ: العَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وهَذِهِ الكَلِمَةُ ثابِتَةٌ في اللُّغاتِ الرُّومِيَّةِ؛ وهي مِنَ اللّاتِينِيَّةِ، ويُطْلَقُ القِسْطُ والقِسْطاسُ عَلى المِيزانِ، لِأنَّهُ آلَةٌ لِلْعَدْلِ. قالَ تَعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾، وَقالَ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَةِ﴾. وقَدْ أقامَ اللَّهُ القِسْطَ في تَكْوِينِ العَوالِمِ عَلى نُظُمِها، وفي تَقْدِيرِ بَقاءِ الأنْواعِ، وإيداعِ أسْبابِ الْمُدافَعَةِ في نُفُوسِ الْمَوْجُوداتِ، وفِيما شَرَعَ لِلْبَشَرِ مِنَ الشَّرائِعِ في الِاعْتِقادِ والعَمَلِ؛ لِدَفْعِ ظُلْمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وظُلْمِهِمْ أنْفُسَهُمْ، فَهو القائِمُ بِالعَدْلِ سُبْحانَهُ، وعَدْلُ النّاسِ مُقْتَبَسٌ مِن مُحاكاةِ عَدْلِهِ. وقَوْلُهُ: ﴿لا إلَهَ إلّا هُوَ﴾؛ تَمْجِيدٌ وتَصْدِيقٌ، نَشَأ عَنْ شَهادَةِ الْمَوْجُوداتِ كُلِّها لَهُ بِذَلِكَ فَهو تَلْقِينُ الإقْرارِ لَهُ بِذَلِكَ؛ عَلى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦ ﴾؛ أيِ اقْتِداءً بِاللَّهِ ومَلائِكَتِهِ، عَلى أنَّهُ يُفِيدُ مَعَ ذَلِكَ تَأْكِيدَ الجُمْلَةِ السّابِقَةِ، ويُمَهِّدُ لِوَصْفِهِ تَعالى بِالعَزِيزِ الحَكِيمِ[290].

وهذه الأُمَّة الإسلاميَّة أمَّةُ عدلٍ وقسطٍ، أُمَّةٌ وسطيَّةٌ؛ نالت وسطيَّتها من عدالتها، فلا تجتمع على ضلالة بحال، وقد أثنى الله تعالى عليها بقوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾ [البقرة: 143]، وقد بيَّن الله تعالى هذه الوسطيَّة؛ أي العدالة في شهادتها بقوله جَلَّ جلاله: ﴿ فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ﴾ [النِّساء:٤١] وقوله جَلَّ ذِكره: ﴿ وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٖ شَهِيدًا عَلَيۡهِم مِّنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَجِئۡنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [النَّحل: 89].

وجاءت السُّنَّة مؤكِّدَةً مبيّنةً لهذه الفضيلةِ، ومحلّ الشهادةِ، ففي حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدريّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَّغْتَ؟. فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ ؟. فَيَقُولُونَ: لاَ مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ ؟. فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ، فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»؛ وَالوَسَطُ العَدْلُ»[291].

وفي رواية الطبري بسنده عن السدي: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيْدًا»، قال: «إنَّ النَّبيينَ يأتونَ يومَ القيامَةِ، منهم مَنْ أسْلَمَ معه مِنْ قَوْمِهِ الواحدُ والاثنان والعَشَرةُ، وأقلُّ وأكثرُ مِنْ ذلك، حتى يُؤتى بقومِ لوطٍ ﷺ لم يؤمن معه إلا ابنتاه، فيُقال لهم: هل بلَّغتم ما أرسلتُمْ به؟. فيقولون: نعم. فيُقال: مَنْ يشهد؟. فيقولون: أمة محمد ﷺ! فيُقال لهم: اشهدوا أنّ الرسلَ أودعواْ عندكم شهادة؛ فبم تشهدون؟. فيقولون: ربنا نَشهدُ أنَّهم قد بلغوا؛ كما شهدوا في الدنيا بالتبليغ. فيُقال: مَنْ يشهد على ذلك؟. فيقولون: محمد ﷺ. فيدعى محمد ﷺ فيشهدُ أنَّ أمته قد صدَّقوا، وأنّ الرسل قد بلَّغوا؛ فذلك قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ [البقرة: 143]»[292].

وذكر هذا الحديث مطولًا ابنُ المبارك بمعناه؛ وفيه: «فتقولُ تلكَ الأممُ: كيف يشهد علينا مَنْ لم يدركنا ؟. فيقول لهم الربُّ سبحانه: كيف تشهدون على مَنْ لم تدركوا ؟. فيقولون: ربنا بعثت إلينا رسولًا، وأنزلت إلينا عهدك وكتابك، وقصصت علينا أنَّهم قد بلغوا؛ فشهدنا بما عهدت إلينا. فيقول الربُّ: صدقوا. فذلك قوله عز وجل: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» والْوَسَطُ الْعَدْلُ»[293].

فالشهادة تكليفٌ يتحمَّلها الشاهد ليُدلي بها عند الحاجة إليها؛ وهي فَرْضُ عينٍ، أو كفايةٍ، أو نَدْبٌ، على خلاف في ذلك من حيثُ التحمُّلُ أو الأداء[294].

وبيَّن النَّبيُّ ﷺ خير الشهداء في حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ بقوله: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَداءِ؛ الذي يَأْتي بشَهادَتِهِ قَبْلَ أنْ يُسْأَلَها»[295]. فأفضلُ الشُّهودِ وأكمَلُهم رُتبةً، وأكثَرُهم ثَوابًا؛ «الَّذِي يأتِي بِشَهادتِه»، يَتحْملُها لِيُؤَدِّيَها قَبْلَ أن تُطلَبَ مِنه الشَّهادَةُ. ومنها؛ الشَّهادةُ بحَقٍّ لم يَحضُرْ مُستحِقُّه، أو بشَيءٍ يخافُ ضَياعُه أو فَوتُه، أو مَنْ عِندَه شَهادَةٌ لإنسانٍ لا يَعْلَمُها؛ فيُخبِرُه بشهادته، أو الشاهِدُ المحتسب فيما يُقبَلُ فيه، أو مَنْ جُحدَ حقُّه ولا يُمكن إثباته إلا بتلك الشهادة، فالمبادَرةُ إلى الشَّهادةِ الصَّحيحةِ مِن أجْلِ إظهارِ الحقِّ، وإعانةِ المظلومِ، ودفْعِ الظُّلمِ عنه؛ عمَلٌ صالحٌ يُؤجَرُ ويُثابُ عليه صاحبُه[296]، بل أمرٌ تكليفيٌّ شرعيٌّ فرضٌ علينا القيام به؛ فتعيَّن نصره بأداء الشهادة؛ التي هي عنده إحياءٌ لحقه الذي أماته الإنكار[297]، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «انصُر أخاكَ ظالمًا أو مَظلومًا. قِيلَ: يا رسولَ اللَّهِ هذا نَصرتُهُ مظلومًا؛ فَكَيفَ أنصرُهُ إذا كانَ ظالمًا؟. قال: تحجِزُهُ وتمنعُهُ من الظُّلمِ؛ فذاك نصرُهُ»[298].

وإنَّ من أشَدِّ أنواع الظلم ما يلقاه الرسول ﷺ من أمَّته يوم القيامة؛ حينما يُنكر قومه تبليغه ما أُمر به من رسالة، عند سؤال الله تعالى لهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ﴾ [الأعراف: 6، 7]، فيفزع كلُّ رسولٍ إلى مَنْ يشهدُ له؛ فلا يجد إلا أمَّةَ محمدٍ ﷺ لتشهدَ له بما آمنت به؛ مِنْ تبليغِ كُلِّ رسولٍ قومَه رسالاتِ ربه، فحينئذٍ يأمرُ الله تعالى بالشهادة لذلك الرسول ﷺ بما تعلمه من تبليغه رسالة ربه لأمَّته، كما تقدَّم في الحديث: «فيُقال لهم: اشهدوا أنَّ الرسل أودعوا عندكم شهادة؛ فبم تشهدون؟. فيقولون: ربنا نَشهد أنَّهم قد بلغوا كما شهدوا في الدنيا بالتبليغ. فيُقال: مَنْ يشهد على ذلك؟. فيقولون: محمد ﷺ. فيدعى محمد ﷺ فيشهدُ أنَّ أمته قد صدَّقوا، وأنّ الرسل قد بلَّغوا»، فتُجادل الأُمم المكَذِّبَةُ بقولها: «كيف يشهد علينا مَنْ لم يدركنا ؟. فيقول لهم الربُّ سبحانه: كيف تشهدون على مَنْ لم تدركوا ؟. فيقولون: ربنا بعثت إلينا رسولًا، وأنزلت إلينا عَهْدَكَ وَكِتَابَكَ، وقصصت علينا أنَّهم قد بلغوا؛ فشهدنا بما عهدت إلينا. فيقول الرب: صدقوا».

يؤيد ذلك حديث ابن مسعود ﷺ في قوله تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا»؛ قال رسول الله ﷺ: «فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»[299]. فالله تعالى يُصدِّق هذه الأُمَّة بشهادتها على الأُمم، وهو على كُلِّ شيء رقيب، ﴿ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا ﴾[الفرقان: 85]، وأعلم بأحوال الأُمم؛ قال تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ ٱلْقُرُونِ مِنۢ بَعْدِ نُوحٍ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴾ [الإسراء: 17].

فشهادة أُمَّة محمد ﷺ نُصرةٌ لرسولٍ مظلومٍ ﷺ؛ جحده قومه وكذبوه في الدنيا والآخرة؛ يتعيَّن عليها نصرته، وذلك مظهرٌ من مظاهر مقتضى خيريَّتِهِمْ يوم القيامة بين الأُمم؛ كما وصفهم بذلك الله بقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: 110].

والذي يعنينا في هذه المسألة؛ أنَّ الأَمْر المتوجِّه من الله تعالى لأُمةِ محمد ﷺ تكليفٌ أخرويٌّ بالشهادة متعيِّنٌ عليها؛ نُصرةً للرسولِ المظلومِ ﷺ، والشهادةُ أثرٌ ومقتضى من مقتضياتِ التكليفِ في الدنيا، وقد جاء النَّصُّ القطعيُّ بإثباتِ ذلكَ حقيقةً في الآخرة؛ فتعيَّنَ تخريجه بكونه مقتضى تكليفٍ أُخرويٍّ، وأثرًا من آثار التكليفِ الأُخرويّ. والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

توصل البحث إلى:

1. أنَّ من لطائفِ المسائل الأُصوليَّة، وفرائدِ النُّكات الشرعيَّة مسألةً أشار إليها الأُصوليون؛ وهي "التكليفُ الأُخرويُّ"، أو بعبارة أوضح؛ هل يُكلَّف المرء يوم القيامة، أو ينقطع التكليف بمجرَّد الموت؟.
2. التكليف: إلزام المكلَّف العملَ بمقتضى خطابِ الشرع امتثالًا، وامتناعًا؛ ولو شقَّ. وهو مشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلَّف، وهو ظاهر في الأمر والنهي، ويندرج المباح؛ باعتباره الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع، ومخالفة داعي الهوى بترك المباح لامتثال مقتضى الشرع في كلفة ومشقة.
3. يبدأ التكليف الأُخرويُّ منذ احتضار الإنسان بين يدي الموت، وفتنةِ القبر، والبعثِ والنُّشورِ، وما سيكون مِن أهوالٍ يومَ القيامة، وأحوالٍ في عرصاتها، وما سينتهي إليه المكلَّفون بعد الحسابِ، والميزانِ، والصراطِ، والشفاعةِ مِن نعيمٍ أو عذاب.
4. الإيمان الأخرويُّ يشمل الإيمان بالموت ومقدماته، وأول منزلة من منازل الآخرة وهو القبر، والبعث، والقيامة، والجنة، والنَّار، والحساب، والميزان.
5. حقيقةُ التكليفِ الأُخْرَوِيّ اللقبيَّةُ: خطابُ الشارع المتوجِّهُ للمكلَّف منذ احتضاره للموت، وفتنةِ القبر، وما سيتعرض له من أهوالٍ بحسب أحواله في عرصات يوم القيامة، وما يترتب عليه من أحكام.
6. مراحلُ التكليفِ الأخرويّ ثلاثة؛ الأُولى: عندَ الاحتضارِ، الثانية: في القبرِ، الثالثة: في عرصاتِ القيامةِ.
7. ضوابطُ التكليفِ الأُخرويّ أربعة: الأول: عِلْمُ المكلَّفِ بمقتضى ما كُلِّفَ به، والثاني: قُدْرَةُ المكلَّفِ على فَهمِ الخِطَابِ؛ والثالث: قدرةُ المكلَّفِ على امتثالِ مُقْتَضَى التكليفِ، والرابع: كَمَالُ مُقْتَضَيَاتِ أَهْلِيَّةِ التكليفِ.
8. تصويرُ مسألةِ التكليفِ الأُخرويّ: أنَّ التكليف ينتهي بانقضاء الحياة الدنيويَّة، وأنَّه بخروج الروح عن الجسد تُطوى صفحة التكاليف الشرعيَّة، وتبدأ الحياة الأُخرويَّة؛ التي هي دار جزاء وحساب؛ ولا مجال للتكليف فيها، ولا لقبول التوبة من المسيئين المستعتبين؛ فتُصوَّر

المسألة بأنَّ الآخرة دارُ جزاءٍ ثوابٍ وعقابٍ، وليست دارَ عملٍ ولا ابتلاءٍ أو امتحانٍ؛ فهل يصح التكليف فيها، وقد انقطعت التوبة والتكليف الدنيويُّ بالاحتضار والموت؟.

9. المعرفةُ في الآخرة ضروريَّةٌ، ولا محنةَ مع الضروريّ؛ لأنَّه ليس كسبًا للإنسان، والنَّفسُ لا تكلَّفُ إلا بما كسبت؛ وهو الموافق لأصولِ الإسلامِ؛ فهل يصحُّ التكليفُ في الآخرة مع انتفاءِ الكسبِ في العملِ؟. وقد أجبت عن ذلك في أثناء البحث؛ ولله الحمد والمِنَّة.

10. لفهم معنى التكليفِ الأُخرويّ لا بد أنْ نعلم أنَّ إيراد صيغة الأمر في خطابِ مَنْ يَفهمُ يُسمى تكليفًا، وكونه مُكَلَّفًا به؛ أنَّه مخاطبٌ به، وأنَّ مقتضى خطاب التكليف لزومُ الامتثالِ، والمؤاخذةُ عند المخالفةِ، فما يحصل مِن فتنةٍ وامتحانٍ واختبارٍ للميت في البرزخ حين يسأله الملكان هو مِنْ مقتضى التكليف، أو امتحانٍ في عرصات القيامة تكليفٌ؛ لأنَّ المحنة إنَّما تكون للمكلفين، فيمتحنون كلُّهم في البرزخ ويفتنون، ويُمتحن بعضهم في عرصات القيامة؛ لتُستكمَلَ حجةُ اللهِ تعالى البالغةُ على النَّاسِ أجمعين، وما يكون من أوامر إلهيَّة يوم القيامة من مقتضيات التكليف؛ كدخول الصراط، وإخراج بعث النَّار، والإذن بالشفاعة الكبرى، وشفاعة الشافعين، والأمر بالسُّجود يوم القيامة تكليفٌ، وغير ذلك مما ظهر أثره التكليفيُّ الأُخرويُّ في الجانب التطبيقيّ، ولله الحمد والمِنَّة.

11. اختلفَ الأُصوليون في مسألةِ التكليفِ الأُخرويّ على قولين؛ الأول: أنَّ التكليف ينقضي بانتهاء الحياة الدنيا، فلا تكليف بعد الموت؛ والثاني: أنَّ التكليف لا ينتهي إلا بدخول الجنَّة للمطيعين، أو دخول النَّار للعاصين المذنبين.

12. ترجح عندي، بعد استعراض خلاف العلماء في مسألة التكليفِ الأُخرويّ، القولُ بجوازه شرعًا وعقلًا؛ لظهور قوة أدلة القول الثاني المجوّز للتكليف الأُخروي لبعضِ مَنْ لم يُكلَّفوا في الحياة الدنيا؛ لعدم أهليَّتهم، وثبوت الحديث الوارد في امتحان بعض النَّاس في عرصات القيامة كأهل الفترة ونحوهم، وموافقة القول بالتكليف الأُخرويّ لمقتضى أصول الشرع وقواعده؛ وأنَّ العبادَ سيُجزون ما كانوا يعملون، ويُجازونَ بما كانوا يقترفون، وأنَّ لِكُلّ نفسٍ ما كسبت وهم لا يُظلمونَ، وأنَّ القول بالامتحانِ يومَ القيامة لبيانِ مصيرِ بعضِ النَّاسِ كالأطفال ونحوهم؛ هو قولُ عامَّةِ أهلِ السُّنَّةِ وأهلِ الحديثِ، وأنَّ تجويز التكليف الأُخرويّ لا يتنافى مع نصوص الشَّرع، ولا مقتضى العقل؛ بل يتوافق معهما، ويجري على وفق أُصول الشرع، وقياس العقل؛ فلزم القول بمقتضاه، وأنَّ القول بعدم جواز التكليف الأُخرويّ

يقتضي تفضيل غير المكلَّفين في الدنيا على المكلَّفين؛ لكونهم يدخلون الجنَّة بغير عملٍ، بينما المكلَّفون سيُحاسبون، فجاء القول بجواز التكليف الأُخرويّ لبعضِ مَنْ لم يُكلَّفوا في الدنيا كالمجنون ونحوه؛ جاريًا على مقتضى عدل الله تعالى بين عباده، وحكمته في خلقه بمجازاتهم بما كانوا يعملون؛ فيُمتحنون في عرصات القيامة، كما دلَّت على ذلك النُّصوص، وهذا يُدلُّ على ترجيح القول المجوّز للتكليفِ الأُخرويّ.

13. أنَّ للتكليفِ الأُخرويّ آثاراً شرعيَّةً دنيويَّةً، منها: عدمُ الجزمِ لمعَيَّنٍ بجنةٍ أو نارٍ؛ ما لم يَرِد الخبرُ الصادقُ بذلك، ومنها: الإيمانُ بمصيرِ مَنْ أخبر عنه النبيُّ ﷺ أنَّه في الجنَّة أو النَّار، ومنها؛ بيانُ وقوفِ العقلِ عن اقتحامِ مظانّ الغيبيَّاتِ، وطلبُ السلامةِ بالتوقُّفِ، ومنها: كراهيةُ الخوضِ في غِمَارِ المسائلِ المشكلةِ، التي يَقْوَى فيها الخلافُ، أو مَرَدُّها للغيبِ، ومنها: التوافقُ بين النَّقلِ الصحيحِ والعقلِ الصريحِ في القضايا الغيبيَّة، ومنها: قطعُ الخصوماتِ الواقعةِ بين العلماءِ بسببِ قوةِ الخلافِ في بعضِ المسائلِ الشرعيَّةِ، ومنها؛ وجوبُ التسليمِ بأنَّ حالَ مَنْ التبسَ أمرُهُ في الآخرة تحت المشيئةِ؛ فالله أعلم بما سيصيرون إليه، وبما كانوا عاملين، ومنها: إثبات فتنة القبر للأطفال، ومنها: وجوب الإيمان باليوم الآخر، ومنها: أنَّ الحياة الدنيا لا تُقاس عليها أحوال وأهوال الآخرة، ومنها: الجمع والتوفيق بين النَّصوص التي ظاهرها التعارض في مصير الأطفال الذين ماتوا دون الحُلم في الآخرة، ومنها: بيان أنَّه متى أمكن الجمع والتوفيق بوجه صحيح بين النُّصوص انتفى التعارض، وظهر التوافق بين أصول الشرع ونصوصه.

14. أنَّ للتكليفِ الأُخرويّ آثاراً شرعيَّةً أُخرويَّةً، منها؛ إقامة الحُجَّة على الخلق أجمعين في الدنيا والآخرة، ومنها؛ دفع دعوى الغفلة عمن يحتج بها على الله تعالى يوم القيامة، ومنها؛ بيان مصير المكلَّفين وغير المكلَّفين في الدنيا يومَ القيامة، ومنها؛ إظهار مقتضى الإخبار عن بعضِ المعذورين في الدنيا، بمصيرهم في الآخرة مِنْ أهل الفترة من العرب، ومنها؛ بيان معنى قول النبي ﷺ في الأطفال: "اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين".

15. ظهر لي من خلال الدراسة التطبيقيَّة للتكليف الأُخروي؛ أنَّه يَحسُنُ تقسيمه إلى ثلاثة أقسامٍ؛ تكليفٍ أُخرويٍّ اختباريٍّ، و تكليفٍ أُخرويٍّ تعجيزيٍّ، وتكليفٍ أُخرويٍّ جزائيٍّ.

16. أنَّ التكليفَ الأُخرويَّ الاختباريَّ يحصل لأهلِ الفترةِ، ولِفَاقِدِ السَّمْعِ والنُّطْقِ، وللمجنون، وللطفل الذي مات قبل التكليف، وللشيخِ الهَرِمِ؛ فكلُّهم يحتجُّ يوم القيامة بأنه لم تبلغه

الدعوة، وقد ثبت الحديث باختبارهم في عرصات القيامة، وتكليفهم دخول النَّار؛ فمَنْ أطاع دخل الجنَّة ومَنْ عصى دخل النَّار.

17. أنَّ التكليفَ الأُخْرَوِيَّ التعْجِيزِيَّ يحصل للمُصَوِّرِينَ المضاهين لخلق الله، ولمدعي الرؤيا كذبًا، وللنَّبِيِّ ﷺ بالشفاعة، ولآدم ﷺ بإخراج بعث النَّار، وبالإذن للشَّافِعِينَ في الشَّفَاعَةِ، وبالأمر بالورودِ على الصِّراطِ؛ وكلُّها تكليفات بأوامر شرعيَّة أثبت القرآن والسُّنَّة حصولها في الآخرة.

18. أنَّ للتكليفِ الأُخْرَوِيِّ مقتضياتٍ، منها؛ مقتضى التكليفِ الأُخْرَوِيِّ التَعَبُّدِيِّ، ومقتضى التكليفِ الأُخْرَوِيِّ البَعْثِيِّ، ومقتضى التكليفِ الأُخْرَوِيِّ الإشْهَادِيِّ.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر؛ بحثي عارض الغفلة وأثره في أهليَّة التكليف - دراسة أُصوليَّة تطبيقيَّة. مجلة كليَّة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر فرع أسيوط، مصر، ج1، ع33، 2021م. وما تضمنه من مراجع؛ الكافي شرح البزدوي؛ للسغناقي: 2195/5، وله الوافي في أُصول الفقه: 1635/4- 1723. ابن الساعاتي، بديع النِّظام: 210/1. أمير باد شاه، تيسير التحرير: 258/2. النسفي، فتح الغفار شرح المنار: 82/3. الفناري، فصول البدائع: 293/2. التفتازاني، التلويح على التوضيح: 167/2. صدر الشريعة، التوضيح على التنقيح: 167/2. علاء الدين، كشف الأسرار: 263/4- 270. الكاكي، جامع الأسرار في شرح المنار: 1222/4. الجبوري، عوارض الأهليَّة: 131- 328.

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 307/9. الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 1099. الرازي، مختار الصحاح: 240، مادة (كَ لَ فَ).

(3) ينظر: الطوفي، شرح مختصر روضة النَّاظر: 177/1. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 483/1. القرافي، الفروق: 161/1. الجرجاني، التعريفات: 58. الجويني، التلخيص: 134/1.

(4) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد: 239/1. الجويني، البرهان: 101/1.

(5) ينظر: الجويني، التلخيص: 134/1. ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر: 136/1. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: 58. الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: 342.

(6) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 70/1. الجوهري، الصحاح تاج اللغة: 575/2. الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 342/1. الفيومي، المصباح المنير: 7/1.

(7) ينظر: الزمخشري، الكشاف: 137/1.

(8) ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير: 26/1. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 175/10. الرازي، مفاتيح الغيب: 36/2. ابن حجر، فتح الباري: 118/1. القاسمي، محاسن التأويل: 38/1. ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن: 34/1.

(9) العواجي، الحياة الآخرة: 47/1. الشنقيطي، أحوال الآخرة: 20.25.

(10) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب السنة، بابٌ في المسألة في القبر وعذاب القبر، وسكت عنه، حديث رقم (4753). النسائي، المجتبى، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر، حديث رقم (2056). ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، حديث رقم (4269). ابن حنبل، المسند: 287/4، حديث رقم (18534). وقال: البيهقي، شعب الإيمان: 300/1، هذا حديث صحيح الإسناد، حديث رقم (395). وحسنه: المنذري، الترغيب والترهيب: 280/4، حديث رقم (5396). ابن حجر، هداية الرواة في تخريج أحاديث المشكاة: 116/1. وقال: الهيثمي، مجمع الزوائد: 50/3، "هو في الصحيح وغيره باختصار رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح"، وأصله مختصر عند: البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (1369، 4699). مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (2871).

(11) هذه محاولة للتقريب والتعريف لمعنى الأخروي؛ لأنّي لم أقف على تعريف لذلك، بل غاية ما وجدته تعريف لليوم الآخر باعتبار أسمائه وأحواله وأهواله، وما يتعلق بذلك من مسائل الإيمان.

(12) وقد جمع الشيخ حافظ الحكمي في منظومته "سلَّم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد" جل المسائل المتعلقة باليوم الآخر، وسأنتقي بعضًا منها انتقاءً من غير ترتيبها في المنظومة؛ حيث يقول رحمه الله تعالى:

وبالمعـادِ أيقـنْ بلا تـــرددِ	ولا ادعـاعلمٍ بوقتِ الموعـدِ
وباللقا والبـعثِ والنشـــورِ	وبقيـامـــنا مِـــن القـبـــورِ
غرلًا حُفاةً كجـرادٍ منتشـــرْ	يقولُ ذو الكفرانِ ذا يومٌ عَسِرْ
ويدخل الإيمـانُ بالموتِ وما	مِنْ بعـده على العبـادِ حُتِـمَا
ويُجمـعُ الخلقُ ليومِ الفصلِ	جميـعُهُم علـوِيُّهُمْ والسُّفْـلِي
وأُحضـروا للعرضِ والحسابِ	وانقـطعتْ عـلائقُ الأنسـابِ
ونُشـرتْ صحائفُ الأعمـالِ	تؤخـــذُ باليمـينِ والشمـالِ
والوزنُ بالقِسْطِ فلا ظلمَ ولا	يؤخـــذُ عبدٌ بِسِـوَى ما عَمِـلَا
ويُنصبُ الجِسْرُ بلا امـــتراءِ	كمـا أتى في مُحْـكَمِ الأنبـاءِ
والنَّارُ والجنَّةُ حقٌ وهـــما	موجودتـــانِ لا فَنَاءَ لَهُمَـــا، اهـ

معارج القبول، الحكمي، منظومة سلم الوصول: 1/38. 40.

(13) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 240/1.

(14) يدل عليه حديث أم المؤمنين ﷺ: "كان رجال من الأعراب يأتون النبي ﷺ فيسألونه عن الساعة، فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم"، قال هشام: يعني موتهم. أخرجه: البخاري، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، حديث رقم (6511). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب قرب الساعة، حديث رقم (2952). قال القاضي عياض: المراد بساعتكم موتهم، ومعناه يموت ذلك القرن، أو أولئك المخاطبون. ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم للنووي: 90/18.

(15) يدل عليه حديث أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ: "إنَّ القبر أول منزل من منازل الاخرة، فإنْ نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه". أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في

ذكر الموت، حديث رقم (2308)، وقال: هذا حديث حسن غريب. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، حديث رقم (4267).

) قال ابن القيم: إن الله سبحان وتعالى جعل لابن آدم معادين وبعثين؛ ليجز فيهما؛﴿ لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٣١ ﴾[النجم: 31] فالبعث الأول: مفارقة الروح للبدن، ومصيرها إلى دار الجزاء الأول؛ القبر والبرزخ. والبعث الثاني: يوم يرد الله الأرواح إلى أجسادها، ويبعثها من قبورها إلى الجنة أو النار، وهو الحشر الثاني. ينظر: ابن قيم الجوزية، الروح:74، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: "**وتؤمن بالبعث الآخر**" أخرجه البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (4777). مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (106)، تميزًا له عن البعث الأول.

(17) روى ابن جرير الطبري بسنده إلى ابن عباس ﷺ في تفسير قول الله تعالى: "وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ" [البقرة: 3] قوله: "أي؛ بالبعث، والقيامة، والجنَّة، والنَّار، والحساب، والميزان". الطبري، جامع البيان: 82/1.

(18) السعدي، سؤال وجواب في أهم المهمات: 21.

(19) لم أجد حقيقة مَن عرَّف التكليف الأخرويَّ تعريفًا لقبيًا؛ يُسفر عن معناه، فحاولت تعريفه بالرسم؛ لعلي أُوفَّق لذلك.

(20) لحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: "أشدُّ النَّاس بلاءً الأنبياء، ثمَّ الأمثل فالأمثل". أخرجه: الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الرقاق، بابٌ في أشدِّ النَّاس بلاءً، حديث رقم (2783). ابن حنبل، المسند، حديث رقم (1494). الترمذي، صحيح الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، حديث رقم (2430). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة وأخت حذيفة بن اليمان: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ سئل أي الناس أشد بلاء ؟. قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل". وذكره: الألباني، السلسلة الصحيحة: 142/1، حديث رقم (143)، وقال: هذا إسناد جيد، رجاله كلهم رجال الشيخين غير أنَّ عاصمًا إنَّما أخرجا له مقرونًا، ولم يتفرد به. وترجم بالحديث الإمام البخاري في صحيحه؛ ولم يُورده في جامعه لكونه ليس على شرطه، كتاب المرضى، بابٌ: أشدُّ النَّاس بلاء الأنبياء ثم المثل فالأمثل. البخاري، صحيح البخاري: 115/7.

(21) ينظر: القرطبي، التذكرة: 49/1.

(22) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، حديث رقم (6172). مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بابُ ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، حديث رقم (4790).

(23) لحديث معاذ بن جبل ﷺ: "مَنْ كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنَّة" أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (3100). ابن حنبل، المسند: 233/5. الحاكم، المستدرك، كِتَابُ الدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ، حديث رقم (1842)، وقال: هذا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ قِصَّةٌ لِابِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ. ووافقه الذهبي. انظر: ابن الملقِّن، مختصر تلخيص المستدرك:500/1. ورواه: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 335/10. وصححه: الألباني، المشكاة، حديث رقم (1621).

(24) الحديث المشهور عن البراء بن عازب ﷺ، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، حديث رقم (1303) مختصرًا. مسلم، صحيح مسلم، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، حديث رقم (2871) مختصرًا. ابن حنبل، المسند، رقم (18534) بطوله.

(25) ينظر: القرطبي، التذكرة: 1/67-74.

(26) ينظر: الجوهري، الصحاح: 784/2. ابن فارس، مجمل اللغة: 740/1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 47/5. ابن منظور، لسان العرب: 68/5، مادة (قَ بَ رَ).

(27) ينظر: القرطبي، التذكرة: 148/1،149.

(28) أخرجه: الترمذي، صحيح الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، حديث رقم (2410) وقال: حديث حسن غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف. ابن ماجه، سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، بابُ ذكر القبر والبِلَى، حديث رقم (4267).

(29) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب مَنْ أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، حديث رقم (86). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عُرِضَ على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، حديث رقم (905).

(30) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 425/3.

(31) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 173/20.

(32) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، حديث رقم (134).

(33) أصل برزخ معرَّب (برزه)، والبرزخ؛ الحاجز بين الشيئين لغة، والمراد به في الآية؛ ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى يوم البعث والنُّشور، فمَنْ مات فقد دخل في البرزخ. ينظر: الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 118.

(34) ينظر: السيوطي، شرح الصدور: 121، فقد أورد في "بَاب فتْنَة الْقَبْر وسؤال الْملكَيْنِ" الأحاديث والآثار الواردة عن السلف في هذا الباب، وأتى على دقائق المسائل في شأن القبر وسؤال الملكين.

(35) أصل الحديث في الصحيحين؛ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بابٌ الميتُ يسمعُ خفقَ النِّعالِ، حديث رقم (1338). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها، بابُ عرضِ مقعدِ الميتِ من الجنَّة أو النَّار عليه، حديث رقم (2870).

(36) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بابٌ الميتُ يسمعُ خفقَ النِّعالِ، حديث رقم (1338). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها، بابُ عرضِ مقعدِ الميتِ من الجنَّة أو النَّار عليه، حديث رقم (2870).

(37) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 318/15.

(38) ينظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 494/27. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 96/4. الشنقيطي، أضواء البيان: 389/6.

(39) ولابن القيم في إثبات عذاب القبر تفصيل نفيس، فقد ذكر بأن الله تعالى قد جعل الدور ثلاثًا؛ دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار الآخرة، وجعل الله لكل دار أحكامًا تختص بها، فجعل الله الأحكام في دار الدنيا تسري على الأبدان والأرواح تبع لها، وجعل الأحكام في دار البرزخ تسري على الأرواح والأبدان تبع لها، وجعل الأحكام في دار القرار تسري على الأرواح والأبدان معًا، ثم بين أن سعة القبر وضيقه ونوره وناره ليس من جنس المعهود للناس في عالم الدنيا. ينظر: ابن قيم الجوزية، الروح: 163/1.

(40) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 126/4.

(41) كما صرَّح بذلك الإمام أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد، وقد ساق جملة من الأحاديث في عذاب القبر، وسؤال الملكين، وما يحصل للمقبور بحسب اختلاف أحوله، وفرَّق بين الاختبار والابتلاء والامتحان؛ بأنَّ ذلك يحصل لمَن كان ظاهره الإسلام؛ البر والفاجر، والمؤمن والمنافق، أمَّا الكافر؛ فإنَّه لا يُفتن، وإنَّما يُعَذَّب غدوًا وعشيًّا؛ كما هو ظاهر الآية في شأن آل فرعون. ينظر: ابن عبد البر، التمهيد: 247/22، 248. وقد جمع السيوطيُّ طرق الحديث؛ وبلغ بها حدَّ التواتر، وصرَّح بذلك: السيوطي، شرح الصدور: 121.

(42) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرِّقاق، باب سكرات الموت، حديث رقم (6515). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنَّة أو النَّار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، حديث رقم (2866).

(43) أعني حديث ابن عباس ﷺ: "إنَّهما ليُعذبان؛ وما يُعذبان في كبير..." الحديث. وقد أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، حديث رقم (218). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، حديث رقم (111).

(44) ينظر: الفراهيدي، العين: 298/1. ابن دريد، جمهرة اللغة: 738/2. الأزهري، تهذيب اللغة: 15/2. ابن فارس، مقاييس اللغة: 268/4. الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 623. ابن منظور، لسان العرب: 52/7، مادة: (عَ رَ صَ).

(45) ينظر: علاء الدين، كشف الأسرار: 191/1. الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: 123/1. ابن الحاجب، شرح العضد: 9/2. الجويني، البرهان: 89/1. الغزالي، المستصفى: 86/1. الآمدي، الإحكام: 133/1. الرازي، المحصول: 215/2. أمير بادشاه، تيسير التحرير: 243/2. الزركشي، البحر المحيط: 351/1. آل تيمية، المسوَّدة؛ لآل تيمية: 79. ابن مفلح، أصول الفقه: 229. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 490/1.

(46) قال ابن القيِّم: "وهذه قاعدة مِنْ قواعد الشرع؛ وهي أنَّ المؤاخذة، وترتب الأحكام على المكلَّف إنَّما هي على علمه، لا على ما في نفس الأمر إذا لم يعلمه" اهـ، ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد: 266/3.

(47) قال ابن اللحام: "وفرقوا بين التكليف بالمحال وتكليف المحال؛ أي بإسقاط الباء، فقالوا: الأول؛ أن يكون الخلل راجعًا إلى المأمور به، والثاني؛ ضابطه رجوع الخلل إلى المأمور نفسه؛ كتكليف الغافل" اهـ، ابن اللحام، القواعد: 197/1.

48" ينظر: علاء الدين، كشف الأسرار: 383/4. الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: 143/1. الباجي، إحكام الفصول: 172. ابن الحاجب، شرح العضد: 14/2. الشيرازي، شرح اللمع: 271/1. الغزالي، المستصفى: 83/1. الرازي، المحصول: 268/2. الآمدي، الإحكام: 150/1. ابن برهان، الوصول إلى الأصول: 90/1. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 156/1. الزركشي، البحر المحيط: 344/1. آل تيمية، المسوَّدة: 35. ابن مفلح، أصول الفقه: 230. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 499/1.

(49) ينظر: الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر: 264.

(50) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 220/4. وله أيضا: زاد المعاد: 47/2. إغاثة اللهفان: 154/1..

(51) ينظر: ابن القيم الجوزية، طريق الهجرتين: 502-507.

(52) ينظر: السرخسي، أصول الفقه: 119/1. علاء الدين، كشف الأسرار: 271/4. الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: 166/1. الباقلاني، التقريب والإرشاد: 250/1. الجويني، البرهان: 91/1. الغزالي، المستصفى: 90/1. الآمدي، الإحكام: 154/1. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 162/1. الزركشي، البحر المحيط: 358/1. آل تيمية، المسوَّدة: 35. ابن مفلح، أصول الفقه: 242. شرح ابن النجار، الكوكب المنير: 508/1. ابن الساعاتي، بديع النِّظام الجامع: 242/1. أمير بادشاه، تيسير التحرير: 307/2. ابن اللحام، القواعد: 132/1.

(53) ينظر: ابن اللحام، القواعد: 132/1.

(54) ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 82/2. أمير بادشاه، تيسير التحرير: 137/2. الشاطبي، الموافقات: 123/2.

(55) قاله: الأشعري، رسالته إلى أهل الثغر: 264.

(56) ستأتي الإحالة إلى مصادرهم قريبًا؛ عند ذكر اختلاف الأُصوليين في مسألة التكليف الأُخرويّ إنْ شاء الله تعالى.

(57) ينظر: ابن الوزير، العواصم والقواصم: 239/7. قال ابن الوزير: "إيراد صيغة الأمر في خطاب مَن يفهم يُسمى تكليفًا؛ وإن لم يُرد حصول الامتثال، والفائدة فيه عنده اعتقاد أنَّه مكلَّف، ومعنى كونه مكلَّفًا به كونه مخاطبًا به، والعقوبة فيه على زعمه على ترك هذا الاعتقاد، لا على الامتثال".

(58) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 302/4-304، 257/4.

(59) ينظر: الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان: 159.

(60) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد: 18/ 180، وله أيضا: الاستذكار: 8/ 404.

(61) ينظر: القرطبي، التذكرة في أحوال الموتى وأُمور الآخرة: 2/ 316.

(62) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 257/4.

(63) ينظر؛ الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان: 159. ابن عبدالبر، التمهيد: 18/ 180. وله: الاستذكار: 8/ 404. القرطبي، التذكرة: 316/2.

(64) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: يوم يكشف عن ساق، حديث رقم (4919) واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، حديث رقم (183).

(65) ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد: 180/18. وله أيضًا؛ الاستذكار: 8/ 404.القرطبي، التذكرة: 322/2.

(66) قال: البيهقي، الاعتقاد: 169، "هذا أسنادٌ صحيح" اهـ.

(67) ولعلَّ مما يؤيّد هذا التحقيق؛ ما قاله الحافظ ابن حجر: "فالضعف يتفاوت، فإذا كَثُرت طرق حديثٍ؛ رجح على حديثٍ فرد، فيكون الضعيف الذي ضعفُه ناشئٌ عن سوء حفظ رواته؛ إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن، والذي ضعفُه ناشئٌ عن تهمةٍ أو جهالة؛ إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال؛ إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال" اهـ، ابن حجر، الإمتاع: 70.

(68) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 5/ 58.

(69) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث: 71، 72. ابن الملقن، المقنع في علوم الحديث: 1/ 151، 152. ابن حجر، النُّكت على ابن الصلاح: 686/1. المناوي، اليواقيت والدرر شرحُ شرحِ نُخبة الفكر: 272/1. السخاوي، فتح المغيث في شرح ألفية الحديث: 1/ 164- 168. مليباري، زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث: 42- 48.

(70) قال ابن القيم: "فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضا، وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة، نقله عنهم الأشعري رحمه الله.." اهـ، ابن قيم الجوزية، طريق الهجرتين: 371.

(71) قال ابن كثير: "إنَّ أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح؛ كما نصَّ على ذلك كثير من أئمة العلماء، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متصلة متعاضدة على هذا النَّمط أفادت الحجة عند النَّاظر فيها" اهـ، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 5/ 58.

(72) ينظر: الشنقيطي، دفع إيهام الإضراب عن آيات الكتاب: 186.

(73) قال الإمام ابن كثير: "فقد ثبتت السنَّة بأنَّ الدجال يكون معه جنَّة ونارٌ، وقد أمر الشارع المؤمنين الذين يُدركونه أن يشرب أحدهم من الذي يرى أنَّه نار؛ فإنَّه يكون بردًا وسلامًا، فهذا نظير ذلك" اه، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 58/5.

(74) حديث الصراط أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرِّقاق، باب الصراط جسر جهنَّم، من حديث أبي سعيد الخُدري ﷺ، حديث رقم (6573).

(75) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 5/ 58.

(76) نفسه، الصفحة نفسها.

(77) ينظر: ابن الوزير، العواصم من القواصم: 7/ 254.

(78) ينظر: الاشعري، رسالة إلى أهل الثغر:279. الأشعري، مقالات الإسلاميين: 290- 297.

(79) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 363/2.

(80) ينظر: البيهقي، الاعتقاد: 169.

(81) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 257/4.

(82) ينظر: ابن قيم الجوزية، طريق الهجرتين: 371.

(83) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 5/ 53- 61. ابن كثير، البداية والنهاية: 100/2.

(84) ينظر: السيوطي، البدور السافرة في أُمور الآخرة: 393.

(85) ينظر: الشنقيطي، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: 185، 186.

(86) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بابٌ الميتُ يسمعُ خفقَ النِّعالِ، حديث رقم (1338). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها، بابُ عرضِ مقعدِ الميتِ من الجنَّة أو النَّار عليه، حديث رقم (2870).

(87) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 257/4.

(88) أخرجه: ابن مالك، الموطأ، كتاب الجنائز، باب: ما يقول المصلى على الجنازة، حديث رقم (613).

(89) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: يوم يكشف عن ساق، حديث رقم (4919) واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، حديث رقم (183).

(90) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 302/4- 304.

(91) روي عن أنس بن مالك، ومعاذ بن جبل، أبي هريرة، وثوبان، والأسود بن سريع رضي الله عنهم قال أبو عمر ابن عبدالبر: "روي هذا المعنى عن النبي بأسانيد صحيحة من أسانيد الشيوخ... وفيها علل، وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء، وهو أصل عظيم، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعفٌ في العلم والنَّظر؛ مع أنَّه عارضها ما هو أقوى منها. والله أعلم، والله الموفق للصواب" اهـ، ابن عبد البر، التمهيد: 127/18- 130. الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان: 159. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "حديث إسناده مقاربٌ" اهـ، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 246/4. وقال الحافظ ابن حجر: "وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومَن مات في الفترة من طرق صحيحة" اهـ، ابن حجر، فتح الباري: 246/3.

(92) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 24/4، حديث رقم (16344). الطبراني، المعجم الكبير: 79/2. وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني بنحوه، وهذا لفظ أحمد ورجاله من طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح، وكذلك رجال البزار فيهما. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد: 436/7. الهيثمي، كشف الأستار على مسند البزار، حديث رقم (2176). وروي عن أبي هريرة بنحوه "فمَنْ دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومَنْ لم يدخلها سحب إليها". أخرجها كذلك: ابن حنبل، المسند: 24/4، حديث رقم (16345) واللفظ له. ابن أبي عاصم، كتاب السنن، وصححه الألباني في تعليقه: 176/1. ابن راهويه، مسند ابن راهويه: 123/1. وأخرجه وصححه: البيهقي، الاعتقاد: 169. وكذلك صححه: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنَّقل: 399/8. وقال ابن القيم: إسناده صحيح متصل. ينظر: ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة: 1139/2. وصححه: السيوطي، الحاوي للفتاوي: 205/2. وقال الألباني: إسناده صحيح. ينظر: الألباني، السلسلة الصحيحة: 419/3، حديث رقم (1434). وروي عن أنس بن مالك بنحوه أخرجه . أبو يعلى،

مسند أبي يعلى: 7/ 225. البزار، مسند البزاز، حديث رقم (2177). وروي بنحوه من حديث بُهيَّة عن أم المؤمنين عائشة أخرجه: ابن حنبل، المسند: 6/ 84. وروي من حديث ثوبان بنحوه أخرجه الإمام أبو بكر البزار في مسنده وقال: ومتن هذا الحديث غير معروف إلا مِنْ هذا الوجه، لم يروه عن أيوب إلا عبَّاد، ولا عن عبَّادٍ إلا ريحان ابن سعيد. الهيثمي، كشف الأستار على مسند البزار، حديث رقم (3433). وتعقبه الإمام ابن كثير بقوله: "وقد ذكره ابن حبَّان في ثقاته، وقال يحيى بن معين والنَّسائي: لا بأس به، ولم يرضه أبو داود، وقال ابن أبي حاتم: شيخٌ لا بأس به، يُكتب حديثه، ولا يُحتجُّ به" اهـ. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 5/ 55.

(93) وجملة ما في الروايات: "يأتي يوم القيامة أربعة يحاجون الله عز وجل؛ وهم رجل أصم، ورجل أبكم، ورجل أحمق، ورجل صاحب فترة"، وفي بعض الروايات أنه؛ "مولود صغير، والأحمق"، وفي رواية: "المجنون، أو المعتوه، والثالث أنه صاحب فترة، والرابع أنه رجل هرم". يأتي هؤلاء؛ "فيقول الطفل الصغير: يا رب إنني صغير ولم أسمع ما جاء به النبي ﷺ، ويقول الكبير: يا رب قد بعث النبي ﷺ وأنا لا أعقل، ولم أفهم شيئا، ويقول المجنون أو المعتوه: يا رب بعث النبي ﷺ والأطفال يقذفونني بالحجارة لا أعقل شيئا، والأصم والأبكم كذلك، وصاحب الفترة يقول: يا رب ما سمعت بنبي قط، وما وصلت إلي رسالة رسول قط، فهؤلاء الأربعة يمتحنهم الله في عرصات القيامة؛ بأن يوقد النار، أو يخرج لهم لسان من النار، ويقول لهم: ادخلوها؛ فإن دخلوها كانت بردًا وسلامًا عليهم، وإن عصوا وأبوا ألقوا فيها".

(94) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة. حديث رقم (2661).

(95) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى:4/ 280.

(96) ينظر: الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان: 159. ابن عبد البر، التمهيد: 18/ 180.القرطبي، التذكرة في أحوال الموتى وأُمور الآخرة: 316/2،

(97) "قال الإمام أحمد: وهي صحاحٌ، ومخرجها كلَّها صحاح" اهـ ينظر: ابن حنبل، درء تعارض العقل والنَّقل: 397/8.

(98) قال الإمام البيهقي: "هذا أسناد صحيح" اهـ البيهقي، الاعتقاد: 169.

(99) قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني بنحوه، وهذا لفظ أحمد ورجاله في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح، وكذلك رجال البزار فيهما. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد: 436/7.

(100) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "حديث إسناده مقاربٌ" اهـ. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 246/4.

(101) قال ابن القيم: إسناده صحيح متصل. ينظر: ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة: 1139/2.

(102) قال الإمام ابن كثير: "إنَّ أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح؛ كما نصَّ على ذلك كثير من أئمة العلماء، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متصلة متعاضدة على هذا النَّمط أفادت الحجة عند النَّاظر فيها" اهـ. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 58/5.

(103) قال الحافظ ابن حجر: "وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومَن مات في الفترة من طرق صحيحة" اهـ. ابن حجر، فتح الباري: 246/3.

(104) صححه: السيوطي، الحاوي للفتاوي: 205/2.

(105) قال ابن القيم: "فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضا، وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة، نقله عنهم الأشعري رحمه الله" اه. ابن قيم الجوزية، طريق الهجرتين: 371.

(106) الشافعي، الرسالة: 370، 371. وقال السيوطي: "زيادة الثقة عند الأُصوليين والفقهاء مقبولة سواء وقعت ممن رواه أم لا، ناقصًا أم من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعيٌّ أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكامٍ تثبت بخبرٍ ليست هي فيه أم لا" اهـ السيوطي، تدريب الراوي: 245/1.

(107) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث: 71، 72. ابن الملقن، المقنع في علوم الحديث: 1/ 151، 152. ابن حجر، النُّكت على ابن الصلاح: 686/1. المناوي، اليواقيت والدرر: 272/1. السخاوي، فتح المغيث في شرح ألفية الحديث: 1/ 164- 168. مليباري، زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث: 42- 48.

(108) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنَّقل: 401/8.

(109) ابن القيم الجوزية، طريق الهجرتين: 371.

(110) السيوطي، البدور السافرة: 393.

(111) ينظر: الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان: 159. ابن عبد البر، التمهيد: 18/ 180. القرطبي، التذكرة في أحوال الموتى وأُمور الآخرة: 2/ 316.

(112) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وعلى هذا القول تدل الأُصول المعلومة بالكتاب والسنَّة.... وبيَّن أنَّ الله لا يُعذِّب أحدًا حتى يبعث إليه رسولًا" اهـ، ابن تيمية، درء تعارض العقل والنَّقل: 8/ 437.

(113) ابن قيم الجوزية، طريق الهجرتين: 369.

(114) ينظر: الشنقيطي، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: 186.

(115) ينظر: الأشعري، مقالات الإسلاميين: 290-297؛ وحكاه عنه: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 277/4، 372/24.

(116) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 2050/4، كتاب القدر، باب معنى كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة.

(117) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 372/24.

(118) ابن تيمية، الجواب الصحيح لمَن بدَّل دين المسيح: 312/1. وينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 371/24، 372.

(119) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 5/ 61.

(120) ينظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنَّقل: 8/ 398.

(121) نفسه: 8/ 401، 402.

(122) ينظر: نفسه: 8/ 397، 398.

(123) نفسه: 8/ 401.

(124) السيوطي، البدور السافرة: 393.

(125) أخرجه: ابن مالك، الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلى على الجنازة، حديث رقم (613).

(126) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ. فيُقال لأحدهم: من ربك؟، وما دينك؟، ومن نبيك؟ " اهـ، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 304/4.

(127) الطبري، جامع البيان: 112/9.

(128) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 257/4، 277. ابن قيم الجوزية، الروح: 117، 119.

(129) ابن تيمية، مجموع الفتاوي: 4/ 277.

(130) أخرجه: الطبري، جامع البيان، عند تفسير قول الله تعالى: (وأُتوا به متشابهًا)، حديث رقم (534).

(131) رواه: ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم: 66/1. قال البوصيري: "رواه مُسَدَّد موقوفًا، ورواته ثقات" اهـ، البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة: 273/8. وصححه: الألباني، صحيح الترغيب: 3769.

(132) سيأتي معنا إن شاء الله تعالى جميع الأدلة في مسائل التطبيقات.

(133) ينظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنَّقل: 8/ 397، 398، ابن قيم الجوزية، طريق الهجرتين: 369-371. السيوطي، البدور السافرة: 393.

(134) ينظر: ابن القيم الجوزية، طريق الهجرتين: 369- 371.

(135) وقد تقدم تخريجه مطوَّلًا في حاشية رقم: (90). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "حديث إسناده مقاربٌ" اهـ، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 246/4. وقال الحافظ ابن حجر: "وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومَن مات في الفترة من طرق صحيحة" اهـ، ابن حجر، فتح الباري: 246/3.

(136) والقول بموجب هذا الحديث فيه جمع للأدلة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا التفصيل يذهب الخصومات التي كره الخوض فيه لأجلها من كرهه، فإن من قطع لهم بالنار كلهم، جاءت نصوص تدفع قوله، ومن قطع لهم بالجنة كلهم، جاءت نصوص تدفع قوله.." اهـ، ابن تيمية، درء تعارض العقل والنَّقل: 401/8.

(137) ابن تيمية، الجواب الصحيح لمَن بدَّل دين المسيح: 312/1. وينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 371/24، 372.

(138) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النَّار، حديث رقم (203).

(139) قال العلَّامة ابن عابدين الحنفي: جُمْلَةُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَيْسَتْ مِنْ الِاعْتِقَادِيَّاتِ؛ فَلَا حَظَّ لِلْقَلْبِ فِيهَا، وَأَمَّا اللِّسَانُ فَحَقُّهُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا يَتَبَادَرُ مِنْهُ النُّقْصَانُ؛ خُصُوصًا عِنْدَ الْعَامَّةِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِهِ وَتَدَارُكِهِ. ينظر: ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: 331/2.

(140) قال الإمام ابن كثير: "وإخباره ﷺ عن أبويه وجده عبد المطلب بأنَّهم من أهل النَّار؛ لا ينافي الحديث الوارد عنه من طرق متعددة؛ أنَّ أهل الفترة، والأطفال، والمجانين، والصم يمتحنون في العرصات يوم القيامة، كما بسطناه سنداً ومتناً في تفسيرنا عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:15]؛ فيكون منهم مَنْ يُجِيب، ومنهم مَنْ لا يجيب، فيكون هؤلاء من جملة من لا يجيب فلا منافاة ولله الحمد والمنة" اهـ. ابن كثير، البداية والنهاية: 281/2.

(141) ينظر: الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود: 2/ 587.

(142) أصل الفترة لغة؛ من فَتَرَ؛ بوزن دَخَلَ، تقول: فَتَر الشيءُ يَفْتُر فُتُورًا وفُتارًا؛ إذا سَكَنَ بَعْدَ حِدَّةٍ، ولانَ بَعْدَ شِدَّةٍ، وضعُف بعد قوة؛ وفَتَّره اللَّهُ تَفْتِيراً، وفَتَّر هُوَ، أهل الفترة: النَّاس الذين أوجدهم الله تعالى من بعد عيسى عليه السلام إلى مبعث رسول الله ﷺ، وماتوا قبل البعثة، وذلك أنَّ الرُّسل كانت تترا؛ كما قال تعالى: «ثُمَّ أَرْسَلْنا رُسُلَنا تَتْرا» [المؤمنون: 44]؛ أي: مترادفين يتبع بعضهم بعضًا غير متواصلين؛ لأنَّ بين كل نبيين زمانًا طويلًا؛ مِنْ تَتَابِعِ الأَشياء وَبَيْنَهَا فَجَواتٌ وفَتَراتٌ؛ لأَن بَيْنَ كُلِّ رَسُولَيْنِ فَتْرَةً، الفَتْرة: ما بين كل رسولين من رسل اللَّه عز وجل من الزمان الذي انقطعت فيه الرسالة، فهي مدة منبسطة من الزمان، خالية من حدّة المطالبة، والتكليف، والمسؤولية، وما يصحب الدعوة: «قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ» [المائدة: 19].

(143) ينظر: الطبري، جامع البيان: 156/10. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 35/2. الألوسي، روح المعاني: 103/6. السبكي، جمع الجوامع: 1 /63. السيوطي، الحاوي للفتاوي: 209/2.

(144) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: لا شخص أغير مِن الله، حديث رقم (7020). مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، باب وجوب الإحداد في عِدَّة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، حديث رقم (2847).

(145) ورد في شأنهم أحاديث مصرّحة بأنَّ أهل الفترة ومَنْ لم تبلغه الدعوة يمتحنون يوم القيامة، ومن أشهرها ما رواه الأسود بن سريع؛ وسيأتي بلفظه قريبًا، رواه: ابن حنبل، المسند: 24/4، حديث رقم (16344). والطبراني، المعجم الكبير: 79/2. وقال ابن القيم: إسناده صحيح متصل. ينظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة: 1139/2. قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني بنحوه، وهذا لفظ أحمد ورجاله في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح، وكذلك رجال البزار فيهما. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد: 436/7. وروي عن أبي هريرة بنحوه؛ رواه: ابن حنبل، المسند: 24/4، حديث رقم (16345). ابن أبي عاصم، كتاب السنن، وصححه الألباني في تعليقه: 176/1. ابن راهويه، مسند ابن راهويه: 123/1. وأخرجه: البيهقي، الاعتقاد: 169، وصححه. ابن تيمية، درء تعارض العقل والنَّقل: 399/8. السيوطي، الحاوي للفتاوي: 205/2. وقال الألباني: إسناده صحيح. ينظر: الألباني، السلسلة الصحيحة: 419/3، حديث رقم (1434).

(146) الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود: 45/1.

(147) حديث رؤيا النبي ﷺ عمرو بن لُحيّ وهو في النَّار وفيه: "وهو الذي سيَّب السوائب". أخرجه: البخاري صحيح البخاري، صحيحه، بَابُ إِذَا انْفَلَتَتْ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم (1212). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها، باب النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ، حديث رقم (2856).

(148) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، مختصرًا في أبواب الكسوف، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالكُسُوفِ) وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (1048). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حديث رقم (904) بطوله.

(149) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدب، باب كنية المشرك، حديث رقم (6208). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ، حديث رقم (357).

(150) وقد سمي دين إبراهيم عليه السلام حنيفًا لاستقامته. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 140/2.

(151) الحنفاء جمع أحنف؛ وهو المائل عن الضلال إلى الحق قال تعالي: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا) [الروم: 30]، والدين الحنيف: المستقيم الذي لا عوج فيه. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 140/2. عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة: 573/1.

(152) ينظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام: 223/1. علي، المفصَّل في تاريخ العرب: 39/12.

(153) وفي حكمهم مَنْ بلغَ الحُلُم مِنْ سكَّان الأدغال وشواهق الجبال ممن لم تبلغهم الدعوة، ولم يسمعوا بالإسلام؛ هم مِن جُملة المعذورين، ولم تقم عليهم الحجة بإرسال الرُّسل، فتُقام عليه الحجَّة يوم القيامة. ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: 90/2.

(154) ينظر: ابن حزم، الفِصل في الملل والأهواء: 74/:4. السيوطي، الحاوي للفتاوي: 202/2. النووي، شرح صحيح مسلم: 79/3. ابن حجر، فتح الباري: 246/3. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 372/24. ابن تيمية، الجواب الصحيح لمَنْ بدل دين المسيح: 311/1. ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة: 623/2. ابن القيم الجوزية، طريق الهجرتين: 362. ابن كثير، تفسير القرآن العطيم: 28/3. القرطبي، التذكرة: 612. ابن الوزير، العواصم والقواصم: 248/7. ابن السبكي، جمع الجوامع: 62/1. الشنقيطي، أضواء البيان: 440/3.

(155) تقدم تخريجه في حاشية رقم (144)، وسيأتي مطوَّلًا في الهامش (166). صححه: البيهقي، الاعتقاد: 169. ابن تيمية، درء تعارض العقل والنَّقل: 399/8. قال ابن القيم: إسناده صحيح متصل. ينظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة: 1139/2. السيوطي، الحاوي للفتاوي: 205/2. وقال الألباني: إسناده صحيح. ينظر: الألباني، السلسلة الصحيحة: 419/3، حديث رقم (1434). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والقول بموجب هذا الحديث فيه جمع للأدلة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا التفصيل يذهب الخصومات التي كره الخوض فيه لأجلها من كرهه، فإن من قطع لهم بالنار كلهم، جاءت نصوص تدفع قوله، ومن قطع لهم بالجنة كلهم، جاءت نصوص تدفع قوله.." اهـ، ابن تيمية، درء تعارض العقل والنَّقل: 401/8.

(156) ابن تيمية، الجواب الصحيح لمَن بدَّل دين المسيح: 312/1. وينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 371/24، 372.

(157) ابن قيم الجوزية، طريق الهجرتين: 369.

(158) نفسه: 371.

(159) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 30/3.

(160) الشنقيطي، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: 185.

(161) يقول العلَّامة الأمين الشنقيطي: "إن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن بلا خلاف، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هذا القول بالعذر والامتحان" اهـ، الشنقيطي، أضواء البيان: 440/3.

(162) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 53/12، مادة (بَ كَ مَ).

(163) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 214/1.

(164) ينظر: الفراهيدي، العين: 91/7. ابن منظور، لسان العرب: 342/12، مادة (صَ مَ مَ).

(165) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 277/3، مادة (صَ مَ مَ).

(166) ينظر: الطبري، جامع البيان: 309/3.

(167) رواه: ابن حنبل، المسند: 24/4، حديث رقم (16344) واللفظ له، والطبراني، المعجم الكبير: 79/2. قال ابن القيم: إسناده صحيح متصل. ينظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة: 1139/2. قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني بنحوه، وهذا لفظ أحمد ورجاله في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح، وكذلك رجال البزار فيهما. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد: 436/7. وروي عن أبي هريرة بنحوه وفيه: "فمَنْ دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومَنْ لم يدخلها سحب إليها". رواه: ابن حنبل، المسند: 24/4، حديث رقم (16345)؛ واللفظ له. ابن أبي عاصم، كتاب السنن، وصححه الألباني في تعليقه: 176/1. ابن راهويه، مسند ابن راهويه: 123/1. وأخرجه وصححه: البيهقي، الاعتقاد: 169. ابن تيمية، درء تعارض العقل والنَّقل: 399/8. السيوطي، الحاوي للفتاوي: 205/2. وقال الألباني: إسناده صحيح. ينظر: الألباني، السلسلة الصحيحة: 419/3، حديث رقم (1434).

(168) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 322/3.

(169) المُعْتُوهُ -بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء- ضعيف العقل من غير جنون، ويُقال: ناقص العقل، والتعتُّه؛ التجنُّن وزنًا ومعنى. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 513/13. الفيومي، المصباح المنير: 392/2. الزبيدي، تاج العروس: 433/36، مادة (عَ تَ هَ). فالعته؛ آفة ملازمة تصيب العقل تورثه الاختلاط في تصرفاته. ينظر: الجرجاني، التعريفات: 147. المناوي، التوقيف لمهمات التعاريف: 236. الكفوي، الكليَّات: 349. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: 1164/2.

(170) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، بابٌ في المجنون يسرق أو يُصيب حدًا، حديث رقم (4398). الترمذي، سنن الترمذي: 32/4، بابُ ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدُّ، حديث رقم (1423) وقال: حديث علي حديث

حسن غريب من هذا الوجه. النَّسائي، المجتبى، كتاب الطلاق، بابُ مَنْ لا يقع طلاقه مِنَ الأزواج، حديث رقم (3432). ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، بابُ طلاقِ المعتوه والصغير والنَّائم، حديث رقم (2041). ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الحج، بابُ ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ، وعن المجنون حتى يُفيق، حديث رقم (3048)، وقال الألباني: حديث صحيح رجاله ثقات، وله طرقٌ أُخرى وشواهد. ينظر: الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم (298، 2103).

(171) أخرجها: ابن حنبل، المسند، حديث رقم (4310).

(172) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 93/3. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 102/3. الشافعي، الأم: 183/7. نووي، المجموع: 63/17. ابن قدامة، المغني: 379/10. ابن مفلح، المبدع: 293/6.

(173) ينظر: الشوكاني، فتح القدير: 487/3.

(174) رواه: ابن حنبل، المسند: 24/4، حديث رقم (16344، 16345). الطبراني، المعجم الكبير: 79/2. ابن راهويه، مستد ابن راهويه: 123/1. وأخرجه وصححه: البيهقي، الاعتقاد: 169. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "حديث إسناده مقاربٌ" اهـ، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 246/4. وصححه: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنَّقل: 399/8. وقال ابن القيم: إسناده صحيح متصل. ينظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة: 1139/2. وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني بنحوه، وهذا لفظ أحمد ورجاله في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح، وكذلك رجال البزار فيهما. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد: 436/7، وقال الحافظ ابن حجر: "وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومَن مات في الفترة من طرق صحيحة" اهـ، ابن حجر، فتح الباري: 246/3. وصححه: السيوطي، الحاوي للفتاوي: 205/2. وقال الألباني: إسناده صحيح ينظر: الألباني، السلسلة الصحيحة: 419/3، حديث رقم (1434).

(175) ابن تيمية، الجواب الصحيح لمَن بدَّل دين المسيح: 312/1. وينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 372،371/24.

(176) ينظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنَّقل: 399/8.

(177) تنظر: الفيوميُّ، المصباح المنير: 807/2.

(178) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: 131/1.

(179) إشارة إلى قول مَنْ حدَّ التمييز بسن معينة؛ أدناها ست سنواتٍ، وأعلاها عشر. انظر للتفصيل: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 26/4. الزيلعي، تبيين الحقائق: 48/3. النووي، المجموع: 3/ 12. المرداوي، الإنصاف: 1/ 206. البعلي، المطلع على أبواب المقنع: 51.

(180) قال صاحب المطلع في شأن أذان المميّز: "المميّز الذي يفهم الخطاب، ويردُّ الجواب، ولا ينضبط بسنٍ؛ بل يختلف باختلاف الأفهام" اهـ البعلي، المطلع على أبواب المقنع: 51.

(181) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (495). الترمذي، سنن الترمذي: 259/2، باب ما جاء متى يؤمر الصبيُّ بالصلاة، حديث رقم (407)، وقال: حديث حسن صحيح.

(182) ولهذا قالت أم المؤمنين عائشة ﵂: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة". أخرجه الترمذي معلقًا في باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، الترمذي، سنن الترمذي: 207/1. وقال العلَّامة الألباني: "موقوف رواه الترمذي"، الألباني، إرواء الغليل: 207/1. البيهقي، السنن الكبرى: 320/1، تعليقًا بدون إسناد، وقد روي مرفوعًا من حديث ابن عمر بلفظ: "إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة"، أخرجه: أبو نُعيم، تاريخ أصبهان: 273/2. الديلمي، مسند الفردوس: 89/1/1. عن عُبيد بن شريك حدثني سليمان بن شرحبيل ثنا عبدالملك بن مهران ثنا سهل بن أسلم العدوي عن معاوية بن قُرَّة قال: سمعت ابن عمر به. قلت: وهذا سند ضعيف، عبدالملك بن مهران؛ قال ابن عديّ: "مجهول"، وقال العُقيلي: "صاحب مناكير، غلب عليه الوهم، لا يُقيم شيئًا من الحديث". قلت: ومَنْ دونهم لم أعرفهم" اهـ، الألباني، إرواء الغليل: 1/ 199. قال المباركفوري: "كأنَّ عائشة أرادت؛ أنَّ الجارية إذا بلغت تسع سنين فهي في حكم المرأة البالغة؛ لأنَّه يحصل لها حينئذٍ ما تعرف به نفعها وضررها من الشعور والتمييز" اهـ، المباركفوري، تحفة الأحوذي: 180/5.

(183) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 26/4. الزيلعي، تبيين الحقائق: 48/3. النووي، المجموع: 3/ 12. المرداوي، الإنصاف: 206/1.

(184) ينظر: السرخسي، أصول الفقه: 340/2. علاء الدين، كشف الأسرار: 271/4. الباقلاني، التقريب والإرشاد: 240/1. الغزالي، المستصفى: 83/1. الآمدي، الإحكام: 151/1. الزركشي، البحر المحيط: 345/1. ابن قدامة، روضة النَّاظر: 222/1. ابن اللحام، القواعد: 1/ 46.

(185) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 451/2.

(186) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 174/1. الزيلعي، تبيين الحقائق: 5/ 203. الشافعي، الأُم: 1/ 87. ابن قدامة، المغني: 557/4. الاستروشني، أحكام الصغار: 1/ 9. الرفاعي، الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي: 5.

(187) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الروم، حديث رقم (1319). مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم (6926)،من حديث أبي هريرة ﵁.

(188) ينظر لمعنى الفطرة ومقتضاها، الآجري، الشريعة: 815/2. البغوي، شرح السنَّة: 154/1-162. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 247/4. ابن قيم الجوزية، شفاء العليل: 470، 490. ابن حجر، فتح الباري: 248/3-250. الخطابي، معالم السنن: 83/7، 88.

(189) أخرجه: الطبري، جامع البيان: 112/9، وأثر الحسن البصري صحيح الإسناد، وينظر: البيهقي، السنن الكبرى: 77/9.

(190) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، حديث رقم (7047). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرؤيا، بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (2275).

(191) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب أهل الدار يُبيَّتون، حديث رقم (3012). مسلم، صحيح مسلم، كتاب المغازي، باب جواز النساء والصبيان في البيات من غير عمد، حديث رقم (4468).

(192) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، حديث رقم (6599). مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم (2658).

(193) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، بابمعنى كل مولود يولد على الفطرة، وحُكم موت أطفال الكفار، حديث رقم (6644).

(194) تضاغِيَهم؛ أي صِيَاحَهَم وبُكاءَهم. يقال: ضَغَا يَضْغُو ضَغْوًا وضُغَاءً، إذا صَاحَ وضَجَّ، الضَّغْوُ والضُّغَا؛ صوت الذَّلِيل المَقْهُور، وقيل: صوت الهِرَّة. ينظر: المديني، المجموع المغيث في غريب الحديث: 327/2. ابن كثير، البداية والنِّهاية: 92/3.

(195) أخرجه الإمام أحمد في المسند؛ بسنده عن وكيع عن أبى عقيل يحيى بن المتوكل عن بُهَيَّةَ مولاة أبى بكر عن عائشة أنها ذَكَرَت لَرسُول الله -ﷺ- أطفال المشركين؟. فقال: إن شِئْتِ أسمَعتُك تَضَاغِيَهم في النار"، ابن حنبل، المسند: 208/6.

(196) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وضعفه؛ لأنَّ فيه أبا عقيل يحي بن المتوكل، وقال أبو عمر ابن عبد البر: وأبو عقيل ضعيف متروك، ولو صح في هذا الباب شيء احتمل أن يكون خصوصًا لقومٍ من المشركين. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد: 217/7. ابن عبد البر، الاستذكار: 400/8. وأبو عقيل هو يحيى بن المتوكل المكفوف يروي عن بُهيَّة مولاة أم المؤمنين عائشة؛ وهو ضعيف الحديث، وبُهيَّة ليست بحُجَّة؛ كما قال ابن عمَّار. ينظر: العقيلي، الضعفاء: 429/4. ابن حيان، المجروحين: 114/3. الذهبي، ميزان الاعتدال: 404/4. ابن حجر، تهذيب التهذيب: 12/ 405.

(197) ولهذا انتهى قول الأئمة المحققين؛ كما حكاه أبو عُمر بن عبدالبر عن جماعة؛ منهم حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب مالك، وهو مرويٌّ عن الإمام أحمد: "الله أعلم بما كانوا عاملين". ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: 370/8، 404. وقال الإمام البغوي ما حاصله: أطفال المشركين لا يُحكم لهم بجنَّةٍ ولا نارٍ، بل أمرهم موكولٌ إلى علم الله تعالى فيهم؛ كما أفتى به النبي ض. ينظر: البغوي، شرح السنَّة: 153/1، 162. الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة: 33.

(198) ابن عبد البر، الاستذكار: 402/8.

(199) قال الإمام الحازمي: "فإن أمكن الجمع جُمِع؛ إذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النَّظر عن التنافي، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى؛ صونًا لكلامه عن سمات النَّقص، ولأنَّ في ادعاء النَّسخ إخراج الحديث عن المعنى المفيد، وهو على خلاف الأصل"، "وإن لم يمكن التميز بينهما؛ بأن أُبهم التاريخ، وليس في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما فحينئذٍ يتعيَّن المصير إلى الترجيح، ووجوه الترجيح كثيرة" اهـ. الحازمي، الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ: 10/7.

(200) ينظر: البغوي، شرح السنَّة: 153/1، 162. الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة: 33. ابن عبد البر، الاستذكار: 370/8، 404. ابن عبد البر، التمهيد: 18/ 58، 129. ابن حزم، الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل: 73/4. ابن تيمية،

مجموع الفتاوى: 373/24. ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذِّمة: 649/2. ابن القيم الجوزية، طريق الهجرتين: 369. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 30/3. ابن حجر، فتح الباري: 246/3.

(201) كما في الخبر الصحيح عن النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم قال؛ في الهالك في الفترة، والمعتوه، والمولود: "يقول الهالكُ في الفترة: لم يأت كتابٌ، ولا رسولٌ؛ تم تلا قوله تعالى: "وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَـٰهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَـٰتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَىٰ" [طه: 134]، ويقول المعتوه: يا ربِّ لم تجعل لي عقلًا أعقلُ به خيرًا ولا شرًا، ويقول المولود: ربِّ لم أُدرك العقلَ والعملَ. قال: فتُرفع لهم نارٌ، فيُقال لهم: رِدوها، وادخلوها. قال: فيَرِدها أو يدخلها مَن كان في علم الله سعيدًا لو أدرك العمل، ويُمسك عنها مَن كان في علم الله شقيًّا لو أدرك العمل. فيقول الله عز وجل: إياي عصيتم؛ فكيف برسلي لو أتتكم". رواه: ابن حنبل، المسند: 24/4، حديث رقم (16344، 16345). الطبراني: المعجم الكبير: 79/2. ابن أبي عاصم كتاب السنن، وصححه الألباني في تعليقه: 176/1. ابن راهويه، مسند ابن راهويه: 123/1. وأخرجه وصححه: البيهقي، الاعتقاد: 169. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "حديث إسناده مقاربٌ" اهـ، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 246/4. وصححه: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنَّقل: 399/8. وتقدَّم تخريجه مطوَّلًا في حاشية رقم (173).

(202) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، حديث رقم (7047). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرؤيا، بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (2275).

(203) يدل عليه حديث سمرة بن جندب ﷺ في الرؤيا؛ وقد تقدم في أول المسألة، وينظر: ابن حجر، فتح الباري: 494/3، 106/16.

(204) قال ابن تيمية: "والصواب أن يُقال فيهم: الله أعلم بما كانوا عاملين، ولا يُحكم لمعيَّن منهم بجنة ولا نار، وقد جاء في عدَّة أحاديث أنهم يوم القيامة في عرصات القيامة يُؤمرون ويُنهَوْن، فمَن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، وهذا هو الذي ذكَره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة" اهـ، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 372/24. وقال ابن القيِّم بعد ذكره مذاهب العلماء في حكمهم وأدلتهم: فهذه الأحاديث يشدُّ بعضها بعضًا، وتشهد لها أُصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنَّة، وبهذا يتألَّف شمل الأدلة كلها وتتوافق الأحاديث. ينظر: ابن قيم الجوزية، طريق الهجرتين: 369، 371.

(205) قال العلَّامة الأمين الشنقيطي: "إنَّ الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن بلا خلاف؛ لأنَّ إعمال الدليلين أولى مِنْ إلغاء أحدهما، ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هذا القول بالعُذر والامتحان" اهـ، الشنقيطي، أضواء البيان: 440/3.

(206) قال أبو عمر ابن عبد البر: "معنى هذا الحديث عند أهل العلم في أحكام الدنيا في ذلك مع آبائهم، وعلى ذلك مخرج الحديث؛ فليس على مَنْ قتلهم قود ولا دية؛ لأنهم أولاد مَنْ لا دية في قتله، ولا قود لمحاربته وكفره، وليس هذا الحديث في أحكام الآخرة، وإنما هو في أحكام الدنيا، فلا حجة فيه" اهـ، ابن عبد البر، التمهيد: 121/18.

(207) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 4/ 280.

(208) السيوطي، البدور السافرة في أمور الآخرة: 393.

(209) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 372/24.

(210) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 454/4. الجوهري، الصحاح تاج اللغة: 2057/5. الزمخشري، أساس البلاغة: 371/2. ابن منظور، لسان العرب: 607/12. مادة: (هَ رِ مَ).

(211) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ، حديث رقم (2823). مسلم، صحيح مسلم، كتابُ الذكرِ والدعاءِ والتوبةِ، بابُ التعوُّذِ من العَجْزِ والكَسَلِ وغيره، حديث رقم (2706)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(212) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ وَغَيْرِهَا، حديث رقم (589)، من حديث أُمِّ المؤمنين عائشة ﷺ.

(213) ينظر: المديني، المجموع المغيث: 495/3. إبن الأثير، النِّهاية: 261/5.

(214) رواه: ابن حنبل، المسند: 24/4، حديث رقم (16344) واللفظ له. الطبراني، المعجم الكبير: 79/2. قال ابن القيم: إسناده صحيح متصل. ينظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة: 1139/2. وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني بنحوه، وهذا لفظ أحمد ورجاله في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح، وكذلك رجال البزار فيهما. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد:436/7. وروي عن أبي هريرة بنحوه وفيه: "فمَنْ دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومَنْ لم يدخلها سُحِبَ إليها". رواه: ابن حنبل، المسند: 24/4، حديث رقم (16345) واللفظ له. ابن أبي عاصم، كتاب السنن، وصححه الألباني في تعليقه: 176/1، ابن راهويه، مسند ابن راهويه: 123/1. وأخرجه وصححه: البيهقي، الاعتقاد: 169.صححه: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنَّقل: 399/8. السيوطي، الحاوي للفتاوي: 205/2. وقال الألباني: إسناده صحيح. ينظر: الألباني، السلسلة الصحيحة: 419/3، حديث رقم (1434)، وتقدَّم تخريجه مطوَّلًا في حاشية رقم (73).

(215) ابن قيم الجوزية، طريق الهجرتين: 369.

(216) ابن حجر، فتح الباري: 246/3.

(217) ابن قيم الجوزية، طريق الهجرتين: 371.

(218) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم (5950). مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم (2109).

(219) أخرجه النَّسائي موقوفًا من حديث أمِّ المؤمنين عائشة ﷺ . النسائي، السنن الصغرى: 113/ 5365. النسائي، السنن الكبرى: 109/ 9790، وَقَدْ صحّ مرفوعًا فِي الروايات التالية، وهو منْ أفراد الإمام النَّسائي.

(220) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب نقض الصورة، حديث رقم (5953). مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم (2111).

(221) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، حديث رقم (5963).

(222) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من لم يدخل بيتا فيه صورة، حديث رقم (5961). مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم (2107).

(223) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم (5951). مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم (2108).

(224) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك. برقم: (2225)، ومسلم في صحيحه؛ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان. برقم: (2110).

(225) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 582/11-583. القرطبي، المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 430/5-431. النووي، شرح صحيح مسلم للنووي: 91/14. الإتيوبي، ذخيرة العُقبى في شرح المُجتبى: 143/39، 149.

(226) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 482/13.

(227) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 394/10، 481/13-483. النووي، شرح صحيح مسلم للنووي: 91/14.

(228) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة: 75.74/1. الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 29/1،مادة (نَ بَ أ).

(229) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب رؤيا الصالحين. حديث رقم (6582).

(230) وقد اختلف الأئمة في معنى الحديث؛ فقَالَ ابْن الْعَرَبِيّ: أَجْزَاء النُّبُوَّة لَا يَعْلَم حَقِيقَتهَا إِلَّا مَلَك أَوْ نَبِيٌّ، وَإِنَّمَا الْقَدْر الَّذِي أَرَادَهُ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يُبَيِّن أَنَّ الرُّؤْيَا جُزْء مِنْ أَجْزَاء النُّبُوَّة فِي الْجُمْلَة؛ لِأَنَّ فِيهَا اِطِّلَاعًا عَلَى الْغَيْب مِنْ وَجْه مَا، وَأَمَّا تَفْصِيل النِّسْبَة فَيَخْتَصّ بِمَعْرِفَتِهِ دَرَجَة النُّبُوَّة. وقيل: إنَّ وجه المناسبة في ذكر هذا العدد في الحديث أَنَّ اللَّه أَوْحَى إِلَى نَبِيّه فِي الْمَنَام سِتَّة أَشْهُر، ثُمَّ أَوْحَى إِلَيْهِ بَعْد ذَلِكَ فِي الْيَقَظَة بَقِيَّة مُدَّة حَيَاته، وَنِسْبَتهَا مِنْ الْوَحْي فِي الْمَنَام جُزْء مِنْ سِتَّة وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا؛ لِأَنَّهُ عَاشَ بَعْد النُّبُوَّة ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَة عَلَى الصَّحِيح، وقد أنكر هذا التأويل ابن بطال والخطابي وغيرهما، وقَالَ النَّوَوِيّ: لَمْ يَثْبُت أَنَّ زَمَن الرُّؤْيَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ سِتَّة أَشْهُر. وقال ابن الأثير: ليس المعْنى أن النُّبوّة تَتَجزَّأ، وَلاَ أنَّ مَن جَمع هذه الخلالَ كان فيه جزءٌ من النبوّة؛ فإنَّ النبوَّة غيرُ مكْتَسَبة، ولا مُجْتَلبَة بالأسباب، وإنَّما هي كرامة من الله تعالى. ينظر: ابن حجر، فتح الباري:361/12- 368. النووي شرح صحيح مسلم للنووي: 21/15. ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 515/9، 516. ابن عبد البر، التمهيد: 279/1- 285. ابن الأثير، النّهاية في غريب الحديث: 741/1.

(231) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، باب المبشّرات، حديث رقم (6589). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النَّهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، حديث رقم (207).

(232) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب أول نزول الوحي في غار حراء، حديث رقم (3). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (160).

(233) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب التعبير، باب من كَذَب في حُلْمه. برقم: (7043).

(234) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب من كَذَب في حُلْمه. حديث رقم (7042).

(235) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 482/13.

(236) ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 270. الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز: 328/3. الرازي، مفاتيح الغيب: 52/3. الجرجاني، التعريفات: 131. ابن عاشور، التحرير والتنوير: 102/3. العقيمين، شرح لمعة الاعتقاد: 128.

(237) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 201/3. الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز: 328/3. ابن منظور، لسان العرب: 55/3، مادة (ش ف ع).

(238) ينظر: السفاريني، لوامع الأنوار البهية: 204/2. العثيين، شرح لمعة الاعتقاد: 128.

(239) ينظر: الطبري، جامع البيان: 179/15- 181. القرطبي، الجامع في أحكام القرآن: 309/10-312. القرطبي، التذكرة: 604/2-606.

(240) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، بابٌ لكل نبي دعوة مستجابة، حديث رقم (6304). مسلم صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، حديث رقم (198).

(241) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا)، حديث رقم (4462) موقوفًا. وهو موصول عند: النَّسائي، السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا)، حديث رقم (9921).

(242) أخرجه: ابن حنبل، المسند، حديث رقم (9733). الترمذي، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب (ومن سورة بني إسرائيل)، حديث رقم (3137)، وقال هذا حديث حسن. البيهقي، شعب الإيمان: 330/1، حديث رقم (299). الطبري، جامع البيان: 182/15، حديث رقم (17609). اللالكائي، شرح أصول الاعتقاد: 420/6، حديث رقم (2096).

(243) حكى تواتر حديث الشفاعة غير واحد من أهل العلم؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر وغيره، وجمع ذلك الكتاني، نظم المتناثر من الحديث المتواتر: 19. وقد نظم ذلك العلَّامة التاودي بن سودة المغربي في حاشيته على صحيح البخاري المسمَّاة "زاد المجد الساري حاشية على البخاري" بقوله: مما تواتر حديث مَنْ كذب *** ومَنْ بنى لله بيتًا واحتسب. ورؤية شفاعة والحوض *** ومسح خفين وهذي بعض، التاودي، زاد المجد الساري: 186/1.

(244) أخرجه: البخاري،صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (ذريَّة مَنْ حملنا مع نوح)، حديث رقم (4712). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنَّة منزلة فيها، حديث رقم (194).

(245) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، بابٌ لكل نبي دعوة مستجابة، حديث رقم (6304). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب اختباء النَّبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، حديث رقم (198).

(246) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بابٌ مَنْ سأل النَّاس تكثُّرًا، حديث رقم (1405). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب اختباء النَّبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، حديث رقم (1040).

(247) ابن الوزير، العواصم والقواصم: 239/7.

(248) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 451/11.

(249) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(250) وفي حديث عمران بن الحصين ﷺ: "لا أدري؛ قال: الثلثين أم لا!". أخرجه: الترمذيُّ، سنن الترمذي: 323/5، باب تفسير سورة الحجّ، حديث رقم (3168)، وقال هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

(251) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحج، حديث رقم (4741). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب فضل الوضوء، حديث رقم (359).

(252) ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 392/11. النووي، شرح صحيح مسلم للنووي: 98/3. المباركفوري، تحفة الأحوذي: 9/9.

(253) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 451/11.

(254) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(255) الحِبَّةُ بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحَّدة؛ بُزور الصحراء، تُجمع على حِبَبٍ. ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 458/11.

(256) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ)، حديث رقم (4561). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (183).

(257) ابن الوزير، العواصم والقواصم: 239/7.

(258) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 451/11.

(259) قال أبو حاتم وأبو زُرعة الرازيين: "أدركنا العلماء في جميع الأمصار؛ حجازًا، وعراقًا، وشامًا، ويمنًا؛ فكان مذهبهم: الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص... والصراط حقٌّ" اهـ، الألكائي، شرح اعتقاد أهل السُّنَّة: 176/1، 177.

(260) ابن حنبل، العقيدة رواية أبي بكر الخلال: 121.

(261) الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر: 286. وينظر: الأشعري، مقالات الإسلاميين: 293/1.

(262) الطبري، جامع البيان: 18/ 229.

(263) حكى تواتر حديث الشفاعة غير واحد من أهل العلم؛ وقد جمع ذلك: الكتاني، نظم المتناثر من الحديث المتواتر: 19.

(264) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرِّقاق، باب الصراط جسر جهنَّم، حديث رقم (6573).

(265) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنَّة منزلة، حديث رقم (195).

(266) النووي، شرح صحيح مسلم: 20/3.

(267) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 305/9.

(268) ابن عساكر، تبيين كذب المفتري: 305.

(269) الأيجي، كتاب المواقف: 523/3. وينظر: العمراني، الانتصار في الردّ على المعتزلةِ: 720/3. التفتازاني، شرح المقاصد: 223/2. البغدادي، أصول الدين: 245.

(270) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 58/5، عند تفسير قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا).

(271) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 451/11.

(272) ينظر: نفسه: 452/11.

(273) ينظر: نفسه: 451/11.

(274) الوزير، العواصم والقواصم: 239/7.

(275) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 451/11.

(276) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(277) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب يوم يكشف عن ساق، حديث رقم (4919) واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، حديث رقم (183).

(278) أخرجه: الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الرقاق، بابٌ: في سجود المؤمنين يوم القيامة، حديث رقم (2845). ابن منده، الرَّد على الجهميَّة: 17/1، حديث رقم (8)، وصحَّحه: الألباني، السلسلة الصحيحة، حديث رقم (584).

(279) أخرجه: الصنعاني، تفسير عبد الرزاق الصنعاني: 335/3، حديث رقم (3293)، الدار قطني، كتاب الرؤية: 269. حديث رقم (167). البيهقي، الأسماء والصفات، حديث رقم (750). أبو يعلى، إبطال التأويلات: 160/1، حديث رقم (160، 161). أخرجه: ابن خزيمة، التوحيد: 115.الحاكم،المستدرك: 587/2، وقال: "إسناد صحيح" . السيوطي، الدر المنثور: 643/14. كلُّهم بهذا اللفظ: "ساقه"؛ بالإضافة إلى الله تبارك وتعالى، ورواه: المروزي، تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (282). ولفظه: "عن ساقٍ"؛ بالتنكير، وهو يُفيد التعظيم. ابن منده، الرد على الجهمية، حديث رقم (3)، ولفظه: "عن ساقيه"؛ بالتثنية والإضافة إلى الله جلَّ جلاله.

(280) ابن منده، الرد على الجهمية: 1/ 16.

(281) الشوكاني، فتح القدير: 332/5. وينظر الأقوال في تفسير معنى الآية؛ يُنظر: الطبري، جامع البيان: 23/ 186. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 8/ 198، 199. الألوسي، تفسير الألوسي: 15/ 39. ابن عاشور، التحرير والتنوير: 29/ 97، 98.

(282) ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة في الردّ على الجهميَّة والمعطِّلة: 252/1، 253.

(283) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظنّ بالله تعالى عند الموت، حديث رقم (2878).

(284) النووي، شرح صحيح مسلم للنووي: 172/9.

(285) أخرجه: ابن حنبل، المسند، حديث رقم (23941). الطبراني، المعجم الكبير: 305/18، حديث رقم (784). الحاكم، المستدرك، وصححه، حديث رقم (1260).

(286) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، حديث رقم (235). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم (1876).

(287) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب سُنَّة المُحرِم إذا مات، حديث رقم (1753). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (1206).

(288) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة: 238/1. الفيومي، المصباح المنير: 348/1. الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 316/1، مادة (شَ هِ دَ).

(289) ينظر تعريف الشهادة عن الفقهاء؛ الشوكاني، فتح القدير: 6/2. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 385/4. الدردير، الشرح الكبير: 164/4. الشربيني، مغني المحتاج: 426/4. ابن قدامة، المغني: 216/9.

(290) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: 186/3.

(291) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) إلى آخر السورة، حديث رقم: (3186).

(292) أخرجها: ابن جرير، بسنده؛ عند تفسير قوله تعالى: (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا) [النِّساء:41] الطبري، جامع البيان، حديث رقم (9515)؛ وهو وإن كان معضلًا إلا أنَّه تشهد له رواية البخاري المتقدمة.

(293) أورده: القرطبيُّ، الجامع لأحكام القرآن: 155/2.

(294) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: 285/1.

(295) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، بابُ بيانِ خيرِ الشُّهودِ، حديث رقم (1719).

(296) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم للنووي: 17/12.

(297) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: 186/1.

(298) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه، حديث رقم (6952).

(299) الطبري، جامع البيان، حديث رقم (9518) بإسناد صحيح.

قائمة المصادروالمراجع:

1) الإتيوبي، محمد بن الشيخ علي بن آدم، ذخيرة العُقبى في شرح المجتبى، دار آل بروم للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 1443هـ.

2) ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمي، بيروت 1399هـ.

3) الآجري، محمد بن الحسين، الشريعة، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، 1997م.
4) الأريحي، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
5) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
6) الأشعري، علي بن إسماعيل، الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق: صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي، دار المسلم للنشر، الرياض، 2011م.
7) الأشعري، علي بن إسماعيل، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1413هـ.
8) الأشعري، علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تصحيح: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
9) آل تيمية، المسوَّدة في أصول الفقه، جمعها: شهاب الدين الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي اللبناني، د.ت.
10) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
11) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، 1995م.
12) الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
13) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984م.
14) أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، تيسر التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1932م.
15) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير على مختصر التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
16) الانصاري، محب الدين بن عبد الشكور الحنفي، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى، دار العلوم الحديثية، بيروت، د.ت.
17) الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986م.
18) الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.
19) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
20) ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981م.

21) ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذاهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

22) ابن برهان، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد أبو زنير، مكتبة المعارف، الرياض، 1984م.

23) البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988.

24) البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أصول الدين، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

25) البغوي، الحسين بن مسعود محمد، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983م.

26) البُوصيري، أحمد بن أبي بكر، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، 1998م.

27) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، وبذيله: الجوهر النقي لابن التركماني، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، 1992م.

28) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، الأسماء والصفات، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة السوادي للتوزيع، جده، 1993م.

29) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، تحقيق: أحمد بن إبراهيم أبو العيني، دار الفضيلة، القاهرة، 1999م.

30) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الدار السلفية، بومباي، 1423هـ.

31) التاودي، محمد التاودي بن محمد الطالب، زاد المجد الساري لمطالع البخاري- حاشية التاودي على صحيح البخاري، تحقيق: عمر أحمد الراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.

32) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح: سنن الترمذي، تحقيق: كمال الحوت، دار الحديث، القاهرة، 1987م.

33) التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

34) التهانوي، محمد على بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار صادر، بيروت، د.ت.

35) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن بن ناصر، عبد العزيز بن إبراهيم العسكر، حمدان بن محمد الحمدان، دار العاصمة، الرياض، 1999م.

36) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، 1991م.

37) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1996م.

38) الجبوري، حسين بن خلف، عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،2007م.

39) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، 1987م.

40) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العربي، بيروت، 1422هـ.

41) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

42) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء للنشر، مصر، 1992م.

43) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، التخليص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله النيبالي، شبير العمري، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1996م.

44) الجيزاني، محمد بن حسن بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، السعودية، 1996م.

45) ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: فادي نصيف، طارق يحي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

46) الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1359هـ.

47) الحليمي، الحسين بن الحسن، المنهاج في شعب الإيمان، حلمي فؤاد، دار الفكر، بيروت، 1979م.

48) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عميد المدخلي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1984م.

49) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تهذيب التهذيب، تحقيق: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2008م.

50) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار ابن القيم، دار ابن عفان، بيروت، 2001م.

51) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تصحيح: عبد العزيز بن باز، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ت.

52) ابن حزم، علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار المعرفة، بيروت، 1986م.
53) ابن حنبل، أحمد ابن محمد، العقيدة رواية أبي بكر الخلال، تحقيق: عبد العزيز نور الدين السيروان، دمشق، 1408هـ.
54) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل - المسند، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، 1995م..
55) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.
56) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، 1994م.
57) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن - شروح سنن أبي داود، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، 1932م.
58) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م.
59) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، سنن الدارمي - المسند الجامع، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، 2000م.
60) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ت.
61) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د. ت.
62) الدارقطني، علي بن عمر، كتاب الرؤية، تحقيق: إبراهيم محمد العلي، محمد مهدي الرفاعي، مكتبة المنار، الأردن، 19900م.
63) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
64) الديلمي، شيراويه بن شهردار، مسند الفردوسي- الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
65) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، فتحية علي البجاوي، دار الفكر العربي، بيروت، 1981م.
66) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: عبد الفتاح البركاوي، دار المنار، القاهرة، 1998م.
67) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م.

68) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت - د.ت.

69) ابن راهويه، إسحق بن إبراهيم بن مخلد، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، 1991م.

70) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.

71) الرفاعي، جميلة عبد القادر شعبان، الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمّان، 1993م.

72) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.

73) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، لبنان، 1994م.

74) الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت، 1989م.

75) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1896م.

76) ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ: بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1418هـ.

77) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع، دار الفكر، بيروت، 1982م.

78) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

79) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج: منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م.

80) السرخسي، محمد بن أبي سهل، أصول الفقه المسمى بـ: أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1382هـ.

81) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - تفسير عبد الكريم السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.

82) السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، لوامع الأقدار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في الفرقة المرضية، مؤسسة الخافين ومكتبتها، دمشق، 1982م.

83) السمعاني، منصور بن محمد عبد الجبار، تفسير القرآن - تفسير السمعاني، تحقيق: ياسر إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، 1997م.

84) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، بيروت، د.ت.
85) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، البدور السافرة في أحوال الآخرة، تحقيق: أحمد محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
86) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، 2006م.
87) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، مطبعة المدني، القاهرة، 1985م.
88) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد، الحاوي للفتاوى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، جار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
89) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق: محمد حسنين مخلوف، دار الفكر. بيروت، د.ت.
90) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: مصطفى أحمد الباز، دار الفكر، بيروت، 1990م.
91) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
92) الشربيني، محمد بن أحمد، مُغني المُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
93) الشنقيطي، سيد ساداتي، أحوال الآخر، دار الفضيلة، القاهرة، 1424هـ.
94) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الجكني الشنقيطي، طباعة دار المنارة، جدة، 1995م.
95) الشنقيطي، محمد بن محمد بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1988م.
96) الشنقيطي، محمد بن محمد بن عبد القادر، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.
97) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: سيد إبراهيم، دار زمزم، السعودية، د.ت.
98) الشيرازي، إبراهيم، بن علي بن يوسف، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق: علي ابن عبد العزيز، مكتبة التوبة، 1991م.
99) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، تفسير عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
100) الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير: معجم الطبراني الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1994م.

101) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.

102) الطوفي، سليمان سعيد، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م.

103) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م.

104) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المُحتار على الدُر المُختار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1992م.

105) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

106) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبدالمعطي أمين القلعجي، دار قتيبة، القاهرة، دار الوعي، حلب. د.ت.

107) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: محمد الفلاح، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، 1982م.

108) العثيمين، محمد صالح، شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م.

109) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، دار الفكر، بيروت، 1974م.

110) العرجي، غالب بن علي، الحياة الآخرة ما بين البعث حتى دخول الجنة، دار لينة للنشر والتوزيع، صنعاء، 1997م.

111) ابن عساكر، علي عبد الحسن، تبيين كذب المفتري في نسب الإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.

112) ابن أبي عاصم كتاب السنن ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، تحقيق: عبد الرحمن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1980م.

113) علاء الدين، عبد العزيز أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1991م.

114) علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ساعدت جامعة بغداد في نشره، 1413هـ.

115) عمر، أحمد مختار، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب الحديث، بيروت، 2008م.

116) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، 1999م.

117) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2010م.
118) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: حمزة حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، د.ت.
119) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، 1991م.
120) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبدالمنعم سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.
121) الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999م.
122) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، 1988م.
123) الفناري، محمد حمزة، فصول البدائع في أصول الشرائع، د.ن، د.ت.
124) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.
125) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، عبد العليم الطحاوي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1996م.
126) الفيومي، أحمد بن محمد، المِصباح المُنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.
127) القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل - تفسير القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، البابي الحلبي، القاهرة، 1957م.
128) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ت.
129) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الملك سعود، الرياض، 1299هـ.
130) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
131) القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين مستور وآخرين، دار ابن كثير، بيروت، 1996م.
132) القرطبي، محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، تحقيق: محمود البسطويسي، دار البخاري، المدينة المنورة،1997م.
133) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.

134) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، أحمد بن توفيق، رمادي للنشر، الدمام، 1997م.

135) ابن قيم الجوزية، محمد ابن ابي بكر بن أيوب، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد عزيز، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1432هـ.

136) ابن قيم الجوزية، محمد ابن أبي بكر بن أيوب، طريق الهجرتين وباب السعادتين، مكتبة المتنبي، القاهرة، د.ت.

137) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1996م.

138) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 2002م.

139) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الروح، تحقيق: بسام علي سلامة العموش، دار ابن تيمية، الرياض، 1986م.

140) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة، الرياض، 1408هـ.

141) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، طباعة مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م.

142) الكاساني، ابو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

143) الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس، نظم المتناثر من الحديث المتوافر، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر، د.ت.

144) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999م.

145) ابن كثير، إسماعيل عمر، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، 1990م.

146) الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.

147) ابن اللحام، علي بن عباس البعلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، د ار الكتب العلمية، بيروت، 1983م

148) اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد سعد حمدان، مطبعة الرياض، الرياض، 1411هـ.

149) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

150) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت.

151) المديني، محمد بن عمر بن أحمد، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، دار المديني للطباعة والنشر، جدة، 1986م.

152) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998م.

153) المرزوي، محمد بن نصر، تعظيم قدر الصلاة، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الغريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، 1406هـ.

154) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

155) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

156) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1992م.

157) ابن الملقن، عمر بن على بن أحمد، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2008م.

158) المليباري، حمزة عبد الله، زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث - دراسة موضوعية نقدية، ملتقى أهل الحديث، 1425هـ. الرابط: http://www.ahlalhdeeth.com

159) المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، 1990م.

160) ابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد، الرد على الجهمية، تحقيق: علي بن ناصر الفقيهي، مكتبة الغرباء الأثري، المدينة المنورة، 1994م.

161) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.

162) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1993م.

163) الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تصحيح وتعليق وتخريج: محمد بن فؤاد عبد الباقي، طباعة دار الحديث، القاهرة، د.ت.

164) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير لمختصر التحرير أو المسمى المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مركز البحث العلمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، أم القرى، مكة المكرمة، 1987م.

165) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت،1991م.

166) النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن: السنن الصغرى للنسائي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1988م.

167) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد، تاريخ أصفهان، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

168) النووي، يحي بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1994م.

169) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 1996م.

170) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1991م.

171) الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سلمان، كشف الأستار عن زوائد البزار، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979م.

172) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

173) ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م.

174) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، إبطال التأويلات لأخبار الصفات، تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، دار إيلاف الدولية، الكويت، د.ت.

Arabic References:

1) al-ʾAtyūbī, Muḥammad Ibn al-Šayḫ ʿAlī Ibn Ādam, Ḏaḫīrat al-ʿUqbá fī Šarḥ al-Muǧtabá, Dār Āl Barwm lil-Našr & al-Tawzīʿ, Makkah al-Mukarramah, 1443.

2) Ibn al-ʾAṯīr, al-Mubārak Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad al-Šaybānī, al-Nihāyah fī Ġarīb al-Ḥadīṯ & al-ʾAṯar, ed. Ṭāhir ʾAḥmad al-Zāwī, Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-ʿIlmī, Bayrūt 1399.

3) al-ʾAǧrī, Muḥammad Ibn al-Ḥusayn, al-Šarīʿah, ed. ʿAbdāllāh Ibn ʿUmar al-Dumayǧī, Dār al-Waṭan, al-Riyāḍ, 1997.

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

4) al-ʾArīḥī, ʿAbdalraḥmān Ibn ʾAḥmad, al-Mawāqif fī ʿIlm al-Kalām, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, N. D.

5) al-ʾAzharī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, Tahd̲īb al-Luġah, ed. Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 2001.

6) al-ʾAšʿarī, ʿAlī Ibn ʾIsmāʿīl, al-Ibānah ʿan ʾUṣūl al-diyānah, ed. Ṣāliḥ Ibn Muqbil Ibn ʿAbdāllāh al-ʿUṣaymī, Dār al-Muslim lil-Našr, al-Riyāḍ, 2011.

7) al-ʾAšʿarī, ʿAlī Ibn ʾIsmāʿīl, Risālat ʾilá ʾAhl al-Ṯaġr bi-Bāb al-ʾAbwāb, ed. ʿAbdāllāh Šākir Muḥammad al-Ǧunaydī, al-Ǧāmiʿah al-ʾIslāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, 1413.

8) al-ʾAšʿarī, ʿAlī Ibn ʾIsmāʿīl, Maqālāt al-ʾIslāmīyīn & ʾIḫtilāf al-Muṣallīn, Taṣḥīḥ: Hellmut Ritter, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

9) Āl Taymīyah, al-Mswwad̲ fī ʾUṣūl al-Fiqh, Ǧamaʿahā: Šihāb al-Dīn al-Ḥanbalī al-Ḥarrānī al-Dimašqī, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbdalḥamīd, Dār al-Kitāb al-ʿArabī al-Lubnānī, N. D.

10) al-ʾAlbānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, ʾIrwāʾ al-Ġalīl fī Taḫrīǧ ʾAḥādīṯ Manār al-Sabīl, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1985.

11) al-ʾAlbānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Silsilat al-ʾAḥādīṯ al-Ṣaḥīḥah & Šayʾ min Fiqhihā & Fawāʾiduhā, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 1995.

12) al-ʾAlūsī, Šihāb al-Dīn Maḥmūd, Rūḥ al-Maʿānī fī Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm & al-Sabʿ al-Maṯānī, ed. ʿAlī ʿAbdalbārī ʿAṭīyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1995.

13) al-Āmidī, ʿAlī Ibn Muḥammad, al-ʾIḥkām fī ʾUṣūl al-ʾAḥkām, ed. Saīyid al-Ǧumaylī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1984.

14) ʾAmīr Bādšāh, Muḥammad ʾAmīn Ibn Maḥmūd, Tayassara al-Taḥrīr, Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 1932.

15) Ibn ʾAmīr al-Ḥāǧǧ, Muḥammad Ibn Muḥammad, al-Taqrīr & al-Taḥbīr ʿalá Muḫtaṣar al-Taḥrīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1983.

16) al-ʾAnṣārī, Muḥibb al-Dīn Ibn ʿAbdalšakūr al-Ḥanafī, Fawātiḥ al-Raḥamūt Šarḥ Muslim al-Ṯubūt maʿa al-Mustaṣfá, Dār al-ʿUlūm al-Ḥadīṯīyah, Bayrūt, N. D.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

17) al-Bāǧī, Sulaymān Ibn Ḫalaf, ʾIḥkām al-Fuṣūl fī ʾAḥkām al-ʾUṣūl, ed. ʿAbdalmaǧīd Turkī, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1986.

18) al-Bāqillānī, Muḥammad Ibn al-Ṭayyib Ibn Muḥammad, al-Taqrīb & al-ʾIršād (al-Ṣaġīr), ed. ʿAbdalḥamīd Ibn ʿAlī ʾAbū Zanīd, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1998.

19) al-Buḫārī, Muḥammad Ibn ʾIsmāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, ed. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Naǧāh, Bayrūt, 1422.

20) Ibn Badrān, ʿAbdalqādir Ibn ʾAḥmad, al-Madḫal ʾilá Maḏhab al-ʾImām ʾAḥmad Ibn Ḥanbal, ed. ʿAbdalmuḥsin al-Turkī, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1981.

21) Ibn Badrān, ʿAbdalqādir Ibn ʾAḥmad, Šarḥ Kitāb Rawḍat al-Nāẓir & Ǧannat al-Munāẓir fī ʾUṣūl al-Fiqh ʿalá Madhhab al-ʾImām ʾAḥmad Ibn Ḥanbal, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2002.

22) Ibn Burhān, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, al-Wuṣūl ʾilá al-ʾUṣūl, ed. ʿAbdalḥamīd ʾAbū Zunayr, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 1984.

23) al-Baʿlī, Muḥammad Ibn ʾAbī al-Fatḥ, al-Muṭliʿ ʿalá ʾAbwāb al-Muqniʿ, ed. Zuhayr al-Šāwiš, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1988.

24) al-Baġdādī, ʿAbdalqāhir Ibn Ṭāhir Ibn Muḥammad, ʾUṣūl al-Dīn, ed. ʾAḥmad Šams al-Dīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2002.

25) al-Baġawī, al-Ḥusayn Ibn Masʿūd Muḥammad, Šarḥ al-Sunnah, ed. Šuʿayb al-ʾArnāʾūṭ, Zuhayr al-Šāwīš, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1983.

26) al-Būṣayrī, ʾAḥmad Ibn ʾAbībakr, ʾItḥāf al-Ḫayrah al-Mahrah bi-Zawāʾid al-Masānīd al-ʿAšarah, ed. ʿĀdil Ibn Saʿd, Maktabat al-Rušd, al-Riyāḍ, 1998.

27) al-Bayhaqī, ʾAbūbakr ʾAḥmad Ibn al-Ḥusayn, al-Sunan al-Kubrá, & bi-ḏaylihi: al-Ǧawhar al-Naqī li-Ibn al-Turkumānī, ed. Yūsuf ʿAbdalraḥmān al-Marʿašlī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1992.

28) al-Bayhaqī, ʾAḥmad Ibn al-Ḥusayn Ibn ʿAlī, al-ʾAsmāʾ & al-Ṣifāt, ed. Muqbil Ibn Hādī al-Wādiʿī, Maktabat al-Sawādī lil-Tawzīʿ, Ǧaddih, 1993.

29) al-Bayhaqī, ʾAḥmad Ibn al-Ḥusayn Ibn ʿAlī, al-ʾIʿtiqād & al-Hidāyah ʾilá Sabīl al-Rašād, ed. ʾAḥmad Ibn ʾIbrāhīm ʾAbū al-ʿAynī, Dār al-Faḍīlah, al-Qāhirah, 1999.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

30) al-Bayhaqī, ʾAḥmad Ibn al-Ḥusayn Ibn ʿAlī, Šuʿab al-ʾImān, ed. ʿAbdalʿalī ʿAbdalḥamīd Ḥāmid, Muḫtār ʾAḥmad al-Nadwī, Maktabat al-Rušd lil-Našr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, al-Dār al-Salafīyah, Būmbāy, 1423.

31) al-Tāwudī, Muḥammad al-Tāwudī Ibn Muḥammad al-Ṭālib, Zād al-Maǧd al-Sārī li-Maṭāliʿ al-Buḫarī - Ḥāšiyat al-Tāwudī ʿalá Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, ed. ʿUmar ʾAḥmad al-Rāwī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2007.

32) al-Tirmiḏī, Muḥammad Ibn ʿĪsá Ibn Sūrat, al-Ǧāmiʿ al-Ṣaḥīḥ: Sunan al-Tirmiḏī, ed. Kamāl al-Ḥūt, Dār al-Ḥadīṯ, al-Qāhirah, 1987.

33) al-Taftāzānī, Masʿūd Ibn ʿUmar Ibn ʿAbdāllāh, Šarḥ al-Maqāṣid, ed. ʿAbdalraḥmān ʿUmayrah, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, N. D.

34) al-Tahānawī, Muḥammad ʿalá Ibn ʿAlī, Kaššāf iṣṭilāḥāt al-Funūn, Dār Ṣādir, Bayrūt, N. D.

35) Ibn Taymīyah, ʾAḥmad Ibn ʿAbdalḥalīm Ibn ʿAbdalsalām, al-Ǧawāb al-Ṣaḥīḥ li-man Badal Dīn al-Masīḥ, ed. ʿAlī Ibn Ḥasan Ibn Nāṣir, ʿAbdalʿazīz Ibn ʾIbrāhīm al-ʿAskar, Ḥamdān Ibn Muḥammad al-Ḥamdān, Dār al-ʿĀṣimah, al-Riyāḍ, 1999.

36) Ibn Taymīyah, ʾAḥmad Ibn ʿAbdalḥalīm Ibn ʿAbdalsalām, Darʾ Taʿāruḍ al-ʿAql & al-Naql, ed. Muḥammad Rašād Sālim, Ǧāmiʿat al-ʾImām Muḥammad Ibn Suʿūd, al-Suʿūdīyah, 1991.

37) Ibn Taymīyah, ʾAḥmad Ibn ʿAbdalḥalīm Ibn ʿAbdalsalām, Maǧmūʿ al-Fatāwá, Maǧmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Šarīf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1996.

38) al-Ǧubūrī, Ḥusayn Ibn Ḫalaf, ʿAwāriḍ al-ʾAhlīyah ʿinda ʿUlamāʾ ʾUṣūl al-Fiqh, Maʿhad al-Buḥūṯ al-ʿIlmīyah & ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʾIslāmī, Ǧāmiʿat ʾUmm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 2007.

39) al-Ǧurǧānī, ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn ʿAlī, al-Taʿryfāt, ed. ʿAbdalraḥmān ʿUmayrah, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1987.

40) Ibn al-Ǧawzī, ʿAbdalraḥmān Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, Zād al-Musayyar fī ʿIlm al-Tafsīr, ed. ʿAbdalrazzāq al-Mahdī, Dār al-Kutub al-ʿArabī, Bayrūt, 1422.

41) al-Ǧawharī, ʾIsmāʿīl Ibn Ḥammād, al-Ṣiḥāḥ Tāǧ al-Luġah & Ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1987.

42) al-Ǧuwaynī, ʿAbdalmalik Ibn ʿAbdāllāh, al-burhān fī ʾUṣūl al-Fiqh, Dār al-Wafāʾ lil-Našr, Miṣr, 1992.

43) al-Ǧuwaynī, ʿAbdalmalik Ibn ʿAbdāllāh, al-Taḡlīṣ fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. ʿAbdāllāh al-Nībālī, Šubayr al-ʿUmarī, Maktabat Dār al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1996.

44) al-Ǧīzānī, Muḥammad Ibn Ḥasan Ibn Ḥasan, Maʿālim ʾUṣūl al-Fiqh ʿinda ʾAhl al-Sunnah & al-Ǧamāʿah, Dār Ibn al-Ǧawzī, al-Suʿūdīyah, 1996.

45) Ibn al-Ḥāǧib, ʿUṯmān Ibn ʿUmar Ibn ʾAbībakr, Šarḥ al-ʿAḍd ʿalá Muḫtaṣar al-Muntahá al-ʾUṣūlī, ed. Fādī Naṣīf, Ṭāriq Yaḥyá, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000.

46) al-Ḥāzimī, Muḥammad Ibn Mūsá Ibn ʿUṯmān, al-ʾIʿtibār fī al-Nāsiḫ & al-Mansūḫ min al-ʾĀṯār, Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUṯmānīyah, Ḥaydar Ābād, 1359.

47) al-Ḥalīmī, al-Ḥusayn Ibn al-Ḥasan, al-Minhāǧ fī Šuʿab al-ʾImān, Ḥilmī Fūʾād, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1979.

48) Ibn Ḥaǧar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, al-Nukat ʿalá Kitāb Ibn al-Ṣalāḥ, ed. Rabīʿ Ibn Hādī ʿAmīd al-Madḫalī, ʿImādat al-Baḥṯ al-ʿIlmī, al-Ǧāmiʿah al-ʾIslāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, 1984.

49) Ibn Ḥaǧar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, Tahḏīb al-Tahḏīb, ed. ʾIbrāhīm al-Zaybaq, ʿĀdil Muršid, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2008.

50) Ibn Ḥaǧar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, Hidāyat al-ruwāh fī Taḫrīǧ ʾAḥādīṯ al-Maṣābīḥ & al-Miškāt, ed. ʿAlī Ḥasan ʿAbdalḥamīd, Dār Ibn al-Qayyim, Dār Ibn ʿAffān, Bayrūt, 2001.

51) Ibn Ḥaǧar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī Šarḥ Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, taṣḥīḥ: ʿAbdalʿazīz Ibn Bāz, Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīṯah, al-Riyāḍ, N. D.

52) Ibn Ḥazm, ʿAlī Ibn ʾAḥmad, al-Faṣl fī al-Milal & al- ʾAhwāʾ & al-Niḥal, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1986.

53) Ibn Ḥanbal, ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-ʿAqīdah Rūʾyah ʾAbībakr al-Ḫallāl, ed. ʿAbdalʿazīz Nūr al-Dīn al-Sayrawān, Dimašq, 1408.

54) Ibn Ḥanbal, ʾAḥmad Ibn Muḥammad, Musnad al-ʾImām ʾAḥmad Ibn Ḥanbal-al-Musnad, ed. ʾAḥmad Šākir, Dār al-Ḥadīṯ, al-Qāhirah, 1995.

55) Ibn Ḫuzaymah, ʾAbūbakr Muḥammad Ibn ʾIsḥāq, Ṣaḥīḥ Ibn Ḫuzaymah, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, N. D.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

56) Ibn Ḫuzaymah, Muḥammad Ibn ʾIsḥāq, al-Tawḥīd & iṯbāt ṣifāt al-Rabb ʿIzz & Ǧall, ed. ʿAbdalʿazīz Ibn ʾIbrāhīm al-Šahwān, Maktabat al-Rušd, al-Riyāḍ, 1994.

57) al-Ḫaṭṭābī, Ḥamad Ibn Muḥammad Ibn ʾIbrāhīm, Maʿālim al-sunan-Šurūḥ Sunan ʾAbī Dāʾūd, ed. Muḥammad Rāġib al-Ṭabbāḫ, al-Maṭbaʿah al-ʿIlmīyah, Ḥalab, 1932.

58) al-Ḫaṭīb al-Baġdādī, ʾAbūbakr ʾAḥmad Ibn ʿAlī Ibn Ṯābit, Tārīḫ Baġdād, ed. Baššār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 2002.

59) al-Dārimī, ʿAbdāllāh Ibn ʿAbdalraḥmān Ibn al-Faḍl, Sunan al-Dārimī-al-Musnad al-Ǧāmiʿ, ed. Ḥusayn Salīm Asad al-Dārānī, Dār al-Muġnī lil-Našr & al-Tawzīʿ, al-Suʿūdīyah, 2000.

60) ʾAbū Dāʾūd, Sulaymān Ibn al-ʾAšʿaṯ al-ʾAzdī, Sunan ʾAbī Dāʾūd, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbdalḥamīd, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

61) al-Dardīr, ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Šarḥ al-Kabīr ʿalá Muḫtaṣar Ḫalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

62) al-Dāraquṭnī, ʿAlī Ibn ʿUmar, Kitāb al-Rūʾyah, ed. ʾIbrāhīm Muḥammad al-ʿAlī, Muḥammad Mahdī al-Rifāʿī, Maktabat al-Manār, al-Urdun, 19900.

63) Ibn Durayd, ʾAbūbakr Muḥammad Ibn al-Ḥasan, Ǧamharat al-Luġah, ed. Ramzī Munīr Baʿlabakkī, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1987.

64) al-Daylamī, Šyrāwyh Ibn Šhrdār, Musnad alfrdwsy-al-Firdaws bmʾṯwr al-Ḫiṭāb, ed. al-Saʿīd Ibn Basyūnī Zaġlūl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1986.

65) al-Ḏahabī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʿUṯmān, mīzān al-iʿtidāl fī Naqd al-Riǧāl, ed. ʿAlī Muḥammad al-Baǧāwī, Fatḥīyah ʿAlī al-Baǧāwī, Dār al-Fikr al-ʿArabī, Bayrūt, 1981.

66) al-Rāzī, Muḥammad Ibn ʾAbībakr Ibn ʿAbdalqādir, Muḫtār al-Ṣiḥāḥ, ed. ʿAbdalfattāḥ al-Barkāwī, Dār al-Manār, al-Qāhirah, 1998.

67) al-Rāzī, Muḥammad Ibn ʿUmar Ibn al-Ḥusayn, al-Maḥṣūl fī ʿIlm ʾUṣūl al-Fiqh, ed. Ṭāhā Ǧābir Fayyāḍ al-ʿAlwānī, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1992.

68) al-Rāġib al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn Ibn Muḥammad, al-Mufradāt fī Ġarīb al-Qurʾān, ed. Muḥammad Sayyid Kīlānī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt N. D.

69) Ibn Rāhwayh, ʾIsḥāq Ibn ʾIbrāhīm Ibn Muḫallad, Musnad ʾIsḥāq Ibn Rāhwayh, ed. ʿAbdalġafūr Ibn ʿAbdalḥaqq al-Balūšī, Maktabat al-ʾImān, al-Madīnah al-Munawwarah, 1991.

70) Ibn Rušd al-Ḥafīd, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, bidāyat al-Muǧtahid & nihāyat al-Muqtaṣid, Dār al-Ḥadīṯ, al-Qāhirah, 2004.

71) al-Rifāʿī, Ǧamīlah ʿAbdalqādir Šaʿbān, al-ʾAḥkām al-Ḫāṣṣah bālṣǧār fī al-Fiqh al-ʾIslāmī, Master's Thesis, al-Ǧāmiʿah al-ʾUrdunīyah, ʿAmmān, 1993.

72) al-Zubaydī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdurrazzāq, Tāǧ al-ʿArūs min Ǧawāhir al-Qāmūs, Dār Maktabat al-Ḥayāh, Bayrūt, N. D.

73) al-Zarkašī, Badr al-Dīn Muḥammad Ibn ʿAbdāllāh Ibn Bahādur, al-Baḥr al-Muḥīṭ fī ʾUṣūl al-Fiqh, Dār al-Kutubī, Lubnān, 1994.

74) al-Zamaḫšarī, Maḥmūd Ibn ʿUmar, ʾAsās al-Balāġah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1989.

75) al-Zaylaʿī, ʿUṯmān Ibn ʿAlī Ibn Miḥǧan al-Bāriʿī, Tabyīn al-ḥaqāʾiq Šarḥ Kanz al-Daqāʾiq & Ḥāšiyat al-Šilbī, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-ʾAmīrīyah, al-Qāhirah, 1896.

76) Ibn al-Sāʿātī, ʾAḥmad Ibn ʿAlī Ibn Taġlib, Nihāyat al-Wuṣūl ʾilá ʿIlm al-ʾUṣūl al-Maʿrūf bi-: Badīʿ al-Niẓām al-Ǧāmiʿ bayna al-Bazdawī & al-ʾIḥkām, ed. Saʿd Ibn Ġarīr Ibn Mahdī al-Sulamī, Maʿhad al-Buḥūṯ al-ʿIlmīyah & ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʾIslāmī, Ǧāmiʿat ʾUmm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 1418.

77) al-Subkī, Tāǧ al-Dīn ʿAbdalwahāb, Ḥāšiyat al-Bannānī ʿalá Šarḥ al-Ǧalāl Šams al-Dīn Muḥammad al-Maḥallī ʿalá matn Ǧamʿ al-Ǧawāmiʿ, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1982.

78) al-Subkī, ʿAbdalwahāb Ibn ʿAlī Ibn ʿAbdalkāfī, Ǧamʿ al-Ǧawāmiʿ fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. ʿAbdalmunʿim Ḫalīl ʾIbrāhīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.

79) al-Subkī, ʿAbdalwahāb Ibn ʿAlī Ibn ʿAbdalkāfī, al-Ibhāǧ fī Šarḥ al-Minhāǧ: Minhāǧ al-Wuṣūl ʾilá ʿIlm al-ʾUṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1984.

80) al-Saraḫsī, Muḥammad Ibn ʾAbī Sahl, ʾUṣūl al-Fiqh al-Musammá bi-: ʾUṣūl al-Saraḫsī, ed. ʾAbī al-Wafā al-Afġānī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, al-Qāhirah, 1382.

81) al-Saʿdī, ʿAbdalraḥmān Ibn Nāṣir, Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān-Tafsīr ʿAbdalkarīm al-Saʿdī, ed. ʿAbdalraḥmān Ibn Muʿallā al-Luwayḥiq, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2000.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

82) al-Saffārīnī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn Sālim, Lawāmiʿ al-aqdār al-bahīyah & sawāṭiʿ al-asrār al-Aṯarīyah li-Šarḥ al-Durrah al-Muḍīyah fī al-firqah al-Marḍīyah, Muʾassasat al-Ḫāfyn & Maktabatuhā, Dimašq, 1982.

83) al-Samʿānī, Manṣūr Ibn Muḥammad ʿAbdalǧabbār, Tafsīr al-Qurʾān-Tafsīr al-Samʿānī, ed. Yāsir ʾIbrāhīm, Dār al-Waṭan lil-Našr, al-Riyāḍ, 1997.

84) al-Suyūṭī, ʿAbdalraḥmān Ibn ʾAbībakr Ibn Muḥammad, al-Durr al-Manṯūr fī al-Tafsīr al-Maʾṯūr, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

85) al-Suyūṭī, ʿAbdalraḥmān Ibn ʾAbībakr, al-Budūr al-Sāfirah fī ʾAḥwāl al-ʾĀḫirah, ed. ʾAḥmad Muḥammad Ḥasan, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1996.

86) al-Suyūṭī, ʿAbdalraḥmān Ibn ʾAbībakr, Tadrīb al-Rāwī fī Šarḥ Taqrīb al-Nawāwī, ed. Naẓar Muḥammad al-Fāryābī, Maktabat al-Kawṯar, al-Riyāḍ, 2006.

87) al-Suyūṭī, ʿAbdalraḥmān Ibn ʾAbībakr, Šarḥ al-Ṣudūr bi-Šarḥ Ḥāl al-Mawtá & al-Qubūr, Maṭbaʿat al-Madanī, al-Qāhirah, 1985.

88) al-Suyūṭī, ʿAbdalraḥmān Ibn ʾAbībakr Ibn Muḥammad, al-Ḥāwī lil-Fatāwá, ed. ʿAbdallaṭīf Ḥasan ʿAbdalraḥmān, Ǧār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000.

89) al-Šāṭibī, ʾIbrāhīm Ibn Mūsá Ibn Muḥammad, al-Muwāfaqāt fī ʾUṣūl al-Šarīʿah, taʿlīq: Muḥammad Ḥasanayn Maḫlūf, Dār al-Fikr. Bayrūt, N. D.

90) al-Šāfiʿī, Muḥammad Ibn ʾIdrīs, al-ʾUmm, ed. Muṣṭafá ʾAḥmad al-Bāz, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1990.

91) al-Šāfiʿī, Muḥammad Ibn ʾIdrīs, al-Risālah, ed. ʾAḥmad Šākir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

92) al-Širbīnī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, Muġnī al-Muḥtāǧ ʾilá Maʿrifat Maʿānī ʾAlfāẓ al-Minhāǧ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000.

93) al-Šinqīṭī, Saīyid Sādātī, ʾAḥwāl al-ʾAḫar, Dār al-Faḍīlah, al-Qāhirah, 1424.

94) al-Šinqīṭī, Muḥammad al-ʾAmīn Ibn Muḥammad al-Muḫtār, naṯr al-Wurūd ʿalá Marāqī al-Suʿūd, ed. Muḥammad Wuld Sīdī Wuld Ḥabīb al-Ǧakanī al-Šinqīṭī, Ṭibāʿat Dār al-Manārah, Ǧiddah, 1995.

95) al-Šinqīṭī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalqādir, Aḍwāʾ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qurʾān bi-al-Qurʾān, Maktabat Ibn Taymīyah, al-Qāhirah, 1988.

96) al-Šinqīṭī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalqādir, Dafʿ Īhām alāḍṭrāb ʿan āyāt al-Kitāb, Maktabat Ibn Taymīyah, al-Qāhirah, N. D.

97) al-Šawkānī, Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, Fatḥ al-Qadīr al-Ğāmiʿ bayna fnnay al-Riwāyah & al-dirāyah min ʿIlm al-Tafsīr, ed. Sayyid ʾIbrāhīm, Dār Zamzam, al-Suʿūdīyah, N. D.

98) al-Šīrāzī, ʾIbrāhīm, Ibn ʿAlī Ibn Yūsuf, Šarḥ al-Lumaʿ fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. ʿAlī Ibn ʿAbdalʿazīz, Maktabat al-Tawbah, 1991.

99) al-Ṣanʿānī, ʿAbdalrazzāq Ibn Hammām, Tafsīr ʿAbdalrazzāq al-Ṣanʿānī, ed. Maḥmūd Muḥammad ʿAbduh, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999.

100) al-Ṭabarānī Sulaymān Ibn ʾAḥmad Ibn ʾAyyūb, al-Muʿğam al-Kabīr: Muʿğam al-Ṭabarānī al-Kabīr, ed. Ḥamdī ʿAbdalmağīd al-Salafī, Maktabat Ibn Taymīyah, al-Qāhirah, 1994.

101) al-Ṭabarī, Muḥammad Ibn Ğarīr Ibn Yazīd, Ğāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān, ed. ʾAḥmad Muḥammad Šākir, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2000.

102) al-Ṭūfī, Sulaymān Saʿīd, Šarḥ Muḫtaṣar al-Rawḍah, ed. ʿAbdāllāh ʿAbdalmuḥsin al-Turkī, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1989.

103) al-Ṭībī, Ḥusayn Ibn Muḥammad, Šarḥ al-Ṭībī ʿalá Miškāt al-Maṣābīḥ al-Musammá: al-Kāšif ʿan Ḥaqāʾiq al-Sunan, ed. al-Muftī ʿAbdālġaffār Muḥibb Allāh & ʾĀḫarīn, Dār al-Qurʾān & al-ʿUlūm al-ʾIslāmīyah, Karātšī, Bākistān, 1413.

104) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad ʾAmīn Ibn ʿUmar, al-ʿUqūd al-Durrīyah fī Tanqīḥ al-Fatāwī al-Ḥāmidīyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2008.

105) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad ʾAmīn Ibn ʿUmar, Radd al-Muḥtār ʿalá al-Dur al-Muḫtār al-Maʿrūf bi-Ḥāšīyat Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992.

106) Ibn ʿĀšūr, Muḥammad al-Ṭāhir Ibn Muḥammad, al-Taḥrīr & al-Tanwīr: Taḥrīr al-Maʿná al-sadīd & tanwīr al-ʿAql al-Ğadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Mağīd, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Našr, Tūnis, 1984.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

107) Ibn ʿAbdalbarr, Yūsuf Ibn ʿAbdāllāh Ibn Muḥammad, al-ʾIstiḏkār al-Ğāmiʿ li-Maḏāhib Fuqahāʾ al-ʾAmṣār & ʿUlamāʾ al-ʾAqṭār fīmā Taḍammanahu "al-Muwaṭṭaʾ" min Maʿānī al-Raʾy & al-ʾĀṯār & Šarḥ ḏālika kullahu bi-al-ʾIğāz & al-ʾIḫtṣār, ed. ʿAbdalmuʿṭī ʾAmīn al-Qalʿağī, Dār Qutaybah, al-Qāhirah, Dār al-Waʿy, Ḥalab. N. D.

108) Ibn ʿAbdalbarr, Yūsuf Ibn ʿAbdāllāh Ibn Muḥammad, al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī & al-ʾAsānīd, ed. Muḥammad al-Falāḥ, Maṭbaʿat Faḍālah al-Muḥammadīyah, al-Maġrib, 1982.

109) al-ʿUṯaymīn, Muḥammad Ṣāliḥ, Šarḥ Lumʿah al-ʾIʿtiqād al-Hādī ʾilá Sabīl al-Rašād, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1984.

110) Ibn al-ʿArabī, Muḥammad Ibn ʿAbdāllāh, ʾAḥkām al-Qurʾān, ed. ʿAlī al-Bağāwī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1974.

111) al-ʿArğī, Ġālib Ibn ʿAlī, al-Ḥayāh al-ʾĀḫirah mā bayna al-Baʿṯ Ḥattá Duḫūl al-Ğannah, Dār Līnah lil-Našr & al-Tawzīʿ, Ṣanʿāʾ, 1997.

112) Ibn ʿAsākir, ʿAlī ʿAbdalḥasan, Tabyīn Kaḏib al-Muftarī fī Nasab al-ʾImām ʾAbī al-Ḥasan al-ʾAšʿarī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1404.

113) Ibn ʾAbī ʿĀṣim Kitāb al-Sunan & maʿahu Ẓilāl al-Ğannah fī Taḫrīğ al-Sunnah, ed. ʿAbdalraḥmān Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1980.

114) ʿAlāʾ al-Dīn, ʿAbdalʿazīz ʾAḥmad Ibn Muḥammad, Kašf al-ʾAsrār ʿan ʾUṣūl Faḫr al-ʾIslām al-Bazdawī, Taḫrīğ: Muḥammad al-Muʿtaṣim Billāh al-Baġdādī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, al-Qāhirah, 1991.

115) ʿAlī, Ğawād, al-Mufaṣṣal fī Tārīḫ al-ʿArab Qabla al-ʾIslām, Sāʿadat Ğāmiʿat Baġdād fī Našarahu, 1413.

116) ʿUmar, ʾAḥmad Muḫtār, & ʾĀḫarūn, Muʿğam al-Luġah al-ʿArabīyah al-Muʿāṣirah, ʿĀlam al-Kutub al-Ḥadīṯ, Bayrūt, 2008.

117) al-ʿUmrānī, Yaḥyá Ibn ʾAbī al-Ḫayr Ibn Sālim, al-ʾIntiṣār fī al-Radd ʿalá al-Muʿtazilah al-Qadarīyah al-ʾAšrār, ed. Suʿūd Ibn ʿAbdalʿazīz al-Ḫalaf, ʾAḍwāʾ al-Salaf, al-Riyāḍ, 1999.

118) al-ʿAynī, Maḥmūd Ibn ʾAḥmad, ʿUmdat al-Qārī Šarḥ Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 2010.

119) al-Ġazālī, Muḥammad Ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá fī ʿIlm al-ʾUṣūl, ed. Ḥamzah Ḥāfiẓ, al-Ğāmiʿah al-ʾIslāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, N. D.

120) Ibn Fāris, ʾAḥmad Ibn Fāris Ibn Zakarīyā, Muʿğam Maqāyīs al-Luġah, ed. ʿAbdalsalām Hārūn, Dār al-Ğīl, Bayrūt, 1991.

121) Ibn Fāris, ʾAḥmad Ibn Fāris Ibn Zakarīyā, Muğmal al-Luġah, ed. Zuhayr ʿAbdalmunʿim Sulṭān, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1986.

122) al-Faḫr al-Rāzī, Muḥammad Ibn ʿUmar Ibn al-Ḥasan, Mafātīḥ al-ġayb, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 1999.

123) al-Farāhīdī, al-Ḫalīl Ibn ʾAḥmad Ibn ʿAmr, al-ʿAyn, ed. Mahdī al-Maḫzūmī, & ʾIbrāhīm al-Sāmarrāʾī, Muʾassasat al-Aʿlá lil-Maṭbūʿāt, Bayrūt, 1988.

124) Fanārī, Muḥammad Ḥamzah, Fuṣūl al-Badāʾiʿ fī ʾUṣūl al-Šarāʾiʿ, D. N, N. D.

125) al-Fīrūzābādī, Muḥammad Ibn Yaʿqūb, al-Qāmūs al-Muḥīṭ, ed. Maktab Taḥqīq al-Turāṯ fī Muʾassasat al-Risālah, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2005.

126) al-Fīrūzābādī, Muḥammad Ibn Yaʿqūb, Baṣāʾir Ḏawī al-Tamyīz fī Laṭāʾif al-Kitāb al-ʿAzīz, ed. Muḥammad ʿAlī al-Nağğār, ʿAbdalʿalīm al-Ṭaḥāwī, al-Mağlis al-Aʿlá lil-Šūʾūn al-ʾIslāmīyah, al-Qāhirah, 1996.

127) al-Fayyūmī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Miṣbāḥ al-Munyr fī Ġarīb al-Šarḥ al-Kabīr, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

128) al-Qāsimī, Muḥammad Ğamāl al-Dīn, Maḥāsin al-taʾwīl-Tafsīr al-Qāsimī, ed. Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1957.

129) Ibn Qudāmah, ʿAbdāllāh Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Muġnī, Maktabat al-Qāhirah, al-Qāhirah, N. D.

130) Ibn Qudāmah, ʿAbdāllāh Ibn ʾAḥmad, Rawḍat al-Nāẓir & Ğannat al-Munāẓir, ed. ʿAbdalʿazīz ʿAbdalraḥmān al-Saʿīd, Ğāmiʿat al-Malik Suʿūd, al-Riyāḍ, 1299.

131) al-Qarāfī, ʾAḥmad Ibn ʾIdrīs Ibn ʿAbdalraḥmān, al-Furūq, ed. ʿUmar Ḥasan al-Qayyām, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, N. D.

132) al-Qurṭubī, ʾAḥmad Ibn ʿUmar Ibn ʾIbrāhīm, al-Mufhim li-mā ʾUškila min Talḫīṣ Kitāb Muslim, ed. Muḥyī al-Dīn Mastūr & ʾĀḫarīn, Dār Ibn Kaṯīr, Bayrūt, 1996.

133) al-Qurṭubī, Muḥammad Ibn ʾAbībakr Ibn Farağ al-ʾAnṣārī, al-Taḏkirah fī ʾAḥwāl al-Mawtá & ʾUmūr al-ʾĀḫirah, ed. Maḥmūd al-Basṭawīsī, Dār al-Buḫārī, al-Madīnah al-Munawwarah, 1997.

134) al-Qurṭubī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʾAbībakr, al-Ğāmiʿ li-ʾAḥkām al-Qurʾān, ed. ʾAḥmad al-Baraddūnī, ʾIbrāhīm Aṭṭafayyiš, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 1964.

135) Ibn Qayyim al-Ğawzīyah, ʾAḥkām ʾAhl al-Ḏimmah, ed. Yūsuf Ibn ʾAḥmad al-Bakrī, ʾAḥmad Ibn Tawfīq, Ramādī lil-Našr, al-Dammām, 1997.

136) Ibn Qayyim al-Ğawzīyah, Muḥammad Ibn ʾAbībakr Ibn ʾAyyūb, iġāṯat al-lahfān min maṣāyid al-Šayṭān, ed. Muḥammad ʿAzīz, Maǧmaʿ al-fiqh al-ʾIslāmī, Ğiddah, 1432.

137) Ibn Qayyim al-Ğawzīyah, Muḥammad Ibn ʾAbībakr Ibn ʾAyyūb, ṭarīq al-hiǧratayn & Bāb al-saʿādatayn, Maktabat al-Mutanabbī, al-Qāhirah, N. D.

138) Ibn Qayyim al-Ğawzīyah, Muḥammad Ibn ʾAbībakr Ibn ʾAyyūb, Badāʾiʿ al-Fawāʾid, ed. Hišām ʿAbdalʿazīz ʿAṭā, ʿĀdil ʿAbdalḥamīd al-ʿAdawī, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1996.

139) Ibn Qayyim al-Ğawzīyah, Muḥammad Ibn ʾAbībakr Ibn ʾAyyūb, ʾAʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, Dār Ibn al-Ğawzī lil-Našr & al-Tawzīʿ, al-Suʿūdīyah, 2002.

140) Ibn Qayyim al-Ğawzīyah, Muḥammad Ibn ʾAbībakr Ibn ʾAyyūb, al-Rūḥ, ed. Bassām ʿAlī Salāmah al-ʿAmūš, Dār Ibn Taymīyah, al-Riyāḍ, 1986.

141) Ibn Qayyim al-Ğawzīyah, Muḥammad Ibn ʾAbībakr Ibn ʾAyyūb, al-Ṣawāʿiq al-Mursalah ʿalá al-Ğahmīyah & al-Muʿaṭṭilah, ed. ʿAlī Ibn Muḥammad al-Duḫayyil, Dār al-ʿĀṣimah, al-Riyāḍ, 1408.

142) Ibn Qayyim al-Ğawzīyah, Muḥammad Ibn ʾAbībakr Ibn ʾAyyūb, Zād al-Maʿād fī Hudá Ḫayr al-ʿibād, ed. Šuʿayb al-ʾArnāʾūṭ, ʿAbdalqādir al-ʾArnāʾūṭ, Ṭibāʿat Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1988.

143) al-Kāsānī, ʾAbūbakr Masʿūd, Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-Šarāʾiʿ, ed. ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, ʿĀdil ʾAḥmad ʿAbdalmawǧūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.

144) al-Kattānī, Muḥammad Ibn Ğaʿfar Ibn ʾIdrīs, naẓm al-Mutanāṯir min al-Ḥadīṯ almtwāfr, ed. Šaraf Ḥiǧāzī, Dār al-Kutub al-Salafīyah, Miṣr, N. D.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

145) Ibn Kaṯīr, ʾIsmāʿīl Ibn ʿUmar, Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, ed. Sāmī Ibn Muḥammad Salāmah, Dār Ṭaybah lil-Našr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1999.

146) Ibn Kaṯīr, ʾIsmāʿīl ʿUmar, al-Bidāyah & al-Nihāyah, Maktabat al-Maʿārif, Bayrūt, 1990.

147) al-Kaffawī, ʾAyyūb Ibn Mūsá, al-Kullīyāt Muʿğam fī al-Muṣṭalaḥāt & al-Furūq al-Luġawīyah, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1998.

148) Ibn al-Laḥḥām, ʿAlī Ibn ʿAbbās al-Baʿlī, al-Qawāʿid & al-Fawāʾid al-ʾUṣūlīyah & mā Yataʿallaqu bi-hā min al-ʾAḥkām al-Farʿīyah, ed. Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, D ar al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1983.

149) al-Lālakāʾī, Hibatallāh Ibn al-Ḥasan Ibn Manṣūr, Šarḥ ʾUṣūl ʾIʿtiqād ʾAhl al-Sunnah & al-Ğamāʿah, ed. ʾAḥmad Saʿd Ḥamdān, Maṭbaʿat al-Riyāḍ, al-Riyāḍ, 1411.

150) Ibn Māğah, Muḥammad Ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Māğah, ed. Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

151) al-Mubārakfūrī, Muḥammad Ibn ʿAbdalraḥmān, Tuḥfat al-Aḥwaḏī bi-Šarḥ Ğāmiʿ al-Tirmiḏī, Taṣḥīḥ: ʿAbdalraḥmān Muḥammad ʿUṯmān, Muʾassasat Qurṭubah, al-Qāhirah, N. D.

152) al-Madīnī, Muḥammad Ibn ʿUmar Ibn ʾAḥmad, al-Mağmūʿ al-Muġīṯ fī Ġarīb al-Qurʾān & al-Ḥadīṯ, Dār al-Madīnī lil-Ṭibāʿah & al-Našr, Ğiddah, 1986.

153) Mardāwī, ʿAlī Ibn Sulaymān, al-ʾInṣāf fī Maʿrifat al-Rāğiḥ min al-Ḫilāf, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 1998.

154) al-Marzawī, Muḥammad Ibn Naṣr, Taʿẓīm Qadr al-Ṣalāh, ed. ʿAbdalraḥmān Ibn ʿAbdalğabbār al-Ġarywāʾī, Maktabat al-Dār, al-Madīnah al-Munawwarah, 1406.

155) Muslim, Muslim Ibn al-Ḥağğāğ al-Qušayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, ed. Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

156) Ibn Mufliḥ, ʾIbrāhīm Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdāllāh, al-Mubdiʿ fī Šarḥ al-Muqniʿ, ed. Muḥammad Ḥasan Muḥammad ʾIsmāʿīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997.

157) Ibn Mufliḥ, Muḥammad Ibn Mufliḥ Ibn Muḥammad, ʾUṣūl al-Fiqh, ed. Fahd Ibn Muḥammad al-Sadḥān, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1992.

158) Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar Ibn ʿalá Ibn ʾAḥmad, al-Tawḍīḥ li-Šarḥ al-Ğāmiʿ al-Ṣaḥīḥ, ed. Dār al-Falāḥ lil-Baḥṯ al-ʿIlmī & taḥqīq al-Turāṯ, Wizārat al-Awqāf & al-Šuʾūn al-ʾIslāmīyah, Qaṭar, 2008.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

159) al-Malībārī, Ḥamzah ʿAbdāllāh, Ziyādah al-Ṯiqah fī Kutub Muṣṭalaḥ al-Ḥadīṯ-Dirāsah Mawḍūʿīyah Naqdīyah, Multaqá ʾAhl al-Ḥadīṯ, 1425h..Link: http://www.ahlalhdeet.com

160) al-Munāwī, Muḥammad ʿAbdalraʾūf, al-Tawqīf ʿalá Muhimmāt al-Taʿārīf, ed. Muḥammad Raḍwān al-Dāyah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1990.

161) Ibn Mandah, Muḥammad Ibn ʾIsḥāq Ibn Muḥammad, al-Radd ʿalá al-Ǧahmīyah, ed. ʿAlī Ibn Nāṣir al-Faqīhī, Maktabat al-Ġurabāʾ al-ʾAṯarī, al-Madīnah al-Munawwarah, 1994.

162) al-Mundirī, ʿAbdalʿaẓīm Ibn ʿAbdalqawī, al-Tarġīb & al-Tarhīb min al-Ḥadīṯ al-Šarīf, ed. ʾIbrāhīm Šams al-Dīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1417.

163) Ibn Manẓūr, Muḥammad Ibn Mukarram Ibn ʿAlī, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1993.

164) al-Muwaṭṭaʾ: al-ʾImām Mālik Ibn ʾAnas, Taṣḥīḥ & Taʿlīq & Taḫrīǧ: Muḥammad Ibn Fūʾād ʿAbdalbāqī, Ṭibāʿat Dār al-Ḥadīṯ, al-Qāhirah, N. D.

165) Ibn al-Naǧǧār, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʿAbdalʿazīz, Šarḥ al-Kawkab al-Munīr li-Muḫtaṣar al-Taḥrīr ʾAw al-Musammá al-Muḫtabar al-Mubtakar Šarḥ al-Muḫtaṣar fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. Muḥammad al-Zuḥaylī, & Nazīh Ḥammād, Markaz al-Baḥṯ al-ʿIlmī, Kullīyat al-Šarīʿah & al-Dirāsāt al-ʾIslāmīyah, ʾUmm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 1987.

166) al-Nisāʾī, ʾAḥmad Ibn Šuʿayb Ibn ʿAlī, al-Sunan al-Kubrá, ed. ʿAbdalġaffār al-Bindārī, Sayyid Kasrawī Ḥasan, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1991.

167) al-Nisāʾī, ʾAḥmad Ibn Šuʿayb, al-Muǧtabá min al-Sunan: al-Sunan al-Ṣuġrá lil-Nisāʾī, Dār al-Bašāʾir al-ʾIslāmīyah, Bayrūt, 1988.

168) ʾAbū Naʿīm, ʾAḥmad Ibn ʿAbdāllāh Ibn ʾAḥmad, Tārīḫ Aṣfahān, ed. Sayyid Kasrawī Ḥasan, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1990.

169) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, al-Minhāǧ fī Šarḥ Ṣaḥīḥ Muslim Ibn al-Ḥaǧǧāǧ: Ṣaḥīḥ Muslim bi-Šarḥ al-Nawawī, Muʾassasat Qurṭubah, al-Qāhirah, 1994.

170) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, al-Maǧmūʿ Šarḥ al-Muhadḍab, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1996.

171) Ibn Hišām, ʿAbdalmalik Ibn Hišām Ibn ʾAyyūb, al-Sīrah al-Nabawīyah, ed. Ṭāhā ʿAbdalraʾūf Saʿd, Dār al-Ǧīl, Bayrūt, 1991.

172) al-Hayṯamī, ʿAlī Ibn ʾAbībakr Ibn Salmān, Kašf al-astār ʿan Zawāʾid al-Bazzār, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1979.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

173) al-Hayṯamī, ʿAlī Ibn ʾAbībakr, Mağmaʿ al-zawāʾid & manbaʿ al-Fawāʾid, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1982.

174) Ibn al-Wazīr, Muḥammad Ibn ʾIbrāhīm, al-ʿAwāṣim & al-qawāṣim fī al-Ḏabb ʿan sanat ʾAbī al-Qāsim, ed. Šuʿayb al-Arnaʾūṭ, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1992.

ʾAbū Yaʿlá, Muḥammad Ibn al-Ḥusayn al-Farrāʾ, ʾIbṭāl al-taʾwīlāt li-ʾAḫbār al-Ṣifāt, ed. Muḥammad Ibn Ḥamad al-Ḥammūd al-Nağdī, Dār Īlāf al-Dawlīyah, al-Kuwayt, N. D.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Contents

- On the Chapter of Selling from the Book of "Sabeel al-Rashad "by Ibn al-Maqri: Study and Verification
  Dr. Abdu Ali Mohammad Al-Jeddi.....**9**
- Six Fundamental Rules Related to *Nawāfil*: Applied Etymological Study
  Dr. Abdulazeem Ramadan Abdulsadiq Ahmad.....**52**
- The Otherworldly Assignment and its Legal Effects: A Fundamentalist Applied Study
  Dr. Ali Bin Muhammad Bin Ali Baroom.....**98**
- The Impact of the Objectives of Sharia on Self-Development
  Dr. Amal Ahmed Saeed Aqlan.....**216**
- Insurance of Investment Funds A Jurisprudential Study
  Dr. Qasim Bin Muhammad Bin Ibrahim.....**246**
- Jurisprudential Rulings on Congregational Prayers during the Curfew
  Dr. Munira Bint Saeed Bin Abdullah Abu Hamamah.....**290**
- Issues Related to the Angels in *Ṣalāh* and *Masājid* A Doctrinal Study
  Dr. Ayman Bin Mohammed Al-Hamdan.....**352**
- The Term *A-Tashīf & al-Taḥrif* from the Perspective of al-Hafiz Ibn Uday and al-Hafiz Ibn Hajar
  Mona Mohamed Saad Al-Shahrani.....**383**
- The Culture of Dialogue in the Prophetic Sunnah and its Impact on the Individual and Society
  Dr. Arwa Ali Muhammad Al-Yazidi.....**415**
- The Commercial Exchange between Aden Port and the Ports of Southeast Asia (626-858 AH/ 1229-1454 AD) A Historical Study
  Dr. Mohammed Ahmed Taher Al -Hajj.....**454**
- The French Missions to the Yemeni Ports (1736 – 1709 AD)
  Dr. Amal AbdulMoez Saleh Al- Hemyari.....**506**
- Communities of Practice as a Tool of Knowledge Management: A Scientific Review
  Abdullah Ibrahim Al-Qahtani.....**537**
- The Impact of Applying the Enterprise Resource Planning System on the Administrative and Financial Performance in the Yemeni Universities: A Case study of Thamar University
  Dr. Amal Mohamed Al-Mogahed.....**575**
- The Impact of Using Social Media on the Performance of Small and Micro Enterprises Run by Youth in Abs and Bani Qais Districts - Hajjah Governorate
  Dr. Nagwa Ahmed Noman Osman.....**613**
- The Impact of Internal Audit on Applying Governance Principles: A Field Study on Commercial Banks in the Republic of Yemen
  Dr. Abdullah Hasan Mohammed Ali Al-Raimi.....**646**
- The Impact of the Application of Total Quality Management on the Performance of Public Service Employees in the Ministry of Public Works and Roads in Yemen
  Hamed Dhaifallah Mohamed Al-kurshomi.....**699**

d. Theses: The author's surname, The author's first name, department, Faculty, university, date of approval.

For Example: Al-Nihmi, Ahmed Saleh Mohammed, "Stylistic Characteristics in the Poetry of Enthusiasm between Abu Tammam and Al-Buhturi - The Poetry of War and Pride as a Model," PhD Thesis, Department of Postgraduate Studies, Faculty of Arabic Language, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 2013.

- Then, they shall be all arranged alphabetically, provided that (al, abu, and ibn) are not included in the arrangement. Example: "ibn Manthur" is arranged under the letter "*mem* 'M'".
- The researcher Romanizes the references after they are reviewed and approved in their final form by the journal's editorial board.

- The paper should be sent in Word and PDF formats in the name of the editor-in-chief to the journal's e-mail address, i.e.,: info@jthamararts.edu.ye
- The editor-in-chief informs the researcher of the receipt of his/her paper and its approval for the peer-review or amendments before its approval for the peer-review.

Third: Peer-review and Publication Procedures

- After the paper is approved for the peer-review by the editor-in-chief, his deputy or the managing editor, the concerned paper is referred to the peer-reviewers.
- Papers submitted for publication in the journal are subject to an anonymous double review process.
- The decision to accept the paper for publication or rejecting it is made based on the reports submitted by the peer-reviewers and editors. They are based on the value of the scientific paper, the extent to which the approved publishing conditions and the declared policy of the journal are met, and on the principles of scientific honesty, originality and novelty of the research.
- The editor-in-chief informs the researcher of the peer-reviewers' decision regarding its eligibility to be published or not, or the requirement for further recommended amendments.
- The researcher shall abide by the amendments recommended by the peer-reviewers and editors to be made in the paper according to the reports sent to him/her, within a period not exceeding 15 days.
- The paper is returned to the peer-reviewers when the recommendations are substantive; to know the extent of the researcher's commitment to fulfill the necessary amendments. The editorial presidency/management is responsible for following up on the evaluation when the recommendations for amendments to be done are minor. Then, the final verification is to be done, and the researcher is given a letter of acceptance to publish, including the number and date of the issue that the paper will be published in.
- After making sure that the manuscript is ready in its final form, it is sent for linguistic proofreading and technical review; then it is forwarded for the final production.
- The paper is returned in its final form to the researcher before publication for final review and comments, if any, according to the form prepared for this.
- Issues are published electronically on the magazine's website according to the specific time plan for publication. Once they are published, they are made available for downloading for free without conditions.

Fourth: Publication Fee

Researchers pay the prescribed fees as follows:

- Faculty members at Thamar University pay an amount of (15,000) Yemeni riyals.
- Researchers from inside Yemen pay (25,000) Yemeni riyals.
- Researchers from outside Yemen pay $150 or its equivalent.
- The researchers also pay for sending hard copies of the issue.
- In case the number of the paper's words exceeds (9,000), researchers will pay one thousand Yemeni riyals for each extra page.
- The amount will not be refunded in case the paper is rejected by the peer-reviewers.

Note: For having a look on the previous issues of the journal, please viit the journal's website as follows

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

Jornal Address: Faculty of Arts, Thamar University, Tell: 00967-509584

P.O. pox. 87246, Faculty of Arts, Thamar University, Dhamar, Republic of Yemen.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Publication Rules:

The peer-reviewed scientific journal *Arts* is issued by the Faculty of Arts, Thamar University, Republic of Yemen. It accepts publishing papers in Arabic, English as well as French, according to the following rules:

First: General rules for papers to be accepted for peer-review:

- The paper should be characterized by originality and sound scientific methodology.
- The paper should not have been previously published or submitted for any publication to another party, and the researcher has to submit a written undertaking for that.
- Papers should be written in a sound language, taking into account the rules of punctuation and accuracy of forms - if any - in (Word) format.
- Papers shall be written in (Sakkal Majalla) font, size (15), for papers in Arabic; and in (Sakkal Majalla) font, size (13) for papers in both English and French. The headlines are in bold, size (16). The space between the lines is (1.5 cm), and the margins are (2.5 cm) on each side.
- The paper shall not either exceed (7000) words, or be less than (5000) words, including figures, tables and appendices. Any excess required maybe allowed up to (9000) words.
- The researcher must avoid plagiarism or quoting others' statements or ideas without referring to the original sources.

Second: Procedures for Applying for Publication:

The researcher is obligated to arrange the submitted paper according to the following steps:

- **The first page** contains the title in Arabic, the researcher's name and title, the institution to which he/she belongs, his/her e-mail address, and then the abstract in Arabic.
- **The second page** contains an English translation of the contents of the first page (title, name and description of the researcher etc., abstract and keywords).
- **The abstract**, in Arabic and English translation, contains the following elements each: (research objective, methodology, and results), provided that each of them should not exceed 170 words, and not less than 120 words, in one paragraph, and both should also be included keywords ranging between 4-5 words.
- **Introduction**: The paper contains an introduction in which the researcher reviews: an overview of the topic, previous studies, the new contribution that the research will add in its field, research problem, research objectives, research importance, research methodology, and research plan (research sections), providing them in the context without separating titles within the introduction.
- **Presentation**: The paper is presented in accordance with the adopted scientific standards and principles, and the referred to parts and sections, in a coherent and sequential manner.
- **Results**: The results shall be displayed clearly, sequentially and accurately.
- **Margins and references**:

- The margins at the end of the paper shall be documented as follows:

In the margins, it is enough to write the author's family name, the title of the research/book in brief, and then the volume, if there is any in the same page. For instance: Al-Muqri, *Nafh Al-Tayeb*: 1/100. If there is no volume, the page number is written directly. For instance: Saussure, *General Linguistics*: 100.

- The sources and references data shall be documented as follows:

a. Manuscripts: The author's surname, The author's first name, the title of the manuscript, its place of preservation and its number.

For example: Al-Akbari, Abu Al-Baqa'a Abdullah Ibn Al-Hussain (616 AH), *E'rab Lamiat Al-Arab Lil Shanfari*, A'arif Hikmat Library, Medina, Saudi Arabia (Literature, 77).

b. Books: The author's surname, The author's first name, the title of the book, the country of publication, its place, the edition, and its date.

For example: Al-Muqri, Ahmed Bin Mohammed, *Naful Teeb Min Qusn Al-Andalus Al-Rateeb*. Dra Sader, Beirut. V. 5, 2008.

c. Periodicals: The author's surname, The author's first name, article title, journal, publisher, country, volume number, issue number, date.

For example: Al-Shami, Altaf Esmail Ahmed, "The cut-off exception in the Holy Qur'an - A Semantic Study", Arts Journal for Linguistic & Literary Studies, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V. 8, 2020.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Refereed Quarterly Scientific Journal,

Issued by the Faculty of Arts,

Thamar University, Thamar,

Republic of Yemen,

(Issue. 24)

September: 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

Local No: (551 - 2018)

This is an open access journal which means that all content is freely available without charge to the user or his/her institution. Users are allowed to read, download, copy, distribute, print, search, or link to the full texts of the articles, or use them for any other lawful purpose, without asking prior permission from the publisher or the author. under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Scientific and advisory board

Prof. Ahmed Shoja'a Aldeen (Yemen)	Prof. Atef Abdulaziz Moawadh (Egypt)
Prof. Ahmed Siraj (Morocco)	Prof. Abdulhakeem Shaif Mohammed (Yemen)
Prof. Ahmed Saleh Mohammed Qatran (Yemen)	Prof. Abdulkareem Ismail Zabibah (Yemen)
Prof. Ahmed Mutaher Aqbat (Yemen)	Prof. Abdullah Ismail Abulghaith (Yemen)
Prof. Ahmed Ali Al-Akwa'a (Yemen)	Prof. Abdullah Saeed Al-Gaidi (Yemen)
Prof. Altaf Yeaseen Khdher Al-Rawi (Iraq)	Prof. Abdu Farhan Al-Hymiari (Yemen)
Prof. Bajash Sarhan Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Prof. Ali Saeed Saif (Yemen)
Prof. Al-Haj Mousa Awni (Morocco)	Prof. Fadhl Abdullah Al-Rubai'I (Yemen)
Prof. Husain Abdullah Al-Amri (Yemen)	Prof. Leif Stenberg (UK)
Prof. Hasan Emily (Morocco)	Prof. Mohammed Hizam Al-Ammari (Yemen)
Prof. Hasan Mohammed Shabalah (Yemen)	Prof. Mohammed Sinan Al-Jalal (Yemen)
Prof. Hasan Thabit Farhan (Yemen)	Prof. Mohammed Hamzah Ismael Al-Hadad (Egypt)
Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen)	Prof. Mohammed Mohammed Al-Rafeeq (Yemen)
Prof. Rabeh khawni (Algeria)	Prof. Muneer Adbulgaleel Al-Areqi (Yemen)
Prof. Sajida Taha Mohammed Al-Fahdawi (Iraq)	Prof. Nahedh Abdalrazzaq Daftar (Iraq)
Prof. Adel Abdulghani Al-Ansi (Yemen)	Prof. Nasr Mohammed Al-Hogaili (Yemen)

Financial Officer	Technical Output
Ali Ahmed Hasan Al-Bakhrani	Mohammed Mohammed Subia

العدد الرابع والعشرون 24
سبتمبر 2022

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Quarterly Scientific Refereed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts

General supervision

Prof. Talib Al-Nahari

Editor-in-Chief

Prof. Abdulkareem Mosleh Al-Bahlah

Deputy Chief Editor

Dr. Esam Wasel

Editorial Manager

Dr. Fuad Abdulghani Mohammed Al-Shamiri

Editors

Prof. Gadah Mohamed Abdelrahim (Egypt)	Prof. Aref Ahmed Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Dr. Jamal Numan Abdullah (Yemen)
Dr. Nouman Ahmed Seed (Yemen)	Prof. Abdullah Abdulsalam Al-Hadad (Saudi Arabia)	Dr. Hasan Mohamed Al-Muallimi (Yemen)
Prof. Mansoor Al-Nawbi Youssef (Egypt)	Prof. Abdulhakim Abdulhak saifaddin (Qatar)	Dr.Sarmad Jassem Al- Khazraji (Iraq)
Prof. Wadia Mohammed Al-Azazi (Saudi Arabia)	Prof. Adulqader Asaj Muhammad (Yemen)	Prof. Sefyan Othman Al-Makrami (Yemen)

Proofreading and translation:

English Part	Arabic Part
The abstracts of the current issue were Translated by: Dr. Abdulmalik Othman Esmail Ghaleb **Proofreading:** Dr. Amin Ali Al-Slol	Dr. Abdullah Al-Ghobasi

EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

Arts

A Quarterly Peer Reviewed Journal for Social Studies and Humanity

**Issued by the Faculty of Arts,
Thamar University**

The Impact of the Objectives of Sharia on Self-Development

Insurance of Investment Funds A Jurisprudential Study

The French Missions to the Yemeni Ports (1736 – 1709 AD)

Communities of Practice as a Tool of Knowledge Management: A Scientific Review

The Impact of Applying the Enterprise Resource Planning System on the Administrative and Financial Performance in the Yemeni Universities: A Case study of Thamar University

24